وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة العربي التبسي – تبســـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــــــــوق

مذكرة متممة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق نظام LMD

تخصص : قانون إداري

منازعـــات تنفيـــذ صفقـــة الأشغـــال العامـــة

إعداد الطالب :

جدي مـــراد

تحت إشراف:

أ.د/ عمار بوضياف

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة في اللجنة
أ/ كمال دبيلي	أستاذ مساعد أ	رئيسا
أ.د/ عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/ ريم مراحي	أستاذ مساعد أ	عضوا

السنة الجامعية

(2014م – 2015م)

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق

إهـــــــداء

إلى الوالدين رحمهما الله

إلى الأخ إسماعيل رحمه الله

إلى الزوجة الكريمة

إلى الإبن حفظه الله

إلى كل أفراد الأسرة الكرام

إلى جميع الأقارب والأصدقاء

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على كل التوجيهات والنصائح التي قدمها في سبيل نجاح هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة والأستاذات وإلى جميع الطلبة والطالبات وجميع من ساهم في انجاح هذا العمل سواء من الأسرة الجامعية أو من خارجها.

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية : ج ر

القانون المدني : ق م

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ق إ م إ

مقدمـــــة

مقدمـــة

تلجأ الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات أفرادها إلى إبرام عقود إدارية متنوعة وفق إجراءات قانونية محددة وذلك حفاظا على أموالها العامة وضمان حسن سير المرافق العامة ، وتختلف هذه العقود بحسب نوعها وطبيعتها ولعل أبرزها وأهمها عقد الأشغال العامة أو صفقة الأشغال العامة حسب المعيار المالي الموضح في المرسوم الرئاسي 10-236 التضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم وذلك لدور هذه الصفقة الكبير في التنمية الاقتصادية وضخامة المشاريع وحجم غلافها المالي.

وما زاد من هذه الأهمية هو التعقيدات التي يتميز بها تنفيذ الأشغال في هذه الصفقة حيث يحتاج التنفيذ والقيام بالأشغال إلى وسائل مادية وبشرية وتقنيات عالية ، بالإضافة إلى طول مدة الانجاز وهذا ما لا تتميز به الصفقات الأخرى. ولقد اقر المشرع أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة طرق لبداية التنفيذ والتي يجب على المتعامل المتعاقد إتباعها على أساس أن التنفيذ مقيد بآجال وبدء التنفيذ هو بمثابة الإعلان عن احتساب هذه الآجال و بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للمصلحة المتعاقدة عدة امتيازات وسلطات متميزة أثناء تنفيذ الصفقة وذلك لتمكينها من الوصول إلى النتائج المرجوة من إبرام هذه الصفقة وتحقيق المصلحة العامة .

وفي مقابل هذه السلطات والامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة فإن المشرع ضمن للمتعامل المتعاقد جملة من الحقوق وألزمه بمجموعة من الالتزامات حتى يتمكن من تنفيذ بنود الصفقة على النحو المتفق عليه حفاظا على توازن أطراف العلاقة العقدية . إلا أنه وبمناسبة ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها وامتيازاتها أثناء تنفيذ الصفقة يمكن أن ينشأ نزاع بينها وبين المتعامل المتعاقد نتيجة تعسفها في استعمال سلطاتها ، فقد أجاز المشرع للمتعامل المتعاقد طرق وآليات لتسوية هذا النزاع.

أهمية الموضوع : تتجلى **أهمية** دراسة هذا الموضوع من خلال تأثير هذه النزاعات على تنفيذ بنود الصفقة على اعتبار أن عامل الزمن مهم في عقود الأشغال العامة مما سينجم عنه عدم سير المرفق العام بانتظام وبالتالي تأثر المصلحة العامة التي هي على أساسها أبرمت الصفقة.

دوافع اختيار الموضوع : بالنسبة للدوافع الشخصية فقد اخترت دراسة هذا الموضوع لميولي لمعالجته بحكم أهميته وكونه يمس بأهم صفقة في الصفقات العمومية . أما الدوافع الموضوعية فنظرا لكون

صفقة الأشغال العامة من أهم الصفقات العمومية التي لجأت إليها الدولة في السنين الأخيرة كوسيلة وحيدة معتمدة لتنفيذ أكبر وأضخم المشروعات ذات البعد الوطني والاستراتيجي وهذا ما يجعل من ضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لها والمدة الزمنية المبرمجة لتنفيذها وتعدد المتدخلين أثناء التنفيذ من دون إغفال الطابع الدولي لهذه المشروعات يجعل من إمكانية نشوء منازعات أثناء التنفيذ أمرا ليس واردا فحسب بل أمرا عاديا وهذا ما لاحظناه في أرض الواقع أثناء تنفيذ عدة مشروعات كبيرة كمشروع الطريق السيار ، كذلك لكون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة من قبل ، كل هذه العوامل ساعدت في اختياري لهذا الموضوع.

الإشكال المطروح : حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الآليات والطرق التي وضعها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة ؟ وإلى أي مدى وفق في تحديد وضبط قواعد الاختصاص القضائي للنظر في هذه المنازعات ؟ هل إجراءات حسم النزاع سريعة أم هي بطيئة وتخضع للقواعد العامة ؟

الهدف من الدراسة: إن الهدف من دراسة هذا الموضوع معرفة الطرق والآليات التي كرسها المشرع الجزائري و التي من خلالها يمكن تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة التي قد تحصل أثناء ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها أو بواسطة عوامل خارجية أخرى التي قد تضر بمصالح وحقوق المتعامل المتعاقد وكذلك قد تضر بالغير ، ومحاولة تقييم هذه الطرق ومدى حفاظها على المصلحة العامة .

كذلك معرفة توجه المشرع في توزيعه لقواعد الاختصاص القضائي والمعايير المعتمدة في ذلك خصوصا وأن المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 10–236 لا تتفقان على نفس الأشخاص المعنوية العامة ، بالإضافة إلى تصنيف المنازعات الناشئة عن تنفيذه هذه الصفقة والاجراءات المتبعة أمام القضاء المختص .

منهج الدراسة : لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية وتحليل بعض الاجتهادات القضائية لمعرفة توجهات المشرع والقضاء فيما يخص منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

الدراسات السابقة : لقد حظيت صفقة الأشغال العامة باهتمام كبير من طرف الباحثين في مجال العقود الإدارية خاصة ، كما حظي موضوع منازعات الصفقات العمومية وبالأخص منازعات تنفيذ

الصفقات العمومية بصفة عامة اهتمام الكثير من المتخصصين في المجال حيث نجد العديد من الدراسات والبحوث التي تتطرق للموضوع من جوانب مختلفة وكان كذلك موضوع العديد من المذكرات والرسائل الجامعية ومنها منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصاحبتها ابتسام حاجي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2013. إلا أن موضوع منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة كموضوع متخصص في نوع واحد من المنازعات وهي منازعات التنفيذ ونوع واحد من الصفقات وهو صفقة الأشغال العامة لم ينل القدر الكافي من اهتمام الباحثين سواء منهم العاملين في المجال أو الأكاديميين .

الصعوبات المعترضة : من بين الصعوبات التي اعترضت دراسة هذا الموضوع الحصول على القرارات القضائية في هذا المجال خاصة وأن أغلب المؤسسات والإدارات التي كانت طرفا في نزاع ناجم عن تنفيذ صفقة أشغال عامة امتنعت عن تزويدنا بمثل هذه القرارات القضائية بحجة التحفظ وعدم كشف السر المهني ، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في الأشغال العامة.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه فقد قسمنا دراستنا إلى فصلين : حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لصفقة الأشغال العامة وتنفيذها والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول وتناولنا فيه ماهية صفقة الأشغال العامة .

المبحث الثاني وتناولنا فيه طرق بدء التنفيذ.

المبحث الثالث وتناولنا فيه آثار العقد على أطرافه.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لطرق وآليات تسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة حيث قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول التسوية الودية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

المبحث الثاني التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصفقة الأشغال العامة وتنفيذها

تعتبر صفقة الأشغال العامة من أهم وأبرز الصفقات العمومية وذلك لعدة اعتبارات أهمها حجم الانفاق العام لانجاز المشاريع والأموال المرصودة لها ، وارتباطها بقطاع التنمية وهذا ما يؤثر لا محالة على البنية القاعدية للدولة.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات استقطبت صفقة الأشغال العامة اهتمام الباحثين فوضع لها عدة مفاهيم وتعريفات ليس من عند الفقهاء فحسب بل من القضاء المقارن ومن التشريعات المقارنة أيضا.

إن صفقة الأشغال العامة بوصفها عقد من العقود الإدارية لها ما يميزها عن بقية العقود سواء الإدارية أو المدنية كعقد العمل وعقد الوكالة وغيرهم من العقود الواقعة على العمل وذلك بجملة من الخصائص تنفرد بها وتجعلها من أهما على الإطلاق .

فالمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة وفق إجراءات وشروط قانونية والمقبل على تنفيذها لا بد له من اتباع طرق لبدء عملية التنفيذ سواء نصت عليها الصفقة أو من خلال الأمر بانطلاق الأشغال أو غيرها من طرق التنفيذ القانونية ، لأن بدء مرحلة التنفيذ يترتب عليه لاحقا جملة من الحقوق والالتزامات أقرها المشرع للمتعامل المتعاقد حتى يفي بالتزاماته حسب ما تنص عليه بنود الصفقة وكذلك حماية حقوقه من خلال آليات قانونية.

وفي المقابل هذا كله فإن المصلحة المتعاقدة بوصفها صاحبة المشروع فإنها تتمتع بسلطات واسعة أثناء تنفيذ هذه الصفقة ومراد ذلك الحفاظ على المال العام وضمان حسن التنفيذ وفق ما يقتضيه العقد وما يضمن حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

ولأجل تفصيل كل هذه العناصر سنتطرق إلى ماهية صفقة الأشغال العامة (المبحث الأول) ثم دراسة مرحلة بدء التنفيذ(المبحث الثاني) وأخيرا آثار صفقة الأشغال العامة على أطرافه (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية صفقة الأشغال العامة

تحتل صفقة الأشغال العامة مكانة هامة ضمن العقود الإدارية الأخرى وذلك لما لها من دور كبير في التنمية الاقتصادية ، كما أن خصوصيتها سواء من خلال حجم الأشغال وضخامة الاعتمادات المالية المخصصة لها وطول مدة تنفيذها أضفت عليها نوعا من التميز عن بقية العقود الأخرى ، ولهذا سنتطرق إلى تبيان مختلف تعريفات صفقة الأشغال العامة (المطلب الأول) وكذلك تبيان خصائصها (المطلب الثاني) وتمييزها عن العقود المشابهة لها في القانون المدني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم صفقة الأشغال العامة

لقد تعددت التعريفات التي تطرقت لصفقة الأشغال العامة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعرفق صفقة الأشغال العامة من كل الزوايا تشريعا وفقها وقضاءا.

الفرع الأول : المفهوم التشريعي لصفقة الأشغال العامة

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لصفقة الأشغال العامة بل اكتفى بوضع أساس قانوني لهذه الصفقة وذلك من خلال تنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم[1] وذلك في المادتين 04 و 13 منه[2] ، ونظرا لأهمية صفقة الأشغال العامة فقد ورد ذكرها في المادة 1

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011 ، المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011 ، المرسوم الرئاسي رقم 1-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 والمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013.

[2] لقد بينت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم أن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ... قصد انجاز الأشغال ..."كما ذكرت المادة 13 من نفس المرسوم أنه "... تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية **لاستغلالها** ..."

من الأمر 67-90 والمادة 4 من المرسوم 82-145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-334 والمادة 4 و المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250. [1]

كذلك المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا لصفقة الأشغال العامة بل اكتفى بتأسيس قانوني لهذه الصفقة من خلال المادة الثانية من المرسوم 2001-210 المؤرخ في 7 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات العمومية حيث نصت " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات المبرمة من قبل الدولة ومؤسساتها العمومية والصناعية والتجارية والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية .[2]

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي لصفقة الأشغال العامة

إن أهمية صفقة الأشغال العامة جعلت الكثير من الفقهاء يسترسلون في دراستها ، حيث عرفت صفقة الأشغال العامة عدة تعريفات ، فلقد عرفت أنها " عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد ووفقا للشروط الواردة فيه."[3] وعرفت على أنها "اتفاق الادارة مع متعاقد آخر قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة منشآت عقارية تابعة لها"[4] ، كما عرفت بأنها "اتفاق بين الادارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة."[5]

وعرف أيضا عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد والشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق نفع عام في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد.[6]

---

[1] د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 ، ص 90.

[2] ياقوتة عليوات ، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 ، ص 549 .

[3] د.سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ،مصر ، 1991 ، ص 125.

[4] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 22.

[5] د. عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 90.

[6] محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 24.

الفرع الثالث : المفهوم القضائي لصفقة الأشغال العامة

لقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية صفقة الأشغال العامة بأنها " عقد مقاولة بين شخص من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة ، بمقتضاها يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام تحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد."[1]

أما القضاء الإداري الجزائري فقد عرف صفقة الأشغال العامة من خلال تعريفه للصفقة العمومية وذلك في القرار غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد ق.أ تحت رقم 6215 فهرس 873 بقوله " ... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو آداء خدمات ..." [2].

ولقد انتقد الأستاذ الدكتور عمار بوضياف هذا التعريف[3] حيث بين أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة على أنها ارتباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص ونسي أطرافا أخرى وهي الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية الإدارية ، كما انتقد هذا التعريف من جانب استعمال مجلس الدولة لمصطلحات مثل المقاولة وهو مصطلح ذو مفهوم مدني ، وهو موقف نؤيده ونطالب بالتالي مجلس الدولة بإعادة النظر في هذا التعريف.

المطلب الثاني : خصائص صفقة الأشغال العامة[4]

بناءا على ما تقدم ذكره من عدة تعريفات لصفقة الأشغال العامة يمكن استخلاص عدة خصائص ومميزات ينفرد بهـــا عقد الأشغال العامة عن غيره من العقود.

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد ، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 30

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] المرجع نفسه ، ص 40.

[4] الملحق رقم 01.

الفرع الأول : أن ينصب العقد على عقار .

إن المحل في صفقة الأشغال العامة هو عقار فعملية البناء أو الترميم أو الصيانة لا ترد إلى على عقار . فلا يتصور أن ترد صفقة الأشغال على شيء آخر غير العقار .

أما إذا كان محل الصفقة منقول فلا يمكن اعتبار ذلك من قبيل صفقة إنجاز الأشغال مهما بلغت قيمتها ، و هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1938/06/17 حيث اعتبر أن صفقة إعداد أو بناء أو ترميم سفينة لا يعد من عقود الأشغال العامة ، في حين اعتبر الصفقات التي يكون موضوعها العقارات بالتخصيص كإقامة خيوط تليفونية و أسلاك تحت الماء بمثابة أشغال عامة.

الفرع الثاني : أن يتم العمل لحساب شخص معنوي

حتى نكون أمام عقد أشغال العامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار لحساب شخص معنوي عام ، ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني.[1]

كما يمكن أن يكون محل عقد الأشغال العامة عقار خاص إذا كان مصيره أن يؤول إلى الشخص المعنوي العام في تاريخ معين ، فيكون بذلك حق الشخص الإداري العام في الإشراف والرقابة الشديدة على الأشغال الجاري تنفيذها أو ان يؤول ما يتم تنفيذه من أعمال إلى الإدارة بعد إنهاء إنجازها[2] ، كما أنه إذا قام شخص معنوي عام باستئجار عقارا لتشغيله كمستشفى مثلا فإن العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع أحد الأفراد أو الشركات للقيام بأعمال الصيانة أو الترميم للعقار يكون من عقود الأشغال العامة بغض النظر عن عدم ملكية الشخص العام الذي تم العمل لحسابه للعقار ما دامت آثار العقد سوف تنصرف إليه[3].

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] فتيحة حابي ، النظام القانوني لصفقة انجاز الشغال العمومية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 43.

[3] سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مطكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه في القانون الإداري ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 ، ص 17.

الفرع الثالث : يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة .

إن الهدف من إبرام جميع العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها هو تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد المختلفة وهذا ما ينطبق على صفقة الأشغال العامة بوصفها عقد إداري .

ولأن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد[1]، ولهذا فإننا نجد أن هدف صفقة الأشغال العامة هو تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال بناء المساكن وترميم الطرقات وغير ذلك مما هو من حاجيات الأفراد العامة.

فشرط تحقيق صفقة الأشغال العامة المنفعة العامة يبرر القواعد القانونية غير المألوفة التي تخضع لها صفقة الأشغال العامة ، إذ يعتبر من أكثر الشروط تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي[2].

الفرع الرابع : توفر الحد المالي المطلوب

بالرجوع إلى المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 نجدها قد نصت على : " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.00 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم.."

ومن خلال هذه المادة وبمفهوم المخالفة يتبين أن المشرع حدد العتبة المالية لصفقة الأشغال العامة والتي يجب أن تفوق ثمانية ملايين دينار جزائري . وبالتالي فكل مبلغ يقل عن ثمانية ملايين دينار أو يساويه لا يستلزم إبرام صفقة أشغال عامة ، بل يكفي إبرام عقد أشغال وهذا ما يميز صفقة الأشغال عن عقد الأشغال.

[1] عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 91.

[2] ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع المؤسسات الإدارية والدستورية ، المركز الجامعي تبسة ، 2005 ، ص 30.

الفرع الخامس : حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

إن من بين ما تمتاز به صفقة الأشغال العامة هو شرط حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين .

حيث أشار المرسوم التنفيذي رقم 11-110 بموجب المادة الأولى التي نصت على ما يلي "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، تكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية."[1]

وبهذا الشرط فإن المشرع قد حدد المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في الصفقة وذلك بامتلاكها لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

وبذلك يكون المشرع قد فرض حماية لمستوى تنفيذ الصفقات العمومية في مواجهة ما قد يحدث من غش من غير ذوي الاختصاص فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية[2].

المطلب الثالث : تمييز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من العقود المشابهة

يمكن أن يحدث تداخل في المفاهيم بين صفقة الأشغال العامة وعدة عقود أخرى مشابهة خصوصا العقود الواردة على العمل لذلك سنقوم بالتمييز بين صفقة الأشغال العامة وعقد العمل وكذلك بينها وبين عقد المقاولة وبينها وبين عقد الوكالة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-110 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري ان تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، ج ر عدد 15 .

[2] ريم عبيد ، المذكرة السابقة ، ص 41.

الفرع الأول : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقد العمل.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد العمل تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء ومن بين التعريفات التي تطرقت لعقد العمل هو تعريف الدكتور هدفي بشير بقوله "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد ولمدة محددة أو غير محددة."[1]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن عقد العمل هو عقد من العقود الخاصة الواردة على العمل يمتاز بخصائص أربعة وهي : العمل ، الأجر ، التبعية والزمن ، أما صفقة الأشغال العامة فهي من عقود القانون العام حيث ترد على عقار ، هدفها المصلحة العامة والعمل لصالح شخص معنوي عام. وبالتالي فعقد العمل لا يشترط فيه العقار كما أن المستخدم هو من أشخاص القانون الخاص والهدف من القيام بالعمل هو تحقيق مصلحة خاصة وليست عامة.

كما تختلف صفقة الأشغال العامة عن عقد العمل من خلال الاختصاص القضائي المختص بالفصل في المنازعة ، حيث تتبع منازعات صفقة الأشغال العامة إلى القضاء الإداري بينما تتبع منازعات العمل للقضاء العادي ، كذلك بالنسبة لوسائل الإثبات فصفقة الأشغال العامة هي عقد مكتوب[2] بينما عقد العمل لايشترط الكتابة بل توجد طرق أخرى للإثبات.

الفرع الثاني : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقد المقاولة.

يعتبر عقد المقاولة من العقود الخاصة الواردة على العمل حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون المدني "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."[3]

---

[1] بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية ، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 57.

[2] Cherif bennadji , levolution de la reglementation des marches en algerie , Tome 1 , thèse en vue de l'obtention du Doctorat d'etat en Droit , Universite d'Alger , 1991 , z 245.

[3] المادة 549 من أمر رقم 75–52 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

ا"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."[1]

كما عرفه الأستاذ عبد الرزاق حسين ياسين بأنه "عقد يتعهد طرف فيه بصنع شيء أو آداء عمل لحساب الطرف الآخر مستقلا عن إدارته وإشرافه."[2]

من خلال هذه التعاريف لعقد المقاولة نستنتج أهم خصائصه وهي[3] :

- عقد المقاولة عقد رضائي لا يشترط فيه شكل معين ،وهو عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة.
- يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين إثنين : الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين ، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الآخر.

وبالتالي يمكن القول إن عقد المقاولة يتميز عن صفقة الأشغال العامة في كونه عقدا من عقود القانون الخاص يخضع لمبدأ المساواة وقد ذكره المشرع الجزائري ونظم أحكامه ضمن العقود المسماة الواردة على العمل ، أما صفقة الأشغال العامة فهي عقد إداري من عقود القانون العام لا تخضع لمبدأ المساواة على أساس أن أحد أطرافه شخص معنوي عام يمتاز بالسلطة العامة ، غير أن التفرقة بين عقد المقاولة وصفقة الأشغال العامة قد تصعب في بعض الأحيان فعندما يكون الشخص المعنوي العام غير مالك للعقار محل العقد ، كأن يستأجره من أحد الأفراد ويخصصه للمنفعة العامة ثم يتعاقد مع مقاول لترميمه ، وكذلك إذا كان العمل يتم لحساب شركة مساهمة عامة أو شركة من شركات الإقتصاد المختلط التي تساهم الدولة أو المؤسسات العامة في رأسمالها بنسب مختلفة.[4] ففي الحالة الأولى يعتبر العقد عقد أشغال عامة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص 5.

[2] توفيق زيداني ،التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقاري ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 9.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ن مرجع سابق ، ص 6.

[4] توفيق زيداني ، المذكرة السابقة ، ص 22-23.

لأن الغرض منه تحقيق المنفعة العامة، أما في الحالة الثانية يعتبر عقد مقاولة لأن العمل يتم لحساب شخص معنوي خاص.

الفرع الثالث : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقد الوكالة.

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بقوله " الوكالة او الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه."[1]

أما من جانب الفقه فقد عرفها السنهوري بقوله "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل."[2]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن عقد الوكالة هو تصرف قانوني ومقتضاها أن يقوم شخص وهو الوكيل بالقيام بعمل لحساب الموكل وباسمه ،

بينما في صفقة الأشغال العامة هو عمل مادي حيث يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأشغال بناءا على اتفاق مع المصلحة المتعاقدة التي هي صاحبة المشروع..

[1] المادة 571 من ق م.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 372.

المبحث الثاني

بدأ مرحلـــــــة التنفيـــــــذ

بعد أن مرت صفقة الأشغال العامة – بوصفها من أهم الصفقات العمومية من الناحية المالية وحجم الأشغال وارتباطها الكبير بالتنمية – بعدة مراحل وإجراءات طويلة ومعقدة بدءا بمرحلة الإعداد للصفقة وما يتخللها من عديد الإجراءات القانونية من إيجاد الإعتمادات المالية ثم إعداد دفتر الشروط إلى غير ذلك من إجراءات إعداد الصفقة ثم تليها مرحلة الإبرام وما يتم خلالها من المرور على عدة إجراءات من الإعلان عن الصفقة إلى غاية الإسناد النهائي لها وإبرام العقد مع المتعامل المتعاقد .

بعد كل هذه الإجراءات تبدأ مرحلة تنفيذ الصفقة ، ولأجل قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية في المدة المحددة في الصفقة وجب أن يحترم مدة بداية سريان التنفيذ والتي على أساسها يبدأ حساب آجال التنفيذ.

ولأن المصلحة المتعاقدة هي التي تحدد المواعيد لبدء تنفيذ الأشغال كان عليها عند تحديدها لهذه المواعيد أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات التي تقتضيها التي يستدعيها البدء في التنفيذ ، حيث يجب عليها منح الوقت الكافي للمتعامل المتعاقد إعداد إمكانياته المادية والبشرية حتى يكون البدء في التنفيذ بدءا حقيقيا.

إن مجرد تحديد مدة الإنجاز الأشغال موضوع الصفقة ، لا يكفي لتحديد تاريخ انهائها وتسليمها لذلك يتعين تحديد تاريخ إنطلاق سريانها من أجل حصر هذه المدة وتجنب الاختلاف بالنسبة لتحديد المواعيد[1] ، ولهذا فإنه تعدد طرق تحديد مواعيد البدء بتنفيذ الأشغال وسيتم تفصيلها كما يلي :

[1] علي بن شعبان ، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الذكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 ، ص270

المطلب الأول : بدء التنفيذ عن طريق الأوامر المصلحية:

إن تنفيذ الأشغال العامة عادة يتحدد بأوامر مصلحية من جهة الإدارة توجه إلى المتعاقد بوجوب البدء بالعمل ، وتحتوي هذه الأوامر على الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد ، وهنا لا يجوز احتساب هذه المدة من تاريخ التصديق على العقد ، لأن التصديق وإن كان أمرا جوهريا إلا أنه مع ذلك لا يؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد بداية مدة تنفيذ العقد ، فقد تتأخر الإدارة في إصداره وقد لا تقوم بإصداره نهائيا وفي هذه الحالة لا تستطيع أن تتسبب عدم تنفيذ العقد إلى المتعاقد[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة

المتعلقة بالأشغال العامة [2] على أنه يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن طريق مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

وبالتالي فتحديد بدأ سريان مدة التنفيذ تكون من خلال أمر مصلحي وهو ما يعرف بالأمر بانطلاق الأشغال والذي يبدأ بعد يوم من تسليمه للمقاول وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة بقولها " كل أجل يجري تحديده في الصفقة سواء كان للإدارة أو للمقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي أبرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الأجل ." ولما كانت مدة التنفيذ لا تبدأ إلا من اليوم الموالي لتاريخ إبلاغ المقاول بالأمر المصلحي المتعلق بذلك ، فإنه متى تأخرت الإدارة في إصدار هذا الأمر المصلحي بالبدء في تنفيذ الأشغال لا يمكنها أن تسأل المقاول عن تنفيذ العقد[3].

كما نجد أن الأمر المصلحي أو ما يعرف بالأمر بانطلاق الأشغال يمكن يتخذ عدة أشكال حسب الغرض الذي أصدر لأجله :

---

[1] محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964 ج.ر عدد 6 بتاريخ 19 يناير 1965.

[3] علي بن شعبان ، الرسالة السابقة ، ص 274.

1-أمر بانطلاق في الأشغال[1].

2-أمر بانطلاق في الأشغال التكميلية

3-أمر بانطلاق في الأشغال الإضافية

المطلب الثاني : بدء التنفيذ عن طريق عمل مادي من جانب الإدارة

بعد أن تطرقنا إلى الطريقة الأولى التي يمكن من خلالها البدء في تنفيذ الأشغال العامة وهي عمل قانوني يصدر من الإدارة في شكل أوامر مصلحية وتعرف بالأمر بانطلاق الأشغال يمكن أن تتبع الإدارة طريقة أخرى وهي القيام بعمل مادي يتمثل في تسليم الرسوم والمقاسات أو تسليم موقع العمل خاليا من الشواغل إلى المتعاقد[2].

فلقد بينت المادة 12 الفقرة الثالثة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات

الأشغال العامة أن المقاول يتلقى مجانا من المهندسين أو المهندس المعماري خلال مقاولته نسخة مصدقة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات اللازمة لتنفيذ الأشغال. وبالتالي فإنه عندما تقوم الإدارة بتسليم المقاول للرسوم والبيانات الخاصة بالأشغال وكذلك تسليمه لموقع الأشغال فهذا يعتبر بدءا لسريان عملية تنفيذ الأشغال العامة وما على المتعامل المتعاقد إلا الالتزام به.

المطلب الثالث : بدء التنفيذ عن طريق النص عليه في دفتر الشروط الخاصة أو المشتركة.

يمكن أن تبدأ مدة التنفيذ إذا نص عليه دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة الثانية بقوله " إن دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يمكن أن تحدد فيه الآجال التي يجب على المقاول أن يقدم خلالها ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليه من

[1] الملحق رقم 2.

[2] محمد خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 196.

جهة ، وأن يقدم من جهة أخرى الرسوم التي يعود عليه أمر اعدادها والتي تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية "[1].

فمن خلال هذه المادة بين المشرع أن يمكن البدء في تنفيذ الأشغال العامة إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على ذلك ، ولهذا فالمقاول وجب عليه الالتزام بهذه الآجال وعدم الاحتجاج بعدم صدور أمر بانطلاق الشغال حتى يبدأ في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وقد جعل المشرع المصري تاريخ بدء سريان مدة التنفيذ هو تاريخ تسليم الإدارة موقع الشغال للمقاول ، وأقر القضاء المصري إلتزام المقاول بالسعي لدى الإدارة صاحبة المشروع من تمكينه من الشروع في التنفيذ وألا يكتفي بموقف سلبي ينتظر تصرف الإدارة[2].

ورغم كل هذه الطرق التي يمكن البدء بواسطتها في تنفيذ الأشغال ، إلا أنه عمليا فالوسيلة أو الطريقة المثلى التي يبدأ بها التنفيذ هي الأمر بانطلاق الأشغال **O D S** ، نظرا لأهمية هذه الطريقة في تحديد بداية ونهاية الأشغال وما يترتب على ذلك من التزامات على عاتق المتعامل المتعاقد ، وكذلك يمثل مظهرا ووسيلة لحماية حقوق المتعامل المتعاقد.

المبحث الثالث

آثار صفقة الأشغال العامة على أطراف العقد

إن من بين الآثار المترتبة على صفقة الأشغال العامة سلطات المصلحة المتعاقدة والتي من خلالها يمكن أن تضمن حسن تنفيذ الصفقة على النحو المتفق عليه من خلال ممارستها لسلطة الرقابة والإشراف وكذلك سلطة التعديل عندما تقضي المصلحة العامة ذلك وفي حالة إخلال المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته يمكنها ممارسة سلطة توقيع الجزاء وانهاء العقـــــــد.

وفي المقابل وحتى يضمن المتعامل حقوقه نتيجة ممارسة المصلحة المتعاقدة لهذه السلطات اقر له المشرع مجموعة من الحقوق والتزامات كالحق في التسبيق المالي والحق في التوازن

المالي والتعويض ، مع الإلتزام بتنفيذ العقد بالكيفية وفي الأجل المتفق عليهما.

[1] المادة 12 من دفتر الشروط العامة المطبق على صفقات الأشغال لسنة 1964.

[2] علي بن شعبان ، الرسالة السابقة ، ص 275.

المطلب الأول : حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة

يمكن أن تمارس المصلحة المتعاقدة سلطات كرسها المشرع وذلك لكي تضمن أن الملتزم معها يفي بالتزاماته على أكمل وجه ، وتتمثل هذه السلطات في سلطة الإشراف والرقابة ، وسلطة التعديل وسلطة توقيع الجزاءات وسلطة انهاء العقد. وهذا ما سنبينه بالتفصيل .

الفرع الأول : سلطة الإشراف والرقابة

يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه ، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[1]. إن سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ، ذلك أنها تشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية.[2] ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعتها الخاصة وكون أن تنفيذها يستغرق مدة زمنية طويلة ، وعلى ذلك فعقد الأشغال العامة يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للتنفيذ والمشرف العام عليه ، وينقلب المقاول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة.[3]

أولا : ضوابط سلطة الرقابة .

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة وإن كانت حق مقرر لها إلا أنها تخضع لعدة ضوابط :

1- أن يكون الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي فعملية تنفيذ صفقة الشغال العامة يجب ان تكون هادفة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.

2- أن تصدر القرارات الخاصة بالرقابة في حدود المشروعية .

3- يجب ان لا تؤدي ممارسة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة وبالتالي يصبح المتعامل المتعاقد وكأنه أمام صفقة جديدة.

[1] عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 209.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص 73.

[3] عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 210

ثانيا : مظاهر الرقابة على تنفيذ صفقة الشغال العامة .

ويمكن تلخيصها في ما يلي :

1- البدأ في تنفيذ الشغال من خلال الأوامر المصلحية.

2- توقيف العمل مؤقتا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

3- الأمر بهدم الشغال الغير مطابقة.

4- الأمر باستبدال العمال نتيجة عدم الالتزام بالمؤهلات المتفق عليها في الصفقة.

الفرع الثاني : سلطة تعديل العقد

يستهدف العقد الإداري تحقيق مصلحة عامة وهذا من أجل سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فكان للإدارة المتعاقدة مراقبة تنفيذ شروط ولها ايضا الحق في تغيير شروطه ، بالإضافة والحذف والتعديل وفي انهاء هذا العقد الإداري في أي وقت[1] دون أن يقلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب[2] بما يضمن تنفيذ الصفقة على النحو المتفق عليه ويضمن حسن سير المرفق العام وتحقيقا

للمصلحة العامة ، ولهذا فإن موضوع صفقة الأشغال العامة يشكل ميدانا بارزا يمارس فيه المشرع حقه في التعديل[3].

أولا : ضوابط سلطة التعديل .

إن سلطة الإدارة في التعديل لست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل في:

[1] محمد حاجي ، سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة ، 2011 ، ص 8.

- هناك من الفقهاء من يقر بأن أساس سلطة التعديل هو فكرة السلطة العامة التي تملكها الإدارة وهناك من يؤيد فكرة أن اساس سلطة التعديل هو المصلحة العامة والرأي الراجح أن أساس سلطة التعديل نابع من امتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة وضمان سير المرفق العام.

[2] عبد اللطيف قطيش ، الصفقات العمومية ، تشريعا وفقها واجتهادا ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 120.

[3] ريم عبيد ، المذكرة السابقة ، ص 8.

1-أن لا يتعدى التعديل موضوع الصفقة.

إن كل تعديل يغبر موضوع العقد يجعلنا أمام عقد جديد لأن المتعامل المتعاقد ملتزم بما تعاقد عليه مع المصلحة المتعاقدة ، ومن هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي.

2-أن يكون للتعديل أسباب موضوعية .

يتعين لصحة قيام الإدارة بتعديل عقد الأشغال العامة أن تستجد ظروف لاحقة لابرامه تستوجب ممارسة الإدارة لتلك السلطة ، وعلى ذلك فإن بقاء الظروف التي أبرم في ظلها العقد على حالها يحول بين الإدارة وبين القيام بالتعديل ، حيث أن لكل سلطة دواعي استعمال لا بد من توافرها[1]. وبالتالي وجب الإعتراف للإدارة بحق تعديل العقد بما يتماشى والظروف الجديدة ، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي ويلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام[2].

3-صدور قرار التعديل في حدود المبدأ العام للمشروعية .

قرار تعديل العقد هو قرار إداري ، ومن ثم يتعين أن تتوافر له مقومات وأركان هذا القرار من

حيث صدوره عن شخص مختص بإصداره وفقا للشكل والإجراءات المقررة ، وفي إطار القواعد القانونية أو اللائحية التي تحكم موضوع التعديل[3] ، فمبدأ المشروعية يعني أن يكون جميع نشاطات الإدارة تمارس في إطار وحدود القانون [4]. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 4 من القانون 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن[5].

ثانيا : آليات ممارسة سلطة التعديل .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الإبرام – التنفيذ–المنازعات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 249.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 213.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 271..

[4] محمد حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 32.

[5] تنص المادة 4 من القانون 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن على أنه " يجب أن يدرج عمل سلطة الإدارة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق[1] وهو ما نظمه المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم في المواد من 102 إلى 106.

1- تعريف الملحق

ويقصد بالملحق أنه اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها . ولقد أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 103 الفقرة الأولى[2] بأنه "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة."

2- شروط إبرام الملحق.

حتى يتم اللجوء للملحق يجب أن يخضع لعدة شروط مبينة كما يلي :

1-يجب أن يكون الملحق مكتوبا

2-أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهري بالصفقة وتوازنها .

3-أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة .

4-أن يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة حيث يجب أن يتم تطبيق السعار المتفق عليها في الصفقة وإذا تعذر ذلك يمكن الاتفاق على أسعار جديدة[3].

3- أنواع الملاحق.

أ- **ملحق الأشغال المضافة :** لقد أجاز المشرع الجزائري إدخال تعديلات في بنود الصفقة من خلال آلية الملحق مع احترام الشروط السابقة الذكر وذلك سواء بالزيادة أو النقصان ، كما أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يقوم بالزيادة في الأشغال التي يراها ضرورية لاستكمال الأشغال المتفق عليها بالرغم من أن الصفقة لا تنص على قيام المتعامل المتعاقد بالزيادة في الأشغال ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم وهذا ما تضمنته المادة 22 من دفتر الشروط العامة[4].

[1] الملحق رقم 3.

[2] المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012.

[3] المادة 104 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

[4] المادة 22 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال .

والملاحظ أن أن زيادة الأشغال أو نقصانها على الحدود الواردة في المادتين 30 و 31 من دفتر الشروط العامة وهي 20 % من قيمة الصفقة جاز للمقاول فسخ الصفقة وطلب تعويض عن ذلك.

ويمكن أن يأخذ الأشكال التالية[1] :

1-ملحق الأشغال المضافة أو المنقوصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية حيث يهدف إلى الأخذ بالحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها ، وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية.

2-ملحق ادخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية ، حيث تكون هذه الأشغال تابعة ومكملة لانجاز موضوع الصفقة وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية.

ب- **ملحق التغيير :** وهو الملحق الذي يبرم بمناسبة تغير في أطراف الصفقة سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد. في حالة وفاة المتعاقد مثلا أو حصل تغيير في أهليته وجب ابرام ملحق تغيير بعد موافقة المصلحة المتعاقدة للعروض المقدمة من الورثة[2] ، ويبرم وفق الشروط التالية:

1-مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة.

2-إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد.

3-أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لابرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية والاجتماعية.

4-تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة.

ج- **ملحق الإقفال النهائي للصفقة :** قد يكون الغرض من إعداده إقفال الصفقة نهائيا ، لذا أجاز المشرع إمكانية استعماله وغلق ملف القضية[3] ، ويجب تبرير إبرام الوقف بعناية كالتخلي عن المشروع بقرار من الإدارة أو في حالة التسوية الودية للنزاع أو في حالة القوة القاهرة[4].

[1] سهام شقطمي ، المذكرة السابقة ، ص 31.

[2] المادة 37 من دفتر الشروط العامة.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 218.

[4] الملحق رقم 5.

4-التعديل بسبب الظروف الاستثنائية غير المتوقعة :

نظرا لما قد يصادف تنفيذ صفقة الأشغال العامة من عوائق وصعوبات خارج الإطار التعاقدي ، سواء كانت نتيجة لتدابير اتخذتها المصلحة المتعاقدة أو ظهور ظروف طارئة غير متوقعة فإنه يمكن التعديل في بنود عقد صفقة الأشغال العامة وهذا ما نظمه المشرع في المادة 105 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236.

ثالثا : مظاهر سلطة التعديل في صفقة الأشغال العامة

يحق للإدارة أثناء ممارستها لسلطة التعديل في صفقة الأشغال العامة أن تعدل في كمية الأشغال أو المواد موضوع الصفقة أو شروط التنفيذ المتفق عليها أو وأخيرا مهلة التنفيذ.

1-التعديل في كمية الأشغال أو المواد موضوع الصفقة.

بالرجوع إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة وخصوصا المواد 30 و 31 منه نجدهما قد

نصا على أنه لا يمكن أن يتجاوز التعديل في حجم الأشغال بالزيادة نسة 20 % من مبلغ الصفقة وكذلك لا يجب أن يتجاوز النقصان في حجم الأشغال بذات النسبة أي 20% من مبلغ الصفقة [1] ، وبالتالي فكل تعديل يفوق هذه النسبة سواء بزيادة حجم الأشغال أو بتقليلها يعطي الحق للمتعامل المتعاقد بالامتناع عن التنفيذ والمطالبة بفسخ الصفقة والتعويض .

2-التعديل في شروط تنفيذ الصفقة.

يمكن أن تعدل المصلحة المتعاقدة في شروط تنفيذ الصفقة بالزيادة أو النقصان في الالتزامات حسب ما تقتضيه الظروف والمستجدات، والتعديل يكون في مقدار الالتزامات وليس نوعها[2].

3-التعديل في مهلة تنفيذ الصفقة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديل في مهلة تنفيذ الصفقة بما يخدم الصالح العام كأن تزيد في مهلة التنفيذ أو تنقصها أو توقف التنفيذ لأسباب مالية أو غيرها.

[1] المواد 30 و 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة ، مرجع سابق.

[2] سهام شقطمي ، المذكرة السابقة ، ص 54.

الفرع الثالث : سلطة توقيع الجزاء

للإدارة سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد معها ، إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته بأي وجه من الوجوه ، سواء أكان بالامتناع من جانبه عن تنفيذ العقد أو بتأخره في التنفيذ ، أو بالتنفيذ غير المرضي ، أو بإحلال غيره في التنفيذ دون موافقة الإدارة [1]. ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا : الجزاءات المالية .

وهي مبالغ مالية تمثل مقابلا تفرضه الإدارة على المتعامل المتعاقد جراء الإخلال بالتزاماته التعاقدية[2] ، وتتمثل الجزاءات المالية في غرامات تأخير أو مصادرة مبالغ الضمان.

1- **الغرامات :** غرامة التأخير هي مبلغ من مالي متفق عليه نظير عدم وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته في الأجل المحدد في الصفقة . ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبات في المرسوم الرئاسي 10-236 من خلال المواد 9 و 24 و 62 [3].

ويمكن أن تسلط الإدارة عقوبة الغرامة على المتعامل المتعاقد في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه :

ب- في حالة التنفيذ غير المطابق .

2- **مصادرة مبلغ الضمان :** الضمان مبلغ مالي يدفع من قبل المتعامل المتعاقد كضمان للمصلحة المتعاقدة تحسبا للأخطاء التي قد تصدر منه أثناء مباشرة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ، وقصد ضمان جدية العرض وقدرته على تحمل المسؤوليات الناتجة عن تقصيره من جراء إخلاله بالتنفيذ[4]. والملاحظ أن المشرع لم يستثني صفقة الأشغال العامة من كفالة حسن التنفيذ ، حيث ذكرت المادة 97 الفقرة 2 أنه يعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات. أما الصفقات التي لا يتعدى أجل تنفيذها ثلاثة أشهر يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ ، أما المادة 100 من المرسوم الرئاسي 12-23 فقد

[1] محمود خلف الجبوري ، مرجع سابق ، ص 130.

[2] محمد حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 83.

[3] من أجل تفصيل أكثر أنظر المواد 9 و 24 و 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم .

[4] ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 107.

حددت مبلغ كفالة حسن التنفيذ ، حيث أشارت في فقرتها الثالثة إلى أنه " وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجان القطاعية للصفقات يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ كشف الأشغال. كما أن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة الضمان في حالة وجود استلام مؤقت ، وهذا ما أشارت إليه المادة 100 في الفقرة الثالثة حيث بينت أنه يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة. ويمكن للمتعامل أن يسترجع كفالة الضمان في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة[1].

ثانيا : وسائل الضغط .

هي جزاءات ذات طبيعة مؤقتة تملك الإدارة حق توقيعها على المتعاقد معها إعمالا لامتيازها في التنفيذ المباشر لاجباره على الوفاء بالتزامه التعاقدي على نحو ما ينبغي ، كما في حالة حلول الإدارة المتعاقدة محل المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته أو تكليف الغير بذلك [2]. وتتمثل وسيلة الضغط في صفقة الأشغال العامة بتوقيف المقاول وسحب العمل منه واسناده إلى مقاول أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ واتمام الشغل طبقا للتشريع المعمول يه ، وذلك كله على حساب

المقاول الأول [3] ، ويتم ذلك بإعذار المقاول مسبقا يكون منشورا في إحدى الجرائد اليومية.

الفرع الرابع : سلطة إنهاء العقد.

في حالة ارتكاب المتعامل لخطأ يوصف بالجسيم يمكن للمصلحة المتعاقدة ممارسة سلطتها بانهاء العقد . وتملك الإدارة حق إنهاء العقد سواء انطوى هذا العقد على نص يخولها هذا الحق أم خلا من النص على ذلك ودون حاجة للجوء للقضاء ، حيث أن هذا الحق من مظاهر السلطة العامة[4]. ولقد تطرق المشرع الجزائري لسلطة إنهاء العقد أو الفسخ في المواد 112 و 113 من المرسوم الرئاسي 10-236 حيث بين أنه في حالة عدم التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته فأن المصلحة المتعاقد توجه له إعذارا ليفي بالتزاماته ، ولقد نظم المشرع الإعذار وشكله في قرار.[5]

[1] المادة 101 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 278.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص 78.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 289.

[5] المواد 112 و 113 من المرسوم الرئاسي 10-236.

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

لقد اقر المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد حقوقا والتزامات اثنا تنفيذه لصفقة الأشغال العامة وهذا حتى يكون محميا من كل تعسف تقوم به الإدارة أثناء ممارستها لسلطاتها في الصفقة.

الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد .

أولا : الحق في الحصول على المقابل المالي للصفقة.

إن من بين ما تنص عليه صفقة الأشغال العامة عند إبرامها هو حق المتعامل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي الذي هو نتاج لتنفيذه لبنود الصفقة والقيام بجميع التزاماته الكاملة فهذا الحق يعتبر من أهم حقوق المتعامل المتعاقد وذلك لكونه يهدف قبل كل شيء إلى تحقيق مصلحة ومنفعة مادية خاصة تتمثل في الربح الناجم عن الفرق بين كلفة الصفقة وبين ما بذله من جهود فعلية[1].والمستقر فقها وقضاءا أن الإدارة لا يجوز لها أن تمس المقابل المالي للمتعاقد أو حقوقه المالية عموما ،فهي لا تملك تعديل الشروط المالية للعقد لتعلقها بحقوق المتعاقد الخاصة ،وسلطة الإدارة في تعديل العقد تتناول فقط الشروط المتصلة بتسيير المرفق العام[2].

1-السعر في صفقة الأشغال العامة :

أ- **تحديد السعر في صفقة الأشغال العامة :** يتحدد السعر عن طريق اتفاق بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ويتنوع السعر كما يلي :

1 **السعر الإجمالي الجزافي :** بالرجوع إلى المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة نجدها قد عرفت السعر الإجمالي الجزافي بقولها "إن صفقة السعر الإجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعره جملة ومسبقا." وبالتالي فإن العمل في صفقة الشغال العامة هو عمل محدد مسبقا وكذلك السعر فهو محدد مسبقا.

2 **السعر بناء على قائمة سعر الوحدة :** ولقد عرفه المشرع كذلك في المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقة الأشغال بقوله " إن صفقات أسعار الوحدات هي

- قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار وآجال نشره.

[1] محمد خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] ياقوتة عليوات ، الرسالة السابقة ، ص 177.

الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا و يجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة) ".

3 **السعر بناء على نفقات المراقبة :** ولقد عرفه المشرع كذلك في المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة بأنه " إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك ..) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ، ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة مقابل النفقات العامة والربح." وبالتالي فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن السعر لا يتم تحديده مسبقا قبل تنفيذ الصفقة بل يتحدد بعد مراقبة النفقات الحقيقية للأشغال.

ب- طبيعة السعر .

لقد نصت المادة 64 في فقرتها الأولى على أنه يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة.

1 **السعر الثابث :** ويتم تحديده في بنود الصفقة ويذكر بالأرقام والأحرف فلا يشار في الصفقة لإمكانية مراجعته[1]. إلا أنه يمكن الخروج على هذا المبدأ وذلك بتحيين الأسعار[2]، وبالتالي يمكن للمتعاقد أن يطلب إعادة النظر في السعر الذي أبرمت بمقتضاه الصفقة ليتلقى أجره بناءا على السعر المحين وليس بناء على السعر الأولي الذي حدد سابقا عند إبرام الصفقة ، وهذا مع مراعاة الشروط التي وردت في المواد[3] 65 و 66 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2 **السعر القابل للمراجعة :** لقد تطرق المشرع للسعر القابل للمراجعة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 10-236 بقوله " عندما يكون السعر قابلا للمراجعة فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار في الحالات الآتية : - في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض.

أ- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء.

ب- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة اشهر. "

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ، ص 236.

[2] المادة 66 منم المرسوم 10-236 ، المرجع السابق .

[3] أنظر المواد 65 و 66 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اشترط المشرع تطبيق بند مراجعة الأسعار إلى على

الخدمات والأشغال التي تم تنفيذها وليس التي لم يتم تنفيذها بعد ، لذلك عندما يكون سعر الصفقة قابلا للمراجعة يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على أهم العناصر المكونة له خلال فترة انجاز التعهدات[1].

ج-كيفيات الدفع .

القاعدة في المحاسبة العمومية أن الدفع يكون بعد انجاز الخدمة أي التسوية المالية بعد الانجاز

الفعلي للأشغال[2]،إلا أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة وذلك لتمكين المتعاقد من الانطلاق في الأشغال[3].

1-التسبيقات .

لقد عرفه المشرع في المادة 74 من المرسوم الرئاسي بقوله " التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة." أما المادة 75 قد حددت شروط الاستفادة من التسبيقات حيث بينت أنه لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات والتي يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري.

أ التسبيق الجزافي : وهو مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة[4] ، إلا أن المادة 78 أوردت استثناءا حيث أجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا يفوق 15% بتوفر ثلاث شروط:

1- إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ضرر أكيد بهذه المصلحة عند التفاوض على الصفقة.

2- الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي

حسب الحالة ، مع استشارة لجنة الصفقات المختصة.

[1] محمد حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 66.

[2] علي بن شعبان ، الرسالة السابقة ، ص 190.

[3] المادة 73 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 231.

ب التسبيق على التموين :وهو مبلغ تقدمه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها قبل تنفيذ صفقة الأشغال إذا أثبت حيازته عقودا أو طلبات مؤكدة لمواد ومنتجات ضرورية لتنفيذ الصفقة ،وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236. والملاحظ أن المادة 80 جعلت الحصول على التسبيق على التموين أمر جوازي في صفقات الأشغال لورود عبارة "يمكن".

2-الدفع على الحساب.

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق ، فإذا كان الثاني هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة فإن الدفع على الحساب يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة[1]، وهو نوعين

أ- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات .

ب- الدفع على الحساب الشهري .

3-التسوية على رصيد الحساب :

تكون التسوية على رصيد الحساب بعد التنفيذ الكامل للصفقة وتكون على نوعين :

أ- التسوية على رصيد الحساب المؤقت[2] .

ب- التسوية النهائية للرصيد .

ثانيا : حق المتعامل المتعاقد في التوازن المالي للصفقة

يعني التوازن المالي للصفقة ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه[3]. فالمتعامل المتعاقد اثناء قيامه بالتزاماته بتنفيذ بنود صفقة الأشغال قد يتصادف بوجود عراقيل وصعوبات خارجة عن نطاقه سواء كانت هذه الصعوبات والعراقيل بفضل عمل إداري من المصلحة المتعاقدة وتسمى فعل الأمير أو تكون نتيجة ظروف خارجة عن نطاق الطرفين وتزيد من الأعباء المالية للمتعاقد وتسمى الظروف الطارئة.

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 233.

[2] المادة 86 من المرسوم الرئاسي 10-236 العدل والمتمم.

- الملحق رقم 6.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 191.

1-نظرية فعل الأمير :

إن نظرية فعل الأمير نظرية قديمة من منشأ القضاء الفرنسي[1] ويقصد بفعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد .

أ- **خصائص نظرية فعل الأمير :** تتميز نظرية فعل الأمير بالخصائص التالية :

1-تتمثل في إجراءات صادرة سواء عن المصلحة المتعاقدة أو السلطات العامة.

2-تأثر شروط تنفيذ الصفقة بهذه الاجراءات المتخذة وبالتالي تأثر المركز المالي المتعاقد.

3-أن تكون الاجراءات المتخذة غير متوقعة وأحدثت زيادة أعباء جديدة على كاهل المتعاقد.

ب-شروط تطبيق نظرية فعل الأمير : لكي يتم تطبيق هذه نظرية وجب توافر الشروط التالية :

1-أن يكون العمل الصادر عن جهة الإدارة المتعاقدة.

2-أن يكون فعل الأمير من الأعمال المشروعة.

3-أن يرتب فعل الأمير ضررا مهما كانت جسامته.

4-أن يكون الضرر حقيقيا وليس احتماليا.

2-نظرية الظروف الطارئة :

أ- **تعريفها :** إن نظرية الظروف الطارئة هي من صنع الاجتهاد الإداري الفرنسي[2] ، وتتمثل في مواجهة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ظروف استثنائية خارجية عامة لم يكن بالوسع توقعها وقت انعقاد الصفقة وترتب على حدوثها أن اختل التوازن المالي للعقد اختلالا خطيرا بحيث أصبح التنفيذ مستحيلا أو اشد إرهاقا أو أكثر تكلفة متجاوزا ما كان متوقعا ، جاز للمتعامل المتعاقد المطالبة بالمساهمة في تحمل النتائج المترتبة على زيادة الأعباء المالية[3]. وتجد هذه النظرية

[1] سهام شقطمي ، المذكرة السابقة ، ص 70.

[2] المرجع نفسه ، ص 75.

[3] محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 220.

أساسها في المادة 107 الفقرة الثانية والثالثة من القانون المدني الجزائري[1]. كما تطرق إليها المشرع في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ب- **شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة :** لتطبيق هذه النظرية يجب أن تتوفر عدة شروط :

1-حدوث ظرف طارئ أو حادث استثنائي غير متوقع قد يكون طبيعيا كالفيضانات والزلازل وقد يكون اقتصاديا كارتفاع في الأسعار أو حدوث أزمة اقتصادية.

2-أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين .

3-أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع وعدم القدرة على دفعه.

4-حدوث الظرف الطارئ خلال مدة تنفيذ الصفقة[2].

3-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :

وهي من منشأ القضاء الفرنسي ، فحينما يصادف المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لصفقة الأشغال العامة صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد ، ويصبح حينها التنفيذ مرهقا للمتعامل المتعاقد الأمر الذي يفرض على الإدارة تعويض المتعاقد معها لجبر الأضرار التي لحقت به[3] ، إلا أن المتعامل المتعاقد لا يتوقف عن تنفيذ الصفقة في المقابل يستوجب على الإدارة تعويضه.

شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :

1-أن تعترض تنفيذ الصفقة صعوبة ذات طابع مادي بحت كزيادة الطبقات الصخرية في أرض الموقع محل تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

2-أن تكون الصعوبة غير متوقعة وقت التعاقد.

3-أن تلحق الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد

[1] المادة 107 من ق م.
[2] الملحق رقم 7 و 8.
[3] سهام شقطمي ، المذكرة السابقة ، ص 81.

الفرع الثاني : إلتزامات المتعامل المتعاقد :

إن ما يترتب على غبرام الإدارة لصفقة الشغال العامة آثار في مواجهة المتعامل المتعاقد ، حيث تتمثل في حقوق والتزامات لكلى طرفي الصفقة. ولأننا قمنا سابقا بدراسة سلطات المصلحة المتعاقدة وكذلك حقوق المتعامل المتعاقد سنتطرق في هذا التفصيل إلى تبيان إلتزامات المتعاقد.

أولا : الالتزام بدفع مبلغ الضمان :

ويتمثل مبلغ الضمان في كل من التسبيقات وكفالة حسن التنفيذ التي تتحول إلى كفالة الضمان بعد التسليم المؤقت وكذلك الرهون الواردة على الصفقة الشغال العامة.

1- الكفالات :

أ- **كفالة التعهد :** وهي مبلغ من المال يدفعه المتعهد اثناء تقديمه لعرضه وهذا كضمان للجدية وحسن النية ، ولقد نصت عليها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي حددت قيمتها في صفقة الشغال العامة بـــ 1% من مبلغ العرض ، وترد هذه الكفالة للمتعهد الذي لم يفز والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انتهاء آجال الطعون[1] ، أما المتعهد الذي قدم طعنا فإنه يسترجع الكفالة بعد تبليغ بقرار رفض الطعن[2].

ب- **كفالة حسن التنفيذ :** وقد نصت عليها المادة 100 من المرسوم الرئاسي 10-236 وتتراوح قيمتها من 1% إلى 5% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة الأشغال.

ج- **كفالة الضمان :** في الغالب نجد أن صفقة الأشغال العامة تنص على مدة للضمان ولذلك فإن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة الضمان بعد الاستلام المؤقت للمشروع ، ويمكن استردادها بعد شهر واحد من الاستلام النهائي للمشروع[3].

د- **اقتطاعات حسن التنفيذ :** وقد نصت عليها المادة 100 الفقرة الثالثة حيث بينت أن قيمتها تبلغ 5% من مبلغ كشف الأشغال وذلك في صفقات الأشغال العامة التي لا تبلغ حدود اختصاص

[1] المادة 51 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[2] تتم دراسة الطعون من قبل لجنة الصفقات المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ انقضاء مدة الطعون والمقدرة بـــ 10 أيام.

[3] المادة 100 من المرسوم الرئاسي 10-236.

اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال واللجان القطاعية بديلا لكفالة حسن التنفيذ.

هـ – الرهـن : لقد نصت المادة 110 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 10–236 على أنه " الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه" ، من خلال نص هذه المادة يتبين أن صفقة الشغال العامة قابلة للرهن الحيازي ولكن بعد توفر الشروط المحددة ضمن المادة 110 ، وبالتالي فمحل الرهن هو ذلك الحق الثابت للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي تجاه المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذهم لصفقة الأشغال العامة[1].

ثانيا : الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة :

إن التزام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه من القواعد العامة في العقود الإدارية ، ومن ثم يكون تنفيذ هذا الالتزام واجبا حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد[2] ، ولا يقصد بالآداء الشخصي للأشغال ان يلتزم المتعاقد بآداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير بل لا يمكن أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها إلى الغير[3] . ولهذا سندرس إمكانية اللجوء إلى المتعامل الثانوي أو ما يسمى التعاقد من الباطن وإلى حالة وفاة المتعاقد أو إفلاسه أو إعساره.

1–**المتعامل الثانوي :** يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى المتعامل الثانوي لتنفيذ بعض الأشغال شريطة موافقة الإدارة في ذلك، ولقد نص المشرع الجزائري على المتعامل الثانوي في تنظيم الصفقات العمومية 10–236 في المواد 10 و 108 و 109 . ولقد نصت على شروط اللجوء للمتعامل الثانوي المادة 190 من المرسوم الرئاسي 10–236 المعدل والمتمم كما يلي :

أ– يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المتعامل الثانوي وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك.

ب– ينبغي أن يحظى كل متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقد مقدما.

[1] فتيحة حابي ، المذكرة السابقة ، ص 234.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 171.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 244.

ج-عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فإنه يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة[1].

د- يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا.

2-**موت المتعامل المتعاقد :** تنص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال العامة أنه يفسخ العقد وبقوة القانون في حالة وفاة المقاول ، باستثناء الحالة التي تقبل فيها الإدارة العروض التي قد يتقدم بها إليها ورثته لتكملة الأشغال.

3-**حالة الإفلاس والتسوية القضائية :** ولقد نصت عليها المادة 37 الفقرة الثانية حيث يفسخ العقد بحكم القانون وبدون تعويض في حالة إفلاس المقاول وباستثناء الحالة التي تقبل بها الإدارة العروض التي يمكن أن يتقدم بها وكيل دائني التفلبسة لمتابعة المقاولة وذلك في الحالة التي تسمح بها فيها المحكمة بمتابعة استغلال المشغل.

ثالثا : الإلتزام بآداء الخدمة في الآجال المتفق عليها :

يقصد بمدة التنفيذ في صفقة الأشغال العامة المدة التي يلتزم خلالها المقاول بانجاز العمل المطلوب منه وفقا لشروط العقد أو دفاتر الشروط سواء كان هذا العمل إقامة منشآت أو القيام بأعمال صيانة لمنشآت قائمة بالفعل[2] . وتحتسب مدة التنفيذ من التاريخ المحدد في الصفقة كما يمكن تحديده بناءا على أمر الانطلاق بالأشغال التي تسلمه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد ، ويترتب على عدم تنفيذ الأشغال في موعدها مسؤولية على المتعامل المتعاقد توقعه تحت طائلة الجزاءات.

[1] لقد صدر قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 178.

خلاصة الفصل الأول

إن صفقة الأشغال العامة باعتبارها من أهم الصفقات العمومية من ناحية الاعتمادات المالية الضخمة المرصودة لتنفيذ المشاريع الكبرى والمرتبطة أساسا بالتنمية الاقتصادية فقد ميزها المشرع الجزائري عن غيرها من الصفقات العمومية الأخرى.

بعد دراسة الفصل الأول تم الوصول إلى النتائج التالية :

1- **من حيث التعريف** : إن القضاء الجزائري والمتمثل في مجلس الدولة قد عرف صفقة الأشغال العامة من خلال تحديد أحد أطرافها بالدولة وهذا يعد قصورا في ضبط التعريف على أساس أن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية يمكن لكل هؤلاء أن يبرموا صفقة أشغال عامة ن هذا من جانب ومن جانب آخر استعمل مجلس الدولة لفظ المقاولة ولفظ اقرب إلى القانون المدني أكثر من القانون الإداري.

2- **من حيث سلطات المصلحة المتعاقدة** : إن أهمية صفقة الأشغال العامة تتجلى في السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مرحلة التنفيذ والتي من خلالها تتمكن من متابعة تنفيذ بنود الصفقة من مرحلة بدء التنفيذ إلى النهاية ، وتتمثل هذه السلطات في ممارسة سلطة الإشراف والرقابة لضمان حسن تنفيذها على النحو المتفق عليه ، كما يمكنها أن تتدخل أثناء التنفيذ بتعديل العقد سواء بالزيادة أو النقصان وبما لا يمس المركز المالي للمتعامل المتعاقد ويحفظ حقوقه وهذا تحقيقا للمصلحة العامة ، أما في حالة مخالفة المتعامل لالتزاماته التعاقدية كعدم تنفيذ الصفقة على النحو المتفق عليه أو عدم التنفيذ في الآجال المتفق عليها يمكن للمصلحة المتعاقد ممارسة سلطتها في توقيع الجزاء حسب الإجراءات المنصوص عليها قانون.

3- **من حيث حقوق والتزامات المتعاقد** : إن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها بوصفها صاحبة الامتيازات العامة وتحقيقا للمصلحة وضمان لسير المرفق العام يعني ضياع حقوق المتعامل المتعاقد بوصفه الطرف الضعيف في العقد بل أن المشرع اقر له جملة من الحقوق والالتزامات كحقه في المقابل المالي وحقه في ضمان التوازن المالي والتعويض، وهي كلها حقوق كرسها المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

آليات تسوية منازعات

تنفيذ صفقة الأشغال العامة

قد يعترض تنفيذ صفقة الأشغال العامة نشوء نزاعات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة أو الغير الذي له مصلحة ، و لهذا نجد أن المشرع حاول أن يضمن حقوق الأطراف و الغير ذي مصلحة من خلال إقرار لآليات تسوية هذه المنازعات سواء باعتماد حل ودي بين الأطراف أو اللجوء إلى القضاء .

لقد أجاز المشرع اللجوء إلى الحل الودي قبل اللجوء إلى القضاء من أجل الوصول إلى أسرع حل للمنازعة وفق شروط محددة في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، كما أجاز اللجوء إلى التحكيم من خلال المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أجاز اللجوء إلى القضاء مباشرة أو في حالة فشل التسوية الودية حيث حدد المشرع قواعد الاختصاص بالنظر في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ، إلا أن الطريق القضائي يصطدم بعدة إشكالات قانونية سببها تعارض النصوص القانونية خصوصا بين المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم.

ولهذا سنتطرق إلى دراسة التسوية الودية لفك النزاع (المبحث الأول) وإلى التسوية القضائية (المبحث الثاني).

المبحـــــث الأول

التسوية الودية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة

تعتبر التسوية الودية طريق بديل لحل منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة والتي اقرها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية وذلك من أجل الوصول إلى ؛ل للنزاع في أسرع وقت لأن عامل الزمن مهم جدا في صفقة الأشغال العامة . ولهذا فإن المشرع وضع عدة طرق للتسوية الودية ، حيث أجاز الصلح وفق شروط معينة (المطلب الأول) كما أجاز اللجوء إلى التظلم من خلال رفع الطعن أمام لجان الصفقات المختصة (المطلب الثاني) ثم كرس وسيلة أخرى نص عليها في قانون الإجراءات المدنية وهي التحكيم (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الصلح في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

لقد أقر المشرع على إمكانية اللجوء إلى المصالحة كحل ودي لمنازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ، وقد ربط هذا الحل الودي أي المصالحة بشروط نصت عليها المادة 115 بقولها : " تسوى النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

1- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
2- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
3- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة."[1] من خلال هذه المادة نجد أن المشرع أرسى قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن تنفيذ الصفقة ، وحسننا فعل المشرع الجزائري حينما تبنى مبدأ الحسم الودي حتى لا تتعطل المشاريع العمومية ، وحتى يمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون

[1] المادة 115 من المرسوم 10-236.

فيه حدا لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ[1]. وللوصول إلى الحل الودي أي المصالحة وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى أثناء إيجاد الحل الودي :

1-احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

لقد ألزم المشرع الجزائري عند البحث عن تسوية لنزاع أثناء تنفيذ الصفقة أن تتم هذه التسوية في إطار أحكام القانون والتنظيم وبالتالي لا يمكن لأي حل ودي مخالفة القانون أو التنظيم خصوصا تنظيم الصفقات العمومية.

2-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين :

فقد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمله نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا[2]. ولقد راينا في الفصل الأول اثناء دراستنا لحقوق المتعاقد أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة حقه في التوازن المالي للصفقة نتيجة ظهور ظروف جديدة قد ترهق توازنه المالي خصوصا الظروف الناتجة عن فعل الأمير أو الظروف الناتجة عن ظروف طارئة لم تكن في الحسبان ، ولهذا لا بد من مراعاة كل هذه الظروف وايجاد توازن للتكاليف المترتبة على الطرفين.

3- التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع الصفقة :

إن الارتباط الوثيق بين صفقة الأشغال العامة والمرفق العام وحجم الأشغال المراد انجازها والآجال المحددة لتنفيذها ، كل هذه العوامل فرضت على المشرع وضع شرط السرعة في

الانجاز بمناسبة القيام بالبحث عن حل ودي للنزاع أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

4-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة :

نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية ، وحتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استمرارية الصفقة ، فرض المشرع عن البحث عن

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] المرجع نفسه ، ص 325.

حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد [1]. كما بين المشرع أن المقرر يكون نافذا بالرغم من غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

المطلب الثاني : الطعن أم لجان الصفقات الوطنية المختصة.

يعتبر الطعن أو التظلم آلية من آليات تسوية النزاع بالطرق الودية ، فهو لا ينصب على أعمال الإدارة وقراراتها غير المشروعة فحسب ، بل يمكن أن يكون العمل مشروعا إلا أنه يصيب الأفراد بضرر يستوجب التعويض رغم مشروعيته فيرفعون طعنا أو تظلما للإدارة استنادا إلى مبدأ عدم الملائمة[2]. لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 115 الفقرة الخامسة على أنه : " يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن." من خلال هذه المادة يتبين أن الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة هو اجراء جوازي وليس إلزامي وبالتالي فإن الدعوى المرفوعة أمام القضاء في غياب الطعن تكون مقبولة. غير أن ذات الفقرة من نفس المادة جاء فيها "قبل كل مقاضاة أمام العدالة" بما يفيد الالزام وأنه قبل اللجوء للقضاء وجب رفع تظلم أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة إلا أنه يمكن تفسير المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 إلى اعتبار إجراء الطعن إجراء جوازي لا وجوبي وحجتنا في ذلك أن المادة استعملت عبارة " يمكن" وهذه الأخيرة لا تقبل

أكثر من تفسير واحد[3]. ولأن المشرع لم يحدد آجال رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة ،فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة المطبقة على الطعون الإدارية والذي نظمها قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 830 وهذا ما اقرته المادة 115 الفقرة الأولى بقولها : " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" ولأن قانون الاجراءات المدنية والإدارية يطبق القواعد العامة في مجال الطعون فإن

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 325.

[2] نورة موسى ، التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع مؤسسات دستورية وإدارية ، المركز الجامعي تبسة ، 2006 ، ص 7.

[3] المرجع نفسه ، ص 326.

الاحتكام لأحكامه إلزامي ما دام المشرع لم يبين إجراءات خاصة بالطعن في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام اللجان المختصة.

الفرع الأول : اللجان الوطنية المختصة بالفصل في الطعن

لقد بين المشرع الجزائري نوع اللجنة المختصة بالفصل في منازعة التنفيذ وهي اللجنة الوطنية للصفقات المختصة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية[1] ، ولأن الصفقة محل الدراسة هي صفقة الأشغال العامة فإن اللجنة المختصة بالفصل في الطعن في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

أولا : اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة : وتتكون مما يلي :

1-وزير المالية أو ممثله رئيسا.
2-ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس.
3-ممثل وزير الدفاع الوطني.
4-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
5-ممثل وزير الشؤون الخارجية.
6-ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
7-ممثل وزير العدل.
8-ممثل وزير الموارد المائية.
9-ممثل وزير النقل.
10- ممثل وزير الأشغال العمومية.
11- ممثل وزير التجارة.
12- ممثل وزير السكن والعمران.
13- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
14- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

[1] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

نصت عليها المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم كما يلي 1-
1- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

2-ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
3-ممثلان (2) عن القطاع المعني.
4-ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
5- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثالثا : مهام اللجنتين :

بناءا على ما جاء في المادة 144 من المرسوم الرئاسي فإن من بين المهام المسندة للجنتين هناك مهام رقابية وذلك أثناء إعداد دفتر الشروط أو مشاريع الصفقات والملاحق وكذا دراسة الطعون الناتجة عن الابرام وكذلك الطعون الناجمة عن منازعات التنفيذ . وبالتالي فإن من مهام هذه اللجنتين هو النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليها الناجمة عن منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة وذلك قبل أي مقاضاة أمام العدالة.

الفرع الثاني : إجراءات الطعن أمام لجان الصفقات المختصة :

أولا : شروط رفع الطعـــــن :

قبل رفع الطعن أمام لجان الصفقات المختصة يجب أن تتوفر عدة الشروط .

1-الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن :

ورغم الاتفاق على خلو التظلم من القيود الشكلية ، غلا أن هذا لا يعني إغفال بعض الأمور التي يتطلبها الوضع [1]، ولذلك يجب أن يفرغ الطعن الإداري أو التظلم في الشكل المكتوب وأن يحتوي على عرض الوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند إليها المتظلم في تحديد طلباته ، والإشارة إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة اللجنة لطلبه بتصحيح الخطأ

[1] نورة موسى ، المذكرة السابقة ، ص 21

سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل التظلم[1].

2- **الآجـــــــال :** لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 115 الآجال التي يمكن أن يتقيد بها المتعامل المتعاقد في رفعه للطعن أمام لجان الصفقات المختصة ، بل ترك الأمر مفتوحا وبالتالي فإنه كما وضحنا سابقا تطبق القواعد العامة للطعون المذكورة في المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3- **الجهة المختصة بالنظر في الطعن :** يجب على المتعامل المتعاقد أن يرفع الطعن الناجم عن منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 115 ، وهذا حتى يتمكن المتعامل المتعاقد من اثبات أنه قدم طعنا إلى الجهة المختصة بمناسبة توجهه للقضاء.

4- **شروط متعلقة بالشخص الطاعن :** لا يشترط لصحة الطعن أو التظلم توافر شروط الدعوى من مصلحة وصفة بل يشترط أن يكون للطاعن أهلية التصرف المدنية[2] . إلا أن المادة 115 في فقرتها الخامسة ذكرت "يمكن المتعامل المتعاقد " وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد هو الذي يرفع الطعن أمام اللجان المختصة.

ثانيا : إجراءات النظر في الطعن :

لم يقيد المشرع الجزائري لجان الصفقات المختصة باجراءات محددة للنظر في الطعن وبذلك تطبق القواعد العامة في ذلك ، إلا أنه ألزم اللجنة بالنظر في الطعن في غضون 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن[3] ، وهذا لأن الأمر يتعلق بتنفيذ صفقة عمومية وخاصة صفقة الأشغال العامة التي يلعب فيها الزمن دورا مهما. بعد النظر في الطعن تصدر اللجنة المختصة مقررا يكون ملزما وبالتالي فما على المصلحة المتعاقدة إلا التقيد به وهذا ما نصت عليه المادة 115 في الفقرة الأخيرة بقولها " يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية."

[1] كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2013 ، ص 53.

[2] المرجع نفسه ، ص 55.

[3] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236.

إن قرار اللجنة الوطنية للصفقات المختصة سواء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة أو اللجنة القطاعية يكتسي حجية النفاذ اتجاه الادارات المعنية وهذا أمر طبيعي بحكم موقع اللجان الوطنية للصفقات وطاقمها البشري ورئاستها وبحكم مهامها المتنوعة خاصة في مجال الرقابة ، فلا غرابة أن يكون قرارها ملزما لجميع الادارات[1] .

الفرع الثالث : مزايا وعيوب الطعن أمام لجان الصفقات المختصة :

أولا : المزايـــــــــا :

1- صفقة الأشغال العامة مرتبطة بعامل الزمن وبالتالي فأي تعطيل لعملية التنفيذ سيضر بلا شك على سير المرفق العام وبالتالي تتأثر المصلحة العامة ، ولذلك فإن الطعن كحل لتسوية الخلاف هو حل إيجابي.

2-التشكيلة البشرية التي تضمها لجنة صفقات الأشغال العامة أو اللجنة القطاعية تبعث على الارتياح كونها تضم إطارات مهمة في الدولة يمكنها أن تفصل في النزاع بكل مصداقية.

3-نفاذ القرار الصادر عن اللجنة أمام الجهات الإدارية هو ضمانة لتنفيذها للقرارات الصادرة منها دون انتظار تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

ثانيا : العيـــــــــوب :

1- إن مركزية النظر في الطعون مع وجود كم هائل من الطعون يؤدي إلى اهمالها والبطء في الفصل فيها أو عدم دراستها بجدية.

2-عدم وجود جزاء يطبق على الادارة المتقاعسة عن تنفيذ مقرر اللجنة يضع الشكوك حول مصير حقوق المتعامل المتعاقد.

المطلب الثالث : التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

يعتبر التحكيم القاعدة الأساسية للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات في المجتمعات القديمة وعاد ليظهر في ثوبه الجديد ولكن كاستثناء من عموم ولاية القضاء العام في

[1] كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة ، ص 57.

الدولة الحديثة[1] صاحبة الولاية العامة والاختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم[2]. ولأجل ذلك سنتناول في دراستنا هذه التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة كبديل لحل هذه المنازعات.

الفرع الأول : ماهية التحكيـــــم :

أولا : تعريف التحكيـــــم :

في هذا التعريف سنتطرق إلى مختلف التعريفات سواء الفقهية القضائية

التعريف الفقهي للتحكيم :

يعرف التحكيم بأنه " نزول أطرف النزاع عن الالتجاء للقضاء والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم ."[3] وعرف كذلك بأنه " اتفاق بين طرفين سابق لنزاع بينهما أو لاحق عليه يعرض هذا النزاع على محكم من الأخيار ووفق ما اتفق عليه شروطا ونطاقا ليفصل فيه فصلا قضائيا حاسما يكون بديلا عن طريق القضاء."[4] كما عرف بأنه " اتفاق بين طرفي علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية على تسوية ما ينشأ بصدد تلك العلاقة من منازعات بالتحكيم ، وهذا الاتفاق يمكن أن يكون سابقا أو تاليا للنزاع"[5]. ومن خلال ما سبق من تعريفات للتحكيم يمكن القول أن التحكيم هو اتفاق بين طرفي النزاع لإيجاد حل خارج الإطار القضائي وذلك بعرض النزاع على محكم أو أكثر مع الإلتزام به.

1- التعريف القضائي للتحكيـــــم .

لقد عرفت المحكمة الدستورية العليا بمصر التحكيم بأنه : "عرض نزاع معين بين طرفين على

---

[1] عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2004 ، ص 150.

[2] محمد السيد التحتوي ، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية –مصر ، 2002 ، ص 37.

[3] حسن محمد مهند ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 9.

[4] محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى امكانية التحكيم في منازعات القرارات الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية – مصر ، 2006 ، ص 7.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 354.

محكم من الأخيار يعين باختيارهما المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة ، مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ..."[1]. ولهذا فإن التحكيم ينبني على إرادة الأطراف ، حيث يفضلونه على القضاء ، وهم الذين يحددون عدد المحكمين ، كما يعينون مكان التحكيم وإجراءاته ، والقواعد التي يخضع لها ، مع العلم أن إرادة الأطراف لا تكفي بالرغم من انشائها لاتفاق التحكيم ، وتحديد القواعد التي تحكمه ، فلا بد من تدخل المشرع للنص على جواز التحكيم وتحديد المسائل التي يجوز فيها التحكيم[2].

2- التعريف التشريعي للتحكيم .

أما التشريع فلم يتطرق إلى تعريف التحكيم بل اكتفى بوضع تعريف لشرط التحكيم وتعريف لاتفاق التحكيم أو ما يعرف بمشارطة التحكيم[3] . وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائر في المواد 1007 وما بعدها[4]. أما في ما يتعلق بالتحكيم في منازعات صفقة الأشغال العامة فلم يفرد لها القضاء أو الفقه تعريفات خاصة بل هي خاضعة للتحكيم عموما على اعتبار أن صفقة الأشغال العامة هي في حد ذاتها عقد إداري.

ثانيا : أنـــــواع التحكيـــــــم .

ينقسم التحكيم من حيث دور إرادة الخصوم في انشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري ، وبالنظر غلى النطاق الجغرافي إلى تحكيم داخلي وتحكيم خارجي أو دولي [5].

1-التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري :

[1] مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، طبعة 2010 ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة- الجزائر ، ص 18.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 377.

[3] لقد عرف التشريع الفرنسي شرط التحكيم في المادة 1442 من مجموعة المرافعات الفرنسية بأنه " اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود باخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم."

بينما عرفت المادة 1447 من مجموعة المرافعات الفرنسية اتفاق التحكيم بأنه " اتفاق الأطراف على اخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لتحكيم شخص أو أكثر."نقلا عن محمد السيد عمر التحتوي ، الطبيعة القانونية للتحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 43.

[4] المواد 1007 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ن مصر ، ص 28.

أ- **التحكيم الإختياري :** والمقصود به التحكيم الذي يتم بناء على اتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة ، فلهما اللجوء باختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما واختيار المحكمين والاجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم ، وقد ينظم القانون مثل هذا التحكيم ووضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان فاعليته ولكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء إليه عوضا عن اللجوء إلى المحاكم[1].

ب- **التحكيم الإجباري :** إن الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا ، إلا أنه قد يكون اجباري حينما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض المنازعات لطبيعتها الخاصة ، بحيث لا يستطيع الخصوم اللجوء غلى القضاء لتسوية تلك المنازعات[2].

2-التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي .

أ- **التحكيـــم الداخلـــــــي :** ويكون هذا النوع من التحكيم عندما يتم تطبيق القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها أطرف النزاع.

ب- **التحكـــيم الدولـــــــي :** والمقصود به التحكيم في مجال التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتها عن أن التحكيم ناشئ علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية على المستوى الدولي[3].

3-التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح .

أ- **التحكيم بالقانون :** هو التحكيم الذي يستند المحكم في إصدار حكمه فيه إلى قواعد القانون بمعناه الواسع والذي يشمل جميع القواعد القانونية مكتوبة كانت أم غير مكتوبة كالمبادئ القانونية العامة والعرف[4]. وبالتالي فالمحكم في إصداره لحكمه فإن هذا الحكم لا يخالف القواعد القانونية بل أنه يرجع إليها والالتزام بها.

ب- **التحكيم مع التفويض بالصلح :** ويعني تفويض أطراف النزاع هيئة التحكيم لاصدار حكمها دون التقيد بأحكام القانون غلا ما تعلق بالنظام العام ، ويعتبر الحكم الصادر في النزاع بمثابة حكم حقيقي يقبل التنفيذ الجبري[5].

---

[1] مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 63.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 53.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، المرجع السابق ، ص 31.

[5] عبد الوهاب علاق ، المذكرة السابقة ، ص 151.

ثالثا : تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاعات.

1-التحكيم والصلح :

إذا كان نظام الصلح يعد بدوره وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم يحسمون بمقتضاها خلافاتهم ، وتسوية نزاعا بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ، أو كل ما يتمسك به قبل الآخر فإنه – أي نظام الصلح – بذلك يتميز عن نظام التحكيم والذي يقتصر فيه الأطراف المحتكمون على اختيار هيئة التحكيم تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم بإصدار حكم تحكيم يكون ملزما لهم[1].

2-التحكيم والوساطـــــة :

الوساطة هي المساعي التي يقوم بها طرف محايد من أجل حل نزاع بين أطراف متنازعة ، والوسيط لا يكون من اختيار أطراف النزاع بل هو من تعيين القضاء. ومن هذا المنطلق يمكن القول ان التحكيم يختلف عن الوساطة في أن التحكيم يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف وباتفاق بينهم ، أما الوساطة فيتم اللجوء إليها طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب أمر قضائي يعين فيه الوسيط.

رابعا : موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة :

لقد اتخذت الجزائر بعد الاستقلال موقفا رافضا للتحكيم على أساس أولوية السيادة الوطنية جاعلة الأولوية للقانون والقضاء الوطنيين على حساب قضاء التحكيم وهذا ما ترجمته المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية لعام 1966[2] والذي يمنع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم وتجسد ذلك في قانون الصفقات العمومية 90/67 واستمر ذلك حتى مع صدور الأمر 90/74 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والذي بقي معارضا للتحكيم ، إلا أن المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون

[1] محمود السيد عمر التحتوي ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ م ، ج ر عدد 47 لسنة 1966.

الإجرءات المدنية[1] قد تخلى عن فكرة منع التحكيم وأجازه بموجب المادة 442 الفقرة الثالثة وذلك بشرط اثناء العلاقات التجارية الدولية. أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فللم يجيز المشرع للأشخاص المذكورين في المادة 800 اللجوء إلى التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية[2].

لكن هذه الإجازة ورغم اشتراطها للحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية إلا أنها اقتصرت فقط على الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهم :الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، لكن المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم نصت على أنه : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

1-الإدارات العمومية.
2-الهيئات الوطنية المستقلة
3-الولايات
4-البلديات
5-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
6-مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة".

ومن هنا نجد أن تنظيم الصفقات العمومية قد وسع من عدد الأطراف التي يمكن لها أن تبرم الصفقات العمومية وفق أحكامه لتشمل جميع هذه الإدارات والمؤسسات ، غير أن مجال اللجوء للتحكيم كآلية لفض المنازعات في الصفقات العمومية يقتصر على الأشخاص المذكورين في

[1] المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ، ج ر عدد 27 لسنة 1993.

[2] المادة 975 من ق إ م إ .

المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية ، وهذا ما لا يمكن قبوله[1].

خامسا : مميزات التحكيم في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة:

يتميز التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة بعدة مميزات أهمها :

1- **البساطة في الإجراءات :** يمتاز التحكيم ببساطة الاجراءات حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء في كل ما يتعلق باجراءات التقاضي مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وبالتالي فهي تبتعد عن الاجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة[2].

2- **سرية الفصل في المنازعة** .من بين مميزات التحكيم أن يمتاز بالسرية في الفصل في المنازعة على اعتبار أن أطرف صفقة الأشغال العامة يحبذون السرية وعدم العلنية عكس القضاء التي تكون جلساته علنية. فمقتضيات الصفقة وما تميزها من مبالغ ضخمة وإجراءات يحبذ أطرافها عدم علانيتها تجعلهم يختارون طريق التحكيم .

3- **إمكانية اختيار المحكمين :** إن اللجوء إلى التحكيم يعطي الأحقية لأطراف النزاع اختيار محكميهم بكل حرية بينما لا نجد هذه الحرية في القضاء حيث لا يمكنهم اختيار القضاة لحل نزاعاتهم .

الفرع الثاني : كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة

إن اتفاق أطراف صفقة الشغال العامة على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم أو المحتمل يكون بطريقتين :

أولا : شرط التحكيـــــم .

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقوله: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم." من خلال

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، 2013 ، الجزائر ، ص 342.

[2] مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 87.

هذا التعريف فإنه يتبين ان شرط التحكيم يتم النص عليه في الصفقة في حد ذاتها وبالتالي فهو احد بنودها ويكون النص عليه عند ابرام الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

أما شروطه فقد بينتها المادة 1008 بأنه :

1-يثبت عن طريق الكتابة وذلك تحت طائلة البطلان ن والكتابة في هذه الحالة ليست ركن لصحته بل هي وسيلة اثبات .
2-الاتفاق على تعيين الحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم.

أما في حالة وجود صعوبة في تعيين المحكم أو المحكمين فالأمر يؤول لرئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو التنفيذ[1].

ثانيا : اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) .

كذلك عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 1011 بقوله : "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع مسبق نشوؤه على التحكيم". من خلال هذه المادة يتبين أن اتفاق التحكيم يتميز بما يلي :

1-اتفاق التحكيم يتم بعد حصول النزاع وليس قبله.
2-يكون منفصلا عن العقد وليس متصلا به لأنه لم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع وإلا كان شرط التحكيم وليس مشارطة التحكيم .

ومن الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم ما ذكره المشرع في المادة 1012 و المادة 1013 من ق إ م إ كما يلي :

3-أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا .
4-أن يتضمن تحت طائلة البطلان موضوع النزاع.
5-ان يتضمن تحت طائلة البطلان أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم.
6-إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة غليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.

[1] المادة 1009 و 1010 من ق إ م إ .

كما أجاز المشرع الاتفاق على التحكيم في اثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية وهي نية من المشرع لأجل إيجاد حل سريع وبديل عن الطريق القضائي وذلك حتى لا يتأثر أطراف النزاع بطول أمد الطريق القضائي .

الفرع الثالث : التنظيم الاجرائي للتحكيم .

يمر التحكيم بمجموعة من الاجراءات وصولا إلى صدور الحكم التحكيمي ، ولتفصيل هذه الاجراءات يجب أن نتطرق إلى هيئة التحكيم من خلال تشكيلتها والشروط الواجب توافرها في أعضائها .

أولا : هيئـــــة التحكيـــــم .

1- التشكيـــــل .

تتشكل هيئة التحكيم بإرادة أطراف النزاع ، كما أن هذه التشكيلة تكون فردية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1017 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها : " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي " وهذا لتفادي تساوي الأصوات في حالة التصويت على الحكم ، ولقد نصت المادة 1008 في فقرتها الثانية أنه " يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم."

2- شـــروط المحكـــــم .

لقد بين قانون الاجراءات المدنية والادارية الشروط الواجب توافرها في المحكم كما يلي :

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي :

فلقد نصت المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه : " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ".

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع وضع شروط عامة وهي التمتع بالحقوق المدنية ، إلا أن ذلك لا ينفي توفر شروط أخرى كالخبرة مثلا والتأهيل والتي يمكن أن يعتمد عليها أطراف النزاع في اختيارهم للمحكم لأن هذا الاختيار هو نابع من إرادة الأطراف.

فالتحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة يفرض على أطراف النزاع أن يختارو محكمين اكفاء لهم خبرة ودراية بالأشغال العامة حتى يكون لقراراتهم مصداقية.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي .

اعتمد قانون الاجراءات المدنية والادارية في التحكيم الداخلي على القاعدة التي وضعها قانون التحكيم الفرنسي ونص على أنه : " إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا ، تولى هذا الأخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم." ، غير أنه في حقيقة الأمر اختلف عن القانون الفرنسي الذي يقضي بأن الشخص المعنوي يتولى تنظيم التحكيم من حيث تعيين المحكمين وتحديد اجراءات المحاكمة التحكيمية ، أما القانون الجزائري فينحصر دوره بتسمية المحكم أو محكمين من أعضائه .

ثانيا : الإجراءات التحكيمية .

إن المادة 1019[1] قد بينت أن اجراءات التحكيم تخضع لنفس الآجال والاجراءات التي تطبق أمام الجهات القضائية ما لم يتفق أطراف النزاع على اجراءات أخرى .

1-طرح النزاع أمام هيئة التحكيم .

بعد توفر شروط التحكيم الشكلية والمتعلقة بالكتابة وكذا شروطه الموضوعية المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل ، وكذا التشكيل الصحيح لهيئة التحكيم فإنه يصبح بإمكان الخصوم مباشرة اجراءات الخصومة التحكيمية أمام هيئة التحكيم ، حيث تلزم هذه الأخيرة بإخطارهم بمواعيد الجلسات التي تقرر عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف وذلك وفق القواعد والشكليات التي تحكم الجلسات أمام القضاء[2].

[1] المادة 1019 من ق إ م إ .

[2] خلف الله كريمة ، المذكرة السابقة ، ص 110.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فيأخذ صورتين :

1- قد تنص اتفاقية التحكيم على الاجراءات التي يتعين ممارستها في الخصومة مباشرة أو الاستناد إلى نظام معين.

2- وقد تتولى محكمة ضبط الاجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون الاجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ، وإن لم تنص هذه الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراءات مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام معين[1] .

2-إحالة القضية على المداولة .

إن إحالة القضية على المداولة يستلزم غلق باب المرافعة وبالتالي تصبح القضية في ايدي المحكمين للنظر فيها ، إلا أنه يمكن أن تطلب هيئة المحكمين بعض المستندات التي تراها ضرورية لحل النزاع.

وبالتالي يبدأ إجراء المداولة الذي نص عليه المشرع في المادة 1025 والذي ذكر بأن المداولات تكون سرية[2].

ثالثا : صدور الحكم التحكيمي .

بعد القيام بجميع الاجراءات التحكيمية على نحو صحيح تبدأ مرحلة صدور الحكم التحكيمي.

فبالنسبة للتحكيم الداخلي فقد نصت المادة 1026 بأن الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات ، ويكون النطق بالحكم في جلسة سرية وقد يكون في جلسة علنية باتفاق الأطرف ، كما أوجب المشرع التوقيع على الحكم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية يشير بقية المحكمين إلى ذلك ، وحتى يكون الحكم صحيحا يجب أن يتضمن الشروط التالية :

1-تسبي ب الحكـــــم .

لقد ذكر المشرع في المادة 1027 الفقرة الثانية أنه يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة ، وهذا

[1] خلف الله كريمة ، المذكرة السابقة ، ص 110.

[2] المادة 1025 من ق إ م إ.

التسبيب إلزامي سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي.

2-عرض موجز للوقائع والدفوع .

كذلك ألزم المشرع في المادة 1027 الفقرة الأولى أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا لادعاءات أطراف النزاع ودفوعاتهم وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في القضاء.

3-تضمين الحكم للبيانات .

ألزمت المادة 1028 بأن يتضمن حكم التحكيم البيانات التالية :

1-إسم ولقب المحكم أو المحكمين.
2-تاريخ صدور الحكم.
3-مكان اصداره.
4-أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي.
5-أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فإرادة الأطراف هي التي تحدد الجهة أو القانون الذي يستند إليه الحكم في تحديد بياناته.

رابعا : الطعن في أحكام التحكيم .

يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطعن في حكم التحكيم كما هو الشأن في أحكام وقرارات القضائية وذلك باتباع طرق الطعن العادية والغير عادية .

1- طرق الطعن العادية .

أ- **المعارضة :** لقد فصل المشرع الجزائري في الطعن في أحكام التحكيم عن طريق المعارضة حيث أغلق الباب أمام هذا النوع من الطعون ، حيث ذكرت المادة 1032 في فقرتها الأولى : " أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة."

ب- **الاستئناف :** لقد أجاز المشرع الجزائري الاستئناف في أحكام التحكيم وهذا طبقا للمادة 1033 بقولها : " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد .. "

ومن هذا المنطلق يمكن استئناف حكم التحكيم في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ما لم تكن صادرة ما لم تكن صادرة قبل الفصل في الموضوع كتعيين خبير في الأشغال العمومية ، كما حدد المشرع آجال الاستئناف بشهر واحد. إلا أن ما يشوب هذه المادة من غموض هو الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاستئناف ، حيث ذكرت المادة السابقة الذكر أن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي ، وبما أن منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة هي منازعة إدارية كان من الأجدر أن يحدد المشرع الجهة بدقة ولهذا نطالب بتعديل هذه المادة حتى تكون أكثر دقة .

2- طرق الطعن الغير عادية :

وقد حددها المشرع في طريقتين هما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض.

أ- **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :** إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي للطعن في أحكام التحكيم وقد قرره المشرع لمن له مصلحة في النزاع ولم يكن طرفا في الحكم لكنه متضرر من هذا الحكم ، وهذا ما أقرته المادة 1032 في فقرتها الثانية بقولها : " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم."

ب- **الطعن بالنقض في أحكام التحكيم :** لقد بينت المادة 1034 أنه " تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

فمن خلال هذه المادة يتبين أن الطعن بالنقض لا يكون مباشرة على حكم التحكيم بل يجب أن يتم استئناف الحكم ثم الطعن فيه بالنقض وذلك كما هو معمول به في الجهات القضائية.

المبحث الثاني

التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة

تعتبر التسوية القضائية من أهم الطرق التي يتم من خلالها تسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة وذلك لعدة اعتبارات حيث أن أطراف النزاع يتجهون للقضاء لحياد القاضي واستقلاليته وتجربته في ميدان القضاء ولمعرفته بالقانون، إلا أن هذه الآلية عرفت عدة إشكالات قانونية نتيجة تعارض بعض النصوص القانونية مما اثر على تحديد القضاء المختص بالنظر في المنازعة والإجراءات المقررة للدعوى (المطلب الأول) ثم تحديد وتصنيف الدعاوى المرفوعة في حالة نشوء منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القضاء المختص بالنظر في المنازعة

لقد واجه تحديد قواعد الاختصاص القضائي في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة عدة إشكالات خصوصا ما تضمنته كل من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم.

الفرع الأول : تحديد قواعد الاختصاص القضائي الفاصل في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال

إن البحث عن الاختصاص القضائي في تسوية منازعات صفقة الأشغال العامة يفرض علينا تحديد المعيار أو المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة المنازعة. ولذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة القضاء المختص يالنظر في هذه المنازعات ثم تحديد الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية الناظرة في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

أولا : تحديد طبيعة القضاء المختص .

يعد دستور 1996 نقلة نوعية في مجال القضاء ، حيث أسس لمرحلة جديدة باعتماده للإزدواجية[1] القضائية ومعلنا نهاية فترة الأحادية القضائية، ولقد استكملت هذه الاصلاحات بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 ، ونتيجة لذلك أصبح هناك قضاء عادي

[1] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، طبعة معدلية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 81.

يختص بالفصل في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص وقضاء إداري مختص بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها أشخاص معنوية عامة.

هذه الأشخاص المعنوية العامة نصت عليها كل من المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[1] ، وهذا يعتبر إعلانا من المشرع الجزائري باعتماده للمعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي[2]. فلقد بينت المادة 800 أن المحاكم الادارية تختص بالفصل في أول درجة في القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، وهذا ما يبين أن المنازعة التي أحد أطرافها الأشخاص المعنوية المذكورة سابقا يؤول إختصاص النظر فيها للقضاء الإداري بمعنى أن المشرع اعتمد في تحديد لقواعد الاختصاص على المعيار العضوي.

لكن بالرجوع لنص المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم نجدها قد

وسعت من نطاق الأشخاص المعنوية التي يمكنها إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات المحددة في تنظيم الصفقات العمومية ، حيث شملت الأشخاص المذكورين في المادة 800 بالاضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. مع العلم أنه تم استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013.

فهذه الشمولية لمجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية المكرسة بموجب المادة 2 فرغم أنها تدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق الرقابة على نفقات المال العام المخصص أساسا

[1] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37.

[2] عمار بوضياف ، ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 234.

للاستثمارات التنموية[1] ، إلا أنها أحدثت إشكالات عملية على المستوى القضائي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي[2].

فهناك من اتجه إلى اعتبار أن الإختصاص يعود للمحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يكون طرفها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري [3]. وهذا ما ينطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي والتكنولوجي ، أما أستاذنا الدكتور عمار بوضياف فيرى أن إسناد النظر في منازعة أحد أطرافها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من شأنه أن يهز المعيار العضوي المعتمد عليه في توزيع قواعد الاختصاص القضائي[4].

إلا أن مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2001/05/14 في قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران من جهة ومؤسسة الأشغال العامة لعين تموشنت من جهة أخرى "حيث أنه بعد الاطلاع على الملف وعلى رد المستأنف عليه يتضح أن الصفقة محل النزاع ... وعليه فإن القانون المرجعي هو قانون الصفقات العمومية وبالتالي يقع الاختصاص للقضاء الإداري."[5] فمن خلال هذا القرار نجد أن مجلس الدولة قضى باختصاص القضاء الفاصل في المادة في نزاع موضوعه صفقة عمومية استنادا إلى المعيار المادي بالرغم من أطراف النزاع هم من اشخاص القانون الخاص ، وهذا ما يفسر توجه المشرع الجزائري إلى الاعتماد على المعيار العضوي أساسا والمعيار المادي أو المالي استثناءا في تحديد قواعد الاختصاص القضائي.

ثانيا : توزيع الاختصاص على الجهات القضائية الادارية بالفصل في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

1-الإختصاص النوعي .

لقد وزع المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص

[1] ريم عبيد ، المذكرة السابقة ، ص 12.

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 56.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 98.

[4] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 58.

[5] قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/05/14 نقلا عن حاجي ابتسام ، المذكرة السابقة ، ص 31.

معنوي عام على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب طبيعة المنازعة وأطرافها.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية .

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أنه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[1] ، حيث تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما اسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى[2].

لقد نص على الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية المواد من 800 إلى 804 والمواد 946 و 947 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث ذكرت المادة 800 أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، إضافة إلى الأطراف المذكورة في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، وبالتالي فهي تختص بالنظر كدرجة أولى وأحكامها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل. ومن هذا المنطلق فإن المحاكم الادارية تنظر في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة وذلك من خلال :

1-دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة القابلة لإلغاء الصادرة من الأشخاص المذكورين سابقا.

2-دعاوى القضاء الكامل مهما كانت الجهة مركزية أو محلية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وأجاز للقاضي إثارته تلقائيا وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع[3].

ب- الإختصاص النوعي لمجلس الدولة .

يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية متنوعة فهو جهة القضاء الابتدائي النهائي في

[1] القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن المحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2005 ، ص 83.

[3] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 117.

مواضع معينة وحالات محددة ، وهو جهة لقضاء الاستئناف ، وهو ايضا جهة لقضاء النقض[1]

لقد حدد المشرع الجزائري مجال اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات في المواد 901 و 902 و 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبالتالي فإن اختصاص مجلس الدولة في النظر في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة كمايلي :

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بصفقة الأشغال العامة الصادرة عن السلطات المركزية.
2-الفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية.
3-الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن القضاء الإداري

2-الإختصاص الإقليمي :.

ويقصد به تحديد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في المنازعة الإدارية بحكم موقعها في إقليم معين محدد وفق القانون . وقد نصت المادة 804 على أنه ترفع الدعاوى وجوبا بالنسبة لمادة الأشغال العامة أمام المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[2].

وحسننا فعل المشرع ذلك حيث أن تحديد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في منازعات تنفيذ صفقة الشغال العامة هو مقر المحكمة مكان تنفيذ الأشغال العامة حتى يسهل على القاضي القيام بعمله بمناسبة فصله في المنازعة وذلك حينما يقرر معاينة الأشغال أو تقرير إجراء الخبرة وهي وسائل تحقيق فعالة في صفقة الشغال العامة كما سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني : إجراءات سيـــــر الدعوى

أولا : شروط رفع الدعوى .

1-الشروط المتعلقة بالعريضة .

لقد أحالت المادة 816 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الشروط المتعلقة بالعريضة على

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] المادة 804 من ق إ م إ.

المادة 15 من نفس القانون والتي يجب أن تتوفر في العريضة وإلا كانت عرضة لعدم القبول شكلا.

أ- **أن تكون العريضة مكتوبة :** ولقد نصت على ذلك المادة 14 والتي أوجبت أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، إذن فشرط الكتابة إلزامي حتى يتم قبول عريضة افتتاح الدعوى.

ب- **تبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى :** من أجل تفادي عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا يجب أن يتم ذكر الجهة القضائية المختصة ، حيث نصت المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن الدعوى في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[1].

ج- ذكر جميع بيانات أطراف الخصومة : كما جاء في المادة 15 فإنه يشترط ذكر جميع بيانات أطراف الخصومة كاسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب وموطن المدعى عليه أو آخر موطن له إذا كان موطنه غير معلوم وكذلك الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ولقد جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ما يلي : " حيث يستخلص من تحليل عريضة افتتاح الدعوى أنه لا يوجد بها أية معلومات عن المقر الرئيسي للشركة المدعية وعن ممثلها القانوني أو الاتفاقي طبقا لمقتضيات القانون.

لذا تقضي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا برفض عريضة المدعية في صورتها المقدمة بها."[2]

د- ملخص عن موضوع النزاع والمستندات والطلبات : يشترط في قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا أن تتضمن ملخص عن موضوع النزاع والطلبات والمستندات التي تؤسس عليها الدعوى. ولقد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 1985/10/12 قضية المقاولة العمومية لأشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية بأن المجلس القضائي لم

[1] المادة 804 من ق إ م إ.

[2] ابتسام حاجي ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أم البواقي ،2013 ، ص 53.

يخالف القانون عندما نطق عن حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض الموجب للوقائع والوسائل[1].

هـ- أن تكون العريضة موقعة من محام : لقد ذكرت المادة 826 بأن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية ومجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول العريضة ، لكن المشرع استثنى الأشخاص المذكورين في المادة 800 من وجوبية التمثيل بالمحامي وجعله أمرا جوازيا[2]. إن مشروع قانون الاجراءات المدنية والادارية انبثقت أحكامه من نص المادة 139 من دستور 1996 والتي تؤكد على مبدأ حرية اللجوء إلى مرفق العدالة وممارسة حق التقاضي وهذا الحق يبقى نظريا ما لم تسن له قواعد اجرائية وما لم يراعي القاضي تشعب النزاع الاداري وخضوع هذا الأخير لمبادئ قد لا يلم بها المتقاضي ، ومن ثم فإن إلزامية توكيل محامي يهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة[3].

2-الشروط المتعلقة بالمدعي :

لقد نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

أ- **الصفـــــة :** يقصد بالصفة في التقاضي ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء ، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[4].

ففي قرار لمجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14 قضية الشركة الوطنية للأشغال العمومية ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية حيث قضى بأن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أية استقلالية وهو تابع

[1] قرار المجلس الأعلى للقضاء (الغرفة الادارية) صادر بتاريخ 1985/10/12 قضية المقاولة العمومية لأشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية الجزائر ، المجلة القضائية ، العدد 1 لسنة 1990 ، نقلا عن خلف الله كريمة ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] أنظر المواد 14 – 800 – 826 – 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 55.

- المادة 135 من دستور 1996.

[4] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 266.

للولاية ، حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف[1].

ب- **المصلحـــة** : ويقصد بها الهدف من وراء رفع الدعوى ، ووجودها هو من الشروط الضرورية لرفع الدعوى القضائية وضمان جديتها فحيث لا مصلحة لا توجد دعوى[2].

ثانيا : إجراءات التحقيق .

1-بدء الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة .

لقد نصت المادة 844 على أنه : " يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط." وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الادارية ومن ثم معرفة رئيسها يتولى هذا الأخير تعيين قاض مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات[3].

وعندما تصبح القضية مهيأة للجلسة أو عندما تستوجب إجراء تحقيق يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[4].

2-وسائل التحقيق .

أ- **الخبرة** : وهي العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا وإما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو علم أو فن أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه[5].

وتمتاز الخبرة بمجموعة من الخصائص هي :

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد1 لسنة 2000 ، ص 107.

- الملحق رقم 9

[2] عثمان ياسين علي ، اجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011 ، ص 105.

[3] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 313.

[4] المادة 846 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 320.

1-أنها تلقائية بحيث تكون بطلب من القاضي كما يمكن للخصوم طلبها.
2-أنها عمل إجرائي بحي قيقوم القاضي بتكليف خبير للقيام بعمل معين وفي مجال معين.
3-تمتاز الخبرة بالطابع التقني.

أما بالنسبة لمدة الخبرة فالمشرع لم يحدد مدة محددة للخبرة لأن مجالاتها تختلف ، ففي مجال الأشغال العامة فالخبرة قد تأخذ زمنا طويلا لمعاينة الشغال محل النزاع وتقييمها.

أما بالنسبة لاستبدال ورد الخبراء فنصت على ذلك المادتين 132 و 133 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث ذكرت المادة 132 أنه في حالة رفض الخبير لآداء مهامه يستبدل بغيره ، كما أن الخبير الذي قبل بانجاز المهمة ولم ينجز تقريره أو تخلف عن الأجل المحدد لإيداع تقريره يمكن للقاضي أن يحكم عليه بتحمل المصاريف وبالتعويضات المادية عند الاقتضاء ، وبالتالي يجوز لصاحب المصلحة في تعيين الخبير الحق في تقديم طلب استبدال الخبير متى لم يقم هذا الأخير بالمهمة المطلوبة منه او تماطل او رفض القيام بما عين لأجله[1].

أما المادة 133 فأجازت رد الخبراء المعينين وذلك بتقديم عريضة فيها أسباب الرد وأن يقدم طلب الرد خلال 08 ايام من تاريخ تبليغه بالحكم أو الأمر القضائي بتعيين ذلك الخبير[2].

فالخبرة هي من أهم وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي أن يستعملها في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

ففي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية (ق.ع.ب) ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة والذي جاء فيه " حيث أنه يتعين إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد ، القول بأن للمستأنف الحق في مقابل الأشغال الإضافية المنجزة ، وتعيين خبير يقوم بمهمة الانتقال إلى الأمكنة ودراسة الوثائق التي بحوزة الأطراف وتحديد مقابل الأشغال الإضافية المنجزة من طرف المستأنف."[3] إلا أن ما نؤاخذه على هذه الوسيلة هي استغراقها لمدة طويلة والتي ستؤثر

[1] سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول ، طبعة جديدة ، دار الهدى عين مليلة ، 2011 ، ص 211-212.

[2] المرجع نفسه ، ص 213.

[3] قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية (ق.ع.ب) ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 ، 2005 ، ص 92.

بلا شك على تنفيذ صفقة الأشغال العامة نتيجة لتوقف تنفيذ الأشغال حتى يتم الفصل في النزاع ، وهذا ما سيؤثر على سير المرفق العام وبالتالي تضر المصلحة العامة.

ب- **شهادة الشهود :** ولقد نصت عليها المواد من 150 إلى 163 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث اشترط المشرع من خلال المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود ، فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجءء إليها كوسيلة تحقيق[1]. ففي منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة يصعب اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة للتحقيق وبالتالي يمكن للقاضي الاعتماد على وسائل أخرى.

ج- المعاينة : تتم المعاينة بمقتضى حكم تمهيدي يصدر من القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وهي عبارة عن وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد على عناصر شخصية وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها [2].

وهذه الوسيلة يمكن الاعتماد عليها كوسيلة تحقيق في منازعات تنفيذ صفقة الشغال العامة كأن يطلب المتعامل المتعاقد إجراء معاينة لاثبات الأضرار اثناء تنفيذه الأشغال والناجمة عن المصلحة المتعاقدة.

د- مضاهاة الخطوط : مضاهاة الخطوط تعني مقارنة الخط أو الامضاء أو البصمة أو الختم للشخص الذي يتمسك بالورقة العرفية في مواجهته بخط أو امضاء أو بصمة أو ختم ثابت له [3].

ولقد نص على هذه الوسيلة قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد 164 إلى 174 ، كما أن هذه الوسيلة يندر وجودها في المنازعات الادارية لأنه في هذا المجال تكون الادارة أو المصلحة المتعاقدة بصفة عامة عادة مديا عليها ويكون الطعن ضد عملها بمثابة الطعن ضد مستند أعد بمعرفتها وهذا ما يسبغ عليه صفة الرسمية نظرا لتحريره بواسطة موظف عام أو من يكون في حكمه والوسيلة المتاحة أمام المدعي في هذه الحالة هي الطعن بالتزوير[4].

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 330.

[2] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 63.

[3] كريمة خلف الله ، المرجع السابق ، ص 228.

[4] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 65.

ثالثا : إصدار الحكم وطرق الطعن فيه :

1-إصدار الحكـــــم :

يمر اصدار الحكم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة بالمراحل التالية :

أ- تنظيم وسير الجلسات :

1- علنية الجلسات : تكون الجلسات كقاعدة عامة علنية ويكون الحضور فيها مسموحا بغير قيد ، كما يمكن أن تكون سرية حفاظا على النظام العام.

2- **جدولة الجلسات :** لقد نصت المادة 260 على أنه يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ، ويتم جدولة الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة ويبلغ محافظ الدولة وتتولى أمانة الضبط بإخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة في أجل 10 أيام على الأقل وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص الآجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

3- **سير الجلسات :** لقد حدد المشرع مراحل سير سير الجلسة في المواد من 884 إلى 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما يلي :

أ- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.

ب- يقدم المدعي ملاحظاته الشفوية تدعيما لطلباته الكتابية.

ج- يقدم المدعى عليه ملاحظاته الشفوية.

د- يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ، كما يمكنه خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

ه- يقدم محافظ الدولة طلباته حيث يقدم عرضا عن الوقائع والقانو والأوجه المثارة تلقائيا وتقديم طلباته.

ب- إحالة القضية على المداولة :

[1] المواد من 874 إلى 876 من ق إ م إ.

يقصد بالمداولة المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع وسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها [1].

وإحالة القضية على المداولة يعني غلق باب المرافعة وبالتالي تصبح القضية مهيأة للفصل.

ولقد نصت المادة 269 أن المداولات تتم في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، مع العلم أن محافظ الدولة وكذلك الخصوم ومحاميهم لا يحضرون المداولات .

ج- النطق بالحكم أو القرار القضائي :

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى منشورة أمام القضاء أيا كانت طبيعة النزاع هو صدور حكم بشأنها يفصل في الدعوى المرفوعة[2].

ولقد أحالت المادة 888 إلى المواد 270 إلى 298 حيث بينت المادة 270 أن إصدار الحكم يكون بأغلبية الأصوات ويتم إصداره علنيا باستثناء الأوامر الولائية ، كما اشارت المادة 276 إلى البيانات الواجب تضمنها في الحكم [3].

د- تبليغ الحكم أو القرار القضائي :

لقد نصت كل من المادة 280 و 281 على كيفية تبليغ الحكم أو القرار القضائي حيث بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها ، أما النسخة التنفيذية فهي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، حيث تحمل النسخة التنفيذية عبارة " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " وكذا ختم الجهة القضائية [4].

كما تبلغ الأحكام والأوامر الفاصلة في الموضوع رسميا إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أمانة الضبط استثناءا بأمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس

[1] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 68.

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 351.

[3] المادة 276 من ق إ م إ.

[4] أنظر المواد 280 و 281 من نفس القانون.

مجلس الدولة [1].

2-طرق الطعن في القرار القضائي :

يمكن الطعن في القرارات القضائية بطريقتين إما بطرق عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف أو طرق غير عادية وتتمثل في النقض وإعتراض الغير الخارج على الخصومة.

أ- طرق الطعن العادية :

وتتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة.

1- الاستئناف :

يعتبر الإستئناف من طرق الطعن العادية التي توجه ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن محكمة الدرجة الأولى ، وبالتالي فهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين. فالاستئناف إذن يكون ضد القرارات الصادرة ابتدائيا من المحكمة الإدارية أو عن مجلس الدولة كدرجة أولى. ولقد نصت على الاستئناف المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها : "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الإختصاص : يختص مجلس الدولة الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية ، كما يختص كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

الأحكام القابلة للإستئناف : حسب نص المادة 952 لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ، والأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تم الفصل فيها كليا أو جزئيا في النزاع أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق كالخبرة مثلا ، أو تدبير مؤقت[1].

---

[1] المادة 895 من ق إ م إ.

[2] يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري ، طبعة 2012 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، ص 126-127.

- المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

آجال الإستئناف : حددت المادة 950 آجال الإستئناف بـــ شهرين وفي حالة الاستعجال تخفض إلى 15 يوما. ومن خلال هذه المادة يتبين أن آجال الإستئناف في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة حدد بشهرين وذلك من تاريخ التبليغ أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حالة صدورها غيابيا.

آثار الاستئناف : لقد نصت المادة 908 أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف ، فأحكام المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية نهائية وهي ليس لها اثر موقف ما لم يأمر بخلاف ذلك [2] ، كما أجازت كل من المادة 912 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري وأجازت المادة 914 لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة وهذا بطلب من المستأنف في كلتا الحالتين.

2- المعارضة :

المعارضة هي أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا وهدفها مراجعة الحكم أو القرار القضائي الغيابي وذلك بالفصل في القضية من جديد وإعادة إجراءات المحاكمة وبالتالي يصبح الحكم أو القرار القضائي وكأنه لم يكن.

الأحكام القابلة للمعارضة : الحكم القابل للطعن فيه بالمعارضة هو الذي صدر غيابيا في مواجهة المدعى عليه أو من تمت دعوته قانونا للحضور أمام المحكمة الإدارية ولم يحضر شخصيا أو من يمثله قانونا رغم صحة التكليف[3].

آجال المعارضة : لقد نصت المادة 954 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن أجل

المعارضة حدد بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، ويمتد هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج[1].

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 330-331.

[2] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 129.

[3] المرجع نفسه ، ص 122.

آثار المعارضة : الطعن بالمعارضة له أثر موقف[2] ويسري من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه[3]

ب- طرق الطعن الغير عادية .

وتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

1-الطعن بالنقض .

الطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيه بل يهدف إلى النظر في مدى تطبيق القاضي للقانون بصورة صحيحة وذلك في الأحكام الصادرة عن آخر درجة من الجهات القضائية.

الإختصاص : ولقد خول المشرع اختصاص النظر في الطعن بالنقض لمجلس الدولة بموجب المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث نصت " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية."

آجال الطعن بالنقض : أما بالنسبة للآجال فقد حدد المشرع الأجل بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

آثار الطعن بالنقض : نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف .

أوجه الطعن بالنقض : ولقد نصت المادة 959 على أوجه الطعن بالنقض والتي أحالت إلى المادة 358 والتي حددتها حصرا بثمانية عشرة حالة[4].

---

[1] المادة 404 من من ق إ م إ.

[2] المادة 955 من نفس القانون.

[3] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 318.

[4] المادة 359 من ق إ م إ.

2-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

يمكن لكل ذي مصلحة ما لم يكن طرفا ولا ممثل في الحكم أو القرار القضائي تقديم اعتراض ، وذلك من أجل مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[1].

ولقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على هذا النوع من الطعون الغير عادية في المواد من 960 إلى 962.

آجال الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة : بالنسبة للآجال فقد نصت عليها المادة 384 من قانون الاجاراءات المدنية والادارية حيث بينت أن الأجل يبقى قائما لمدة خمسة عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لكن في حالة التبليغ فإن الآجل تحدد بشهرين .

المطلب الثاني : تصنيف منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة

يمكن تصنيف الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الإداري بمناسبة نشوء منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء.

الفرع الأول : دعاوى القضاء الكامل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

يرجع خضوع النظر في المنازعات المتصلة بالعقد الإداري لاختصاص القضاء الكامل لأنه قضاء شخصي أو ذاتي حيث تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد [2].

أولا : مفهوم دعوى القضاء الكامل :

ويقصد بها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية هدفها المطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 304.

التعويض اللازم لإصلاح أي ضرر لحق بها[1].

ثانيا : خصائص دعوى القضاء الكامل :

1- أنها دعوى قضائية وبالتالي فهي ليست تظلم أو طعن.

2- أنها دعوى شخصية ذاتية يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة.

3- هي دعوى تنتمي لقضاء الحقوق هدفها الإعتراف وحماية شخصي.

ثالثا : شروط اختصاص القضاء الكامل :

1- ان يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية وليست سلطة عامة.

2- أن يتصل القرار بالصفقة أي القرارات المتصلة بالعملية التعاقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد.

رابعا : تصنيف منازعات تنفيذ صفقة الأشغال التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الكامل:

1- الدعاوى المتعلقة بفسخ الصفقة :

قد يصادف المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لالتزاماته في صفقة الأشغال العامة قوة قاهرة تمنعه من الوفاء بالتزاماته أو أثناء ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها في التعديل . ففي الحالة الأولى تعفي المصلحة المتعاقدة المتعامل معها من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وبالتالي لا يمكنها جبره على ذلك ومن ثم يمكنها فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون أن يترتب على المتعاقد أي جزاء ويسمى هذا الفسخ بالفسخ الإداري. أما في الحالة الثانية فعندما تمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل مما يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب ويمس هذا التعديل بجوهر الصفقة ، فإنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يمتنع عن التنفيذ ، وبالتالي يحق له رفع دعوى قضائية يطالب فيها أولا بفسخ العقد وثانيا بالتعويض.

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 299.

2- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر :

يحق للمتعامل المتعاقد أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة أعمال تصدر عن المصلحة المتعاقدة وتسبب ضررا يستوجب التعويض وهو التعويض على أساس فعل الأمير أو نتيجة لظروف طارئة أو صعوبات مادية غير متوقعة.

أ- التعويض على أساس نظرية فعل الأمير :

فعل الأمير كما بيناه سابقا هو عمل إداري مشروع يؤدي إلى الإلحاق الضرر بالمتعاقد مما يؤدي إلى إرهاقه ماليا وبالتالي يتأثر التوازن المالي للصفقة ، ولهذا وجب على الإدارة تعويض المتعامل المتعاقد عن هذه الأضرار التي لحقت به. ففي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2003/12/16 قضية مؤسسة كشرود الاقتصادية ضد والي ولاية خنشلة ، والذي قضى فيه القاضي الفاصل في المادة الادارية بأنه عندما تأمر المصلحة المتعاقدة بوقف الأشغال لأقل من سنة ، فإنه يحق للمتعامل المتعاقد تعويض ما لحقه من ضرر مؤكد ، على اعتبار أن وقف الأشغال يسبغ بوصف فعل الأمير وسبب أضرار للمتعاقد[1].

ب- التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة :

يمكن أن تواجه المتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذه لصفقة الأشغال العامة ظروف خارجية غير متوقعة تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة وبالتالي يؤدي هذا الاختلال إلى ارهاق المتعامل المتعاقد ماليا. ولهذا فمن حق المتعامل المتعاقد أن يطالب بتعويض عن ما لحق به من ضرر وذلك من خلال تحمل أطراف الصفقة هذا الضرر. وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية بتاريخ 1993/10/10 في قضية (د.ج) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة بتعويض المتعاقد بمقدار 420000 دج بعد أن كانت قيمة الضرر الحقيقي 700000 دج بمعنى تحمل المصلحة المتعاقدة نسبة 60% من الخسائر في حين قدر نصيب المتعامل المتعاقد بنسبة 40.% [2]

---

[1] قرار مجلس الدولة ، رقم 12269 بتاريخ 2003/12/16 ،قضية مؤسسة كشرود الاقتصادية ضد والي ولاية خنشلة ، غير منشور ، نقلا عن حاجي ابتسام ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] قرار المحكمة العليا –الغرفة الإدارية ، بتاريخ 1993/10/10 ، المجلة القضائية ، عدد 01 ، 1994 ، ص 217 ، نقلا عن ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 146.

ج- التعويض على أساس الصعوبات المادية الغير متوقعة :

يمكن أن يترتب على ظهور بعض الصعوبات المادية الغير متوقعة إرهاق للمتعامل المتعاقد كإقامة أشغال بناء على أرضية تبين أنها هشة ويستلزم البناء عليها القيام بأشغال إضافية لجعلها قابلة للبناء ، مع العلم أن هذه الصعوبات المادية لم تكن متوقعة وأدت إلى صعوبة في التنفيذ مما ينتج عنه مطالبة المتعامل المتعاقد بالتعويض عن هذه الأشغال وإلا تأثرت قدرته على مواصلة تنفيذ الصفقة.

3- الدعاوى المتعلقة بتوقيف الأشغال بحجة عدم وجود اعتمادات مالية :

في حالة قيام المتعاقد بالتزاماته بتنفيذ الشغال محل صفقة الأشغال العامة ، وعند مطالبته

بمستحقات الجزء الذي نفذه إلا أن الإدارة تمتنع عن التسديد بحجة عدم توفر اعتمادات مالية كافية ، فإنه يمكن المتعاقد رفع دعوى بتوقيف الأشغال والتعويض عن تسديد مبلغ الأشغال.

ففي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد ضد (ز.د) والمتعلق بتسديد مبلغ الأشغال والذي جاء فيه " لا تستطيع البلدية التذرع بعدم توفر السيولة للامتناع عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها ، ولا تستطيع البلدية الشروع في أشغال لا تتوفر على الاعتمادات الكافية."[1]

4- دعوى الحصول على مبالغ مالية :

يمكن رفع دعوى للمطالبة بمبالغ مالية في حالة قيام المصلحة المتعاقدة بخطأ أثنا قيامها بسلطة المراقبة والإشراف اثناء تنفيذ صفقة الأشغال وسبب هذا الخطأ ضررا بالأفراد أو الممتلكات الخاصة وعلى هذا الأساس فهي مسؤولة مع المتعامل المتعاقد إذا كان السبب في الخطأ مشتركا وإذا كان السبب في الخطأ من طرف المصلحة المتعاقدة فهي تتحمل كامل التعويض[2].

[1] قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لثنية الأحد ضد (ز.د) مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 لسنة 2005 ، ص 86.

[2] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 139

الفرع الثاني : دعاوى الالغاء في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة :

قد تصدر الجهة الإدارية المختصة (وزارة ، ولاية ، بلدية ، مؤسسة عمومية ...) قرار إداري يتعلق بصفقة عمومية ، فلا يكون للقرار الإداري وجودا بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما اصطلح عليه فقها بالأعمال المنفصلة ، كالقرارات الادارية المتضمنة تعليمات موجهة للقائم بالتنفيذ أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة وهذه القرارات جميعا اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء[1].

أولا : تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها:

1-تعريف دعوى الإلغاء :

هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2].

2-خصائص دعوى الإلغاء :

أ- هي دعوى قضائية وبالتالي فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري[3].

ب- ذات إجراءات خاصة ومتميزة حيث خصها المشرع بكم هائل من النصوص والأحكام[4].

ج-أنها دعوى موضوعية وعينية غرضها مخاصمة القرار الإداري وليس مصدر القرار.

د- هي دعوى مشروعية حيث أن الهدف من إقامتها هو طلب من القاضي اعدام القرات الغير مشروعة.

أولا : الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر اثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة من قبل المتعاقد:

يمكن المتعاقد أن يطعن في قرارات صادرة أثناء تنفيذه الصفقة وذلك في الحالات التالية :

1-عندما تصدر المصلحة المتعاقدة قرارات ضبطية هدفها الحفاظ على النظام العام والمصلحة

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 330.

[2] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 48.

[3] محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2012 ، ص 32.

[4] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 66.

العامة لكنها في مست تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

2- عندما تصدر الجهات الادارية العليا قرارات تلزم من خلالها المصلحة المتعاقدة بتنفيذ اشغال تكون ماسة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.

3- الطعون المقدمة من المتعاقدين ذوي المراكز اللائحية ، فقد يبرم المتعاقدون مع المصلحة المتعاقدة عقودا تجعلهم في مراكز تنظيمية ولائحية وذلك نظرا لطبيعة هذه العقود ، لذا فالقرارات الصادرة تنفيذا لها أو انهائها تتعلق في الأصل بهذه المراكز التنظيمية للمتعامل المتعاقد ، لذا يجوز الطعن ضدها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية منفصلة عن العقد[1].

ثانيا : الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة اثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة من قبل الغير.

يمكن للغير الذين هم ليسوا أطرافا في الصفقة أن يقدموا طعونا بالإلغاء في القرارات الخاصة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة كما يلي :

1- طعون الغير بالإلغاء ضد القرار الخاص بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.

وتكون في الحالات التالية : :

أ- إصدار الإدارة لقرارات إدارية لا تقوم على اساس عقدي في إطار تنفيذها للعقد.

ب- إسناد القرارات الإدارية إلى شروط تنظيمية أو لائحية في العقد فهذه الشروط لا تعد جزءا من العقد بل هي خارجة عنه لذا يمكن للغير أن يطعن فيها بالإلغاء.

2-طعون الغير ضد القرار المتعلق بفسخ صفقة الأشغال العامة :

وتتضمن هذه الحالة نوعين :

أ- القرار الخاص برفض الفسخ :

لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أنه من حق الغير الطعن ضد قرار رفض طلب الفسخ

إذا ما توافرت في هذا القرار شروط القرار الإداري المنفصل ، إذ قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن إحدى الجمعيات بإلغاء قرار رفض فسخ العقد الذي منحت الإدارة بموجب أحد المتسابقين

[1] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 155.

إشارة هاتفية خاصة[1].

ب- القرار الخاص بفسخ الصفقة :

لقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في بمصر مبادئها في شأن الطعن الممارس على القرارات الإدارية المنفصلة وجواز مخاصمتها بدعوى الإلغاء واستبعدت قرار فسخ العقد من نطاق القرارات الإدارية المنفصلة ، ولم تجز الطعن فيه بدعوى الإلغاء ولم يقبل وقف تنفيذه[2].

ولهذا لا يمكن الطعن بالإلغاء في قرار فسخ العقد لأنه ليس من القرارات المنفصلة.

3- شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة اثناء تنفيذ صفقة الأشغال من قبل الغير:

يمكن تحريك دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة اثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة من قبل الغير وفق الشروط التالية :

أ- أن ترفع الدعوى من غير المتعاقد.

ب- أن ترفع الدعوى في الميعاد المقرر لرفعها وفقا للإجراءات والشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء.

ج- أن ترفع على أساس عدم مشروعية القرار المطعون فيه وليس أساس مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية.

د- أن يكون القرار المراد إلغاؤه من القرارات القابلة للإلغاء ، فالقرارات المنفصلة والمتعلقة بتنفيذ الصفقة لا يمكن إلغاؤها إلا إذا كانت صادره عن السلطة الإدارية بوصفها سلطة عامة وليست الإدارة المتعاقدة. وبالتالي فالقاضي الإداري تنحصر سلطته في إلغاء القرار الإداري المعيب المتعلق بالصفقة ولا يمكنه إلغاء الصفقة أو إبطالها.

[1] كريمة خلف الله ، المذكرة السابقة ، ص 204.

[2] ابتسام حاجي ، المذكرة السابقة ، ص 156-157.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري وضع آليات وطرق لتسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

1- **من حيث التسوية الودية :** أجاز التسوية الودية التي أراد من خلالها التوصل إلى حل للنزاع بطرق ودية بعيدة عن القضاء ، وذلك لتفادي الإجراءات الطولية أمام الجهات القضائية لأن طبيعة صفقة الأشغال العامة وحجمها المالي وارتباطها بالتنمية الوطنية تقتضي إيجاد حل سريع في حالة حدوث نزاع ، لأن عامل الزمن ذو أهمية بالغة في مثل هذا النوع من الصفقات ، ولذلك أجاز المصالحة من خلال وضع شروط لها تحفظ حقوق الأطراف وتحافظ على المال العام . كما أجاز رفع طعن أمام اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية التين يؤول اختصاصهما لصفقات الأشغال العامة ، وهو إجراء جوازي بالرغم من الغموض وعدم الدقة في المصطلحات المستعملة في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

2-**من حيث التحكيم :** كما أجاز اللجوء إلى التحكيم بالرغم من تحديده للأطراف التي يسمح لها باللجوء للتحكيم لفض منازعاتها والذي نراه أحسن الطرق لتسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

3-**من حيث التسوية القضائية :** بالإضافة إلى كل هذه الآليات الودية لتسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة والتي تعتبر آليات جوازية يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إليها كما يمكنه أن يلجأ للطريق القضائي مباشرة لتسوية النزاع رغم ما قيل في تحديد قواعد الاختصاص وإسناد النظر في هذه المنازعة للقضاء الإداري وما يشوب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قصور والتي نطالب المشرع الجزائري بالإسراع في تعديلها بما يتوافق والمادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية ، كما حدد المشرع الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية الإدارية الفاصلة في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة وكذلك نوع الدعاوى منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة سواء كانت دعاوى القضاء الكامل وهي الأصل أو دعاوى الإلغاء وهي الاستثناء.

خاتمـــــــة

الخاتمـــــــة

إن دراسة موضوع منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة والتي تم التطرق فيها لماهية صفقة الأشغال العامة وطرق تنفيذها آثارها على أطرافها و آليات وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بها تبين ما يلي :

1- **من حيث التعريف** : إن المشرع لم يضع تعريفا لصفقة الأشغال العامة بل اكتفى بوضع العناصر المميزة لصفقة الأشغال عن بقية الصفقات الأخرى ، كما أن القضاء الجزائري والمتمثل في مجلس الدولة تطرق إلى تعريف هذه الصفقة من خلال طرف واحد وهو الدولة وأهمل باقي الأطراف المذكورة في المادة 800 ، كما استعمل لفظ المقاولة وهو لفظ قريب إلى القانون المدني أكثر منه إلى القانون الإداري.

2- **من حيث إمكانية التظلم قبل اللجوء للقضاء** : أما فيما يخص تسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة فقد أجاز المشرع التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء من خلال الصلح أو الطعن أمام لجان الصفقات المختصة أو اللجوء إلى التحكيم ، فوسيلة الطعن أمام لجان الصفقات المختصة وبالرغم من الإيجابيات التي تتميز بها إلا أن مركزية النظر في التظلم وكثرة الطعون المرفوعة أمام جهة واحدة يقف عائقا أمام الجدية والسرعة في النظر في الطعن.

3- **من حيث اللجوء للتحكيم** : أما بالنسبة للتحكيم فرغم بساطة إجراءاتها وسرعتها في فك النزاع إلا أن المشرع لم يولي لها أهمية بل قيد من عدد الأشخاص المعنوية العامة التي يمكنها اللجوء إلى التحكيم في حل منازعاتها.

4- **من حيث تحديد قواعد الاختصاص القضائي** : وفيما يخص التسوية القضائية والتي يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إليها مباشرة أو بعد فشل التسوية الودية فقد أكتنفها غموض وتناقض كبير ، فمن ناحية تحديد قواعد الاختصاص القضائي نجد أن المشرع قد اعتمد على المعيار العضوي في تحديد القضاء المختص بالنظر في المنازعة من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أنا هذا المعيار لا يتطابق مع مضمون المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والتي وسعت من نطاق الأشخاص المعنوية العامة التي يمكنها إبرام صفقة عمومية. فلا يعقل أن يختص القاضي الإداري بالنظر في منازعة أحد أطرافها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يحكمها

القانون التجاري ، فالمشرع اعتمد على المعيار العضوي أساسا و المعيار المادي أو المالي في تحديد طبيعة المنازعة على أساس أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وباقي المؤسسة الغير مذكورة في المادة 800 والمذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 يمكنها أن تبرم صفقة عمومية إذا كانت ممولة كليا أو جزئيا من الدولة .

5- **من حيث تحديد الاختصاص الإقليمي** : كما نجد المشرع أثناء تحديده للاختصاص الإقليمي في المادة 804 استعمل مصطلح الأشغال في الفقرة 2 و الفقرة 6 مما ترك غموضا فهل هو تكرار للمصطلح أم أن لكل واحد معنى؟

ونظرا لكل هذه النتائج والملاحظات التي تم التوصل إليها يمكن أن نرفع مجموعة من التوصيات كحل مقترح :

1- **بالنسبة للتعريف** : على مجلس الدولة إعادة النظر في تعريفه لصفقة الأشغال العامة بما يشمل جميع الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 و المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

2- **بالنسبة للتحكيم** : يجب على المشرع أن يعطي أهمية كبيرة للتحكيم كوسيلة لفك النزاع أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة وتوسيع نطاق الأشخاص المعنوية العامة التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم ، نظرا لبساطة إجراءاته وسرعة الفصل في النزاع وهذا خلافا للحل القضائي الذي يمتاز ببطئ وطول إجراءاته خصوصا وأن أغلي المنازعات المتعلقة بالتنفيذ تستعمل الخبرة كوسيلة للتحقيق وما يميز هذه الوسيلة من طول إجراءات وهذا ما يؤثر على تنفيذ الصفقة .

3- **بالنسبة للمادة 800** : نهيب بالمشرع تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتوافق والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

4-**بالنسبة لقواعد الإختصاص** : تحديد بدقة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة اقتداء بالمشرع المصري والفرنسي.

5-**بالنسبة للإختصاص الإقليمي** : إعادة النظر في المادة 804 من خلال تحديد مصطلح الأشغال بدقة ودون تكرار.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ولاية تبســة

دائرة الشريعة

بلدية ثليجان

صفـقـــة أشـــغـــــــــــــال

رقـــم: ...../2015 بـتـــــاريخ:.....

المشروع : التهيئة الحضرية للمحور الرئيسي – ثليجان مركز – بلدية ثليجان

(شبكة الطرقات و تصريف مياه الأمطار –حواف الأرصفة –الإنارة العمومية).

أبرمت بين السيد: جباري إبراهيم ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثليجان .

و السيد: هوام حسين ، مسير شركة ذات مسؤولية محدودة أش –ب-ت-بي

مرسط تبسة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ولاية تبسة

دائرة الشريعة

بلدية ثليجان

رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله :

اللقب و الاسم : هوام حسين

المهنة : مسير .

الساكن بـ : مرسط ولاية : تبسة .

المتصرف باسم و لحساب : شركة ذات المسؤولية المحدودة أش – ب-ت-بي

المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) : سجل تجاري رقم: 11ب 0583837-12/00

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤولياتي.، أسلم جدولا بالأسعار و كشفا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقعين باسمي.

ألتزم و أتعهد (يذكر إسم المصلحة المتعاقدة) : بلدية ثليجان بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و يحرر بالحروف و الأرقام، خارج الرسوم و بكل الرسوم :

مبلغ الصفقة بالحروف خارج الرسوم : واحد و ثلاثون مليون و ثمانية و ثمانون ألف و مئتان دينار جزائري//////////////////

مبلغ الصفقة بالأرقام خارج الرسوم : .31.088.200.00 دج .

مبلغ الصفقة بالحروف بكل الرسوم : ثلاثة و ثلاثون مليون و مائتان و أربعة و ستون ألف و ثلاثمائة و أربعة و سبعون دينار جزائري .

مبلغ الصفقة بالأرقام بكل الرسوم : . : 33.264.374.00 دج .

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (تذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف و الأرقام) : ثمانية (08) أشهر.

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم : .00500210400232164024 . لدى : بنك التنمية المحلية وكالة تبسة

العنوان : وكالة تبسة .

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بان الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حرر بـ : تبسة في : 2015/01/25

(إسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

الجمهـوريـــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ولاية تبســـة
دائرة الشريعة
بلدية ثليجـــان
التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة : شركة ذات المسؤولية المحدودة أش- ب-ت-بي

أو عنوان الشركة : /

عنوان المقر الرئيسي : حي النهضة مرسط.

الشكل القانوني للشركة : شركة ذات المسؤولية المحدودة .

مبلغ رأسمال الشركة : 10.500.000.00دج .

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : سجل تجاري رقم: 11ب 0583837-12/00 بتاريخ: 2011/12/13 .

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة : تبسة.

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص

الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .هوام حسين المولود بتاريخ : 1981/03/21 بمرسط – تبسة الجنسية : جزائرية .

يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :
.....نعم .....

في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : ولاية تبسة تحت رقم: 017/أع/2012 من : 2012/12/10 إلى 2015/12/10.

يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلا السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام)...../.....

هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟ .....لا.....

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة) ..... /.....

يشـــهـــد المـــصـــرح أن الـــشـــركـــة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط نعم

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟ .....لا.....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة،أذكر تاريخ الحكم أو الأمر ، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية).....

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟ ....لا.....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية)..... /.....

هل حكم على الشركة لارتكابها مخافة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؟:لا..

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)...../.....

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية والشبه جبائية والإيداع القانوني لحسابها: .....نعم.....

هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟ .....لا.....

في حالة الإيجاب : (وضح في أية مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها)...../.....

هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية؟ لا

في حالة الإيجاب :(أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم،وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة،و أذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها)...................... /...

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة **61** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال عام **1431** الموافق **07** أكتوبر لسنة **2010** والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم؟ ....لا...........

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة) .... /......................................

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؟ لا

في حالة الايجاب (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة) ..../....

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟ ....لا............

في حالة الايجاب : (وضح الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .... / ....

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزاماتها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة **24** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال عام **1431** الموافق **07** أكتوبر لسنة **2010** والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ....../........

في حالة الايجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها) .. /........ .

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته :

اللقب: هـــوام .

الإسم: حـــســـــيــــــــــــــــــــــــــــــــــن.

تاريخ و مكان الإزدياد : **1981/03/21** بمرسط .

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **216** من الأمر رقم **66-156** المؤرخ في يونيو **1966** والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بــــ: تبسه في: **2015/01/25**

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهـوريـــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ولاية تبســـة
دائرة الشريعة
بلدية ثليجـــان

تصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله ،

اللقب والاسم : هوام حسين .

المهنة : مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة أش-ب-ت-بي. مرسط ولاية تبسة .

الساكن بـــ : مرسط ولاية تبسة.

المتصرف باسم ولحساب : شركة ذات المسؤولية المحدودة أش-ب-ت-بي. مرسط ولاية تبسة .

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه ولكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني . ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحصحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

حرربـــــ: تبسه في: 2015/01/25 .

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

.

دفتر البنود الادارية العامة

المادة 01 الأطراف المتعاقدة :

تم إبرام هذا العقد بين بلديـــــــــــــــة ثليجان الممثلة
في شخص السيد : جباري إبراهيم ، رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة
و السيد: هوام حسين مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة أش-ب-ت-بي مرسط ولاية تبسة -.من جهة اخرى

المادة 02: موضوع الصفقة

إن موضـــوع الصفقـــة هو: التهيئـــــــــــــــة الحضرية للمحور الرئيسي ثليجان مركز – بلديةثليجان.

(شبكة الطرقات و تصريف مياه الأمطار –حواف الأرصفة –الإنارة العمومية).

المادة 03: طريقة الإبرام:

تم إبرام هذه الصفقة بعد مناقصة وطنية محدودة طبقا للمادتين رقم 28 و30 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية. المعدل والمتمم .

المادة 04 : – مبلغ الصفقة – نوع الصفقة – خصائص الصفقة – تركيبة سعر الوحدة

أ – مبلغ الصفقة: حدد مبلغ هذه الصفقة بـــ: 33.264.374.00 دج

المبلغ بالأرقام:33.264.374.00 دج (مع كل الرسوم)
المبلغ بالأحرف: ثلاثة و ثلاثون مليون و مائتان و أربعة و ستون ألف و ثلاثمائة و أربعة و سبعون دينار جزائري (مع كل الرسوم)

ب – نوع الصفقة

***- يدفع مبلغ أشغال هذه الصفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة عن طريق: التمتيـــــر**

ج – خصائص الصفقة

- أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحين و لا للمراجعة

د – تركيبة سعر الوحدة- تدفع مبالغ هذه الصفقة بالدينار الجزائري.

المادة 05 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية :

أ) وثائق التعاقد المكونة للصفقة:

- **رسالة التعهد**
- **التصريح بالاكتتاب**
- **التصريح بالنزاهة**
- **دفتر البنود الإدارية العامة**
- **دفتر التعليمات المشتركة**
- **جدول أسعار الوحدة**
- **الكشف الكمي و التقديري**
- **دفتر التعليمات التقنية**

ب) النصوص المرجعية :

حررت هذه الاتفاقية طبقا للنصوص المرجعية الآتية :

1- دفتر الشروط الإدارية العامة (د.ش.إ.ع) المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21.
2 - دفتر شروط التعليمات المشتركة (C.P.C).
3 - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/ 2010 المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـات العموميـة.

المـــادة 06 : أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

1) في حالة تناقض بين وثيقتين أو أكثر من وثائق محور التعاقد المنصوص عليهم في المادة 05 المذكور أعلاه، فإنه يعمل بالرقم التسلسلي الأصغر من الآخرين.

2) في حالة تناقض بين بندين يحملان نفس الرقم التسلسلي فإنه يعمل بالترتيب التقييدي.
3) في حالة تناقض بين الوثائق البيانية فإنه يعمل بالوثيقة أكبر مقياس.
4) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات و أسعار الكشف التقديري، فإن يعمل بجدول أسعار الوحدات.
5) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية و الأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.
6) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المقاولة.

المـــادة 07 : تسوية الأشغـــال

تسدد الأشغال المنجزة بتقديم وضعيات أشغال شهريا حسب كميـة الأشغال المنجزة وبعد إعداد كشوف متعارضة حضوريا ممضاة من الطرفين (المقاول و مكتب الدراسات) خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـات العموميـة

المـــادة 08 : الأشغـال الإضافـية و النـاقصة

بأمر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع، يمكن أن يكون تعديل في الكشف الكمي بشرط أن تضاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا للمواد 106.105.104.103.102 من الـمرسوم الـرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـات العموميـة ، والمواد 32.31.30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادقة عليه 1964/11/21 .

المـــادة 09 : مـدة الإنجاز

حددت مدة إنجاز أشغال هذه الصفقة بـ : ثمانية(08) أشهر.
وتشمل هذه المدة أيام الجمعة و العطل.
تبدأ هذه المدة من تاريخ الإمضاء على أمر ابتداء الأشغال من طرف صاحب المشروع.

المـــادة 10 : رزنـامة الأشغال

المقاول ملزم بعرض رزنامة إنجاز الأشغال للقبول من طرف صاحب الدراسة و صاحب المشروع في أجل قدره 15 يوما من تسليم الصفقة ، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مدة إتمام الأشغال المحددة في الصفقة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للتموين و اليد العاملة المستخدمة.

المادة 11 : تسيير الأشغال

يشترط على المقاولة اعتماد نظام العمل بدورتين في اليوم أي 2 X 8 سا = 16 ساعة.
وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحق لـصاحب المشروع بعد توجيه إشعارين للمقاولة بالتقيد بهذا الشرط فسخ الـصفقة على عـاتق المقاولة و من جانب واحد و دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 27 من دفتر الشروط.

المـــادة 12: موعد زيارة الورشة

المقاول ملزم بالحضور شخصيا لموعد زيـارات الورشة، المحـدد من طرف صاحب المشروع، أو تعيين مفوض من طرفـــه و له سلطة القرار باسمه و معتمد من طرف صاحب المشروع بالإضافة إلى وجوب تعيين تقني مختـص في الأشغال موضوع الصفقة مصرح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي و هذا في حالة ما إذا كان المقاول لا يملك هذا التأهيل.

المـــادة 13 :13-1 تنفيذ الأشغال و إدارتها

المقاولة المعنية بإدارة الورشة المخصصة لها ملزمة بتزويد هذه الأخيرة بالعتاد و المواد الضرورية و اليد العاملة لإنجاز هذه الأشغال إلى جانب رزنامة الإنجاز ، و تقع الحصة المعنية تحت مسؤولية المقاولة إلى غاية نهايتها.
13-2 : / يلتزم المتعامل المتعاقد استعمال المواد ذات النوعية الجيدة فيما يخص القنوات و تبيعتها و المطابقة للموصفات المعمول بها في قطاع الري و يحق لصاحب المشروع رفض أي مواد لا تستجيب للموصفات المطلوبة و النوعية المرجوة

المـــادة 14: حراســة الـورشـــة:

المقاول ملزم بحراسة الورشة ليلا و نهارا حتى الاستلام المؤقت للمشروع ويتحمل كل المصاريف الناتجة عن السرقة أو التلف.

المـــادة 15: كفالة حسن التنفيذ

على المقاول اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 10/07/ 2010، المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم

الصفقـــات العموميـــة ، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % من مبلغ الصفقة حسب المادة 100 من نفس المرسوم.
تعوض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـــدل و المتمم و المتضمن و المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة حسب رأي صاحب المشروع.

المـــادة 16: كفالة الضمان

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـــدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة ، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 15 من الصفقة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

- **وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال طبقا للمادة 101 من نفس المرسوم.**
- **تعوض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ طبقا للمادة 99 و 100 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 ،المعدل و المتمم و المتضمن و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حسب رأي صاحب المشروع**

المـــادة 17 : مـدة الـضمـــان

مدة الضمان محددة بـ أثنى عشر (12) شهرا، ابتدءا من يوم الاستلام المؤقت.
المقاول ملزم برفع أي تحفظ يمكن ظهوره أثناء فترة الضمان وفى حالة عدم إيفاءه بالتزاماته يحق لصاحب المشروع تكليف مقاولة أخرى لرفع هذه التحفظات و تحميل المقاولة الأولى المصاريف الناجمة عن ذلك من خلال قيمة الضمان.

المـــادة 18 : الاستلام المؤقت

فور انتهاء الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذه الصفقة على المقاول أن يطلب الاستلام المؤقت عن طريق رسالة مضمونة إلى صاحب المشروع.

الاستلام المؤقت يدون بمحضر ممضي حضوريا من طرف المتعاقدين و مصالح المتابعة و مراقبة المشروع وبحضر المصالح الأخرى(البلدية، الأشغال العمومية، الري،ADE، ONA، SONELGAZ، ،شركة اتصالات الجزائر و كل من لديه علاقة عن قريب آو عن بعيد بالمشروع) للتأكد من سلامة جميع الشبكات.

- **الاستلام المؤقت يسمح باستغلال المواقع من طرف صاحب المشروع**
- **يجب تنظيف كامل محيط الورشة من جميع الأتربة و بقايا الانجاز و مواد البناء و نقلها الى المفرغة العمومية و تحت طائلة عدم تسديد الوضعيات الأخيرة قبل الإعلان عن الاستلام المؤقت .**

المـــادة 19 : الاستـــلام الـــنـهـائـــي

- الاستلام النهائي لا يكون إلا بعد أثنى عشر (12) شهر من التوقيع على محضر الاستلام المؤقت.
- يطلب المقاول من صاحب المشروع خمسة عشر (15) يوما قبل موعد الاستلام النهائي باستدعاء المصالح المؤهلة لزيارة المشروع والإطلاع على كل الإنجازات التي هي قابلة للاستلام النهائي.
- يتم التسليم النهائي بالتوقيع على محضر الاستلام النهائي من طرف المقاول و صاحب المشروع بدون اي تحفظات

المـــادة 20 : الـرهـــن الحيازي

طبقا للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـــدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة ، .يسمح للمقاول الرهن الحيازي للصفقة، وفي إطار هذا الرهن يعين:
*** كموظف مكلف بتقديم المعلومات: السيد الوالي ممثل في السيـــد : رئيس المجلس الشعبي البلدي**
*** كمحاسب مكلف بالتسديد: السيد أمين خزينة لبلدية الشريعة.**

المـــادة 21: عنوان المقاولة

في حالة عدم وجود مكتب المقاولة بجانب الورشة فإن كل الخطابات ترسل إليه إلى العنوان التالي:
حي النهضة مرسط ولاية تبسة
أو ترسل الى مقر البلدية التي تنجز الأشغال في أقليمها .

المـــادة 22: بنك محل الوفـاء

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة في الحساب البنكي المفتوح:
رقم:00500210400232164024 إسم :بنك التنمية المحلية وكالـــة: تبسة.

المـــادة 23: التـــأمينـــات الإجبـــاريـــة

طبقا للمادتين 175 – 176 من الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 25 / 01 / 95 الخاص بالتأمينات.

المقاول ملزم بالاكتتاب لتأمين الورشة ضد الخسائر التي تسبب أضرار للآخرين و يجب على المقاول استظهار وثيقة التأمين إلى صاحب المشـــروع و دفع القسط الناتـــج عن التأمين فور إفتتـــاح الورشة.

المـــادة 24 : عقوبة التـأخيـر :

طبقا للمادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـات العموميـة

- في حالة عدم إنهاء الأشغال في المدة المحددة في المادة الثامنة من هذه الصفقة فإن صاحب المشروع يقوم بتطبيق عقوبة من الحسابات على كل يوم تأخر و ذلك حسب الصيغة التالية:

$$خ = \frac{م}{(7 \times د)}$$

(خ): الخصم اليومي
(م): مبلغ (الصفقة + مبلغ الملحقات إن وجدت)
(د) : مدة الانجاز المتعاقد بالأيام الرز نامية .

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 20 % من مبلغ الصفقة و لا تطبق عقوبة التأخير في الحالات التالية:
عندما يكون التأخر قد تسببت فيه المصلحة المتعاقدة التي تسلم في هذه الحالة للمتعامل المتعاقد أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير في عمليات الإنجاز فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المـــادة 25 : حـــالـة قـوة قـاهـرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة.
- لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا القرارات، أحداث و ظواهر خارجة عن نطاق الطرفين و تكتســـي طابع عدم التوقـــع و مستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.
- الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بتلغرام أو تليكس ثم يؤكدها بعد ثمان وأربعين (48) ساعة برسالة وإشعار و تحمل كل الأنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة
- كل تأخر في حالة قوة قاهرة غير مصرح بـه في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار مثل (الزلازل، الكوارث الطبيعية، الحروب).
- في كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

المـــادة 26: تـسـويـــة النزاعـــات

* طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعـدل و المتمم و المتضمن المتعلق بتنظيم الصفقـات العموميـة، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

* و في حالة إتفاق الطرفين، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوالي.
* ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.
* يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوما إعتبارا من تاريخ إيداع الطعن.
* يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 314 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المـــادة 27 : الـــفـســـخ

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للمادة 112 من المرسوم الرئـــاسي رقم 236/10 المـــؤرخ في 2010/10/07 المعـدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم

الصفقـــات العموميـــة.وكذلك المواد 09-11-18-30-31-34-35-37 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) ، ويمكن فسخ الصفقة بالتراضي باتفاق الطرفين طبقا للمادة 113 الفقرة 2 من نفس المرسوم.

المـــادة 28: المحكمـــة المختصـــة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإشعال هي: المحكمة الإدارية ب: تبسه.

المـــادة 29 : المـتـعـامل الثـــانـــوي

تنجز أشغال هذه الاتفاقية من طرف المتعهد نفسه و يسمح له بالتعامل الثانوي فيما يخص أشغال الإنارة العمومية فقط.

المـــادة 30 : آجال معاينة التسديدات

طبقا للمادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 10/07/ 2010، ا المعـــدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة. حددت مدة آجال المعاينة لتسديد وضعيات الأشغال من طرف صاحب المشروع عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المـــادة 31 : مدة التسديـدات

حددت مدة التسديد بـ 30 يوما من أجل دفع وضعيات الأشغال المقدمة من طرف المقاولة وتبدأ هذه المدة من تاريخ استلام الوضعية وفي حالة التأخر يعوض الضرر طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـــدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة ، حسب الصيغة التالية:

$$\text{فائدة التأخر اليومي} = \frac{\text{مبلغ الوضعية x نسبة الفائدة البنكية القصيرة المدى}}{30 \times 12}$$

المادة 32: التسبيقات

طبقا للمواد 82.81.80.79.78.77.76.75.74 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية، .يمكن للمتعامل المتعاقد طلب تسبيقات جزافية تقدر بـ 15% من مبلغ الصفقة كأقصى نسبة تسبيقات على التموين وتقدر بـ 35%من مبلغ الصفقة كأقصى نسبة.بحيث لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ويسمح بها في الحالات التالية:

- لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ويجب أن تصدر كفالة المتعهد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ، وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه طبقا للمادة 75 من نفس المرسوم أعلاه،بالإضافة إلى ذلك يشترط في التسبيقات على التموين ما يلي:
- تقديم عقود أو طلبات مؤكدة للمواد الفردية لتنفيذ الصفقة مع التزام صريح من طرف المتعامل المتعاقد بإيداع المواد المعنية في الورشة خلال أجل يلاءم الرزنامة التعاقدية.
- لا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يتصرف في التموينات التي حظيت بتسبيقات إلا في إطار الأشغال المنصوص عليها في الصفقة.

المـــادة 33 : استعادة التسبيقات

طبقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية،.تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة ومهما يكن من أمر، فانه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80 % من مبلغ الصفقة.

المـــادة 34: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعـــدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 المتعلق بتنظيم الصفقـــات العموميـــة ، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه

أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك، من شأنه أن يشكل سبب كافيا لإلغاء ها وتتخذ ضده الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المـــادة 35 : الطـابـع وحـــق الـتـسـجـيـــل

هذه الصفقة معفاة من الطابع و حقوق التسجيل طبقا للأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل و الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع.

المـــادة 36 : الملغـــــاة

كل مادة مدرجة في هذه الصفقة و متناقضة لأحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة .

المادة 37: سريان و دخول الصفقة حيز التنفيذ:

- سريان الصفقة : يبدا سريان الصفقة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية و يجب تنفيذ هذه الصفقة المؤشرة خلا الثلاثة (03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة و إذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة لنفس اللجنة لإعادة دراستها و تأشيرها طبقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم.
- دخول الصفقة حيز التنفيذ: اثر تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات تدخل هذه الصفقة حيز التنفيذ بعد:
  - القيام بالالتزام المتعلق بها على مستوى مصالح المراقبة المالية
  - امضاؤها و المصادقة عليها و ابلغها إلى المتعامل المتعاقد.

إمضاء الأمر بابتداء الأشغال من طرف صاحب المشروع (وتسليم نسخة من الصفقة و الأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد

المـــادة 38 الشروط المتعلقة بحماية البيئة

طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 2010/03/01 على المقاول الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة تجهيزات إنتاج المواد لانجاز المشروع و الالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئ ة خلال عملية إنجاز الاشغال ، كما يلتزم بعد نهاية الاشغال بارجاع المكان الى حالته الاولى باخلاء كل البقايا من العتاد والمواد متبقية وغيرها وتنظيف المحيط.

المادة 39: شروط العمل التي تضمن إحترام تشريع العمل

طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم و المتضمن على المقاول احترام تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الاجر الادنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين)وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل.

المادة 40 الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة :

طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم و المتضمن على المقاول وقبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام على الاقل إعلام المديرية الولائية للتشغيل إحتياجات لليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز (البلدية التي ستنجز فيها الاشغال) كما يتعهد بان لايقل أجر العامل على .... و الاجر الادنى المضمون .من جهة اخرى يمكن للمقاولة ان تشغل اليد العمالة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية اذا كانت لا تلبي الخدمات المطلوبة ، تكون هذه اليد العالمة غير تلك التابعة للمقاولة و المصرح بها لدى صندوق ضمان الاجتماعي .

المادة 41 التزام المتعامل المتعاقد :

يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء عملية الانجاز استعمال مواد ذات نوعية جيدة و مطابقة للموصفات التقنية المعمول بها ،ويحتفظ صاحب المشروع بحق رفض كل المواد المستعملة ذات النوعية التي لا تستجيب للمواصفات المعمول بها في القطاع البناء و التعمير.

حررب: ثليجان في : ..... حررت بـ: ثليجان في : .....

المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة

دفـتـر
التعليمات المشتركة

I. الشـــروط الخصوصية

المادة 01: معرفة المكان

يشهد المقاول على أنه تعرف شخصيا على موقع تنفيذ الأشغال، كما يفترض عليه الإطلاع على مكان وشروط تنفيذ الأشغال في موقع المشروع، لذلك لا يمكن للمقاول أن يحتج لاحقا بعدم معرفته الجيدة للموقع وشروط التنفيذ وتتمثل مسؤولية المقاول في حماية الورشة ضد تقلبات الطقس والفيضان وانهيار الأرض كما تكون الأشغال الضرورية للحماية على عاتقه، تهديم أية شبكة قنوات أو جزء منها أو أي خط أو كابل يمر بالأرض، لا يتم إلا بعد تحديد ملاكه وألا يكون تابع منشآت ضرورية وكل إتلاف يتوجب على المقاول إصلاحه مع تحمله النفقات الواجبة لذلك.

المادة 02 : شروط عامة للتنفيذ

تخضع جميع الأشغال والأعمال للشروط المحددة في الكشف الوصفي وفي دفتر الشروط التقنية الخاصة والعامة والقواعد المنصوص عليها في الوثائق التالية :

- ✓ **دفتر شروط التنفيذ :** لتنفيذ الأشغال التقليدية لمختلف الهياكل والحـــالات، والوثائق التقنية الموحـــــدة (و.ت.م **D.T.U**) في مجموع التنظيم والتنسيق للنصوص التقنية.
- ✓ **قواعد الحسابات :** المعرفة بمجموع الوثائق التقنية والمفروض أن تستعمل بصفة عادية من طرف الهيئات الرسمية المكلفة بالأشغال العمومية والبناء.
- ✓ قبول المواد، طريقة الصنع والتجهيز غير التقليدي كما أن يكون مطبقا حسب التنظيم المعمول به عاديا.
  - فهرس العناصر وجميع مصنعات البناء.
  - خصوصيات التنظيم المحلي المطبق على تجهيزات الغاز والكهرباء والحريق.

المادة 03 : تنصيب الورشة

أ. المسعى

يجب على المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أن يتصل بالمصالح المؤهلة للبلدية أو الولاية للحصول على الإرشادات والرخص الضرورية لإقامة الورشة، كما يجب عليه أن يتقدم بخلاصة المعلومات بعد المسعى، للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع، كل تناقض بين الإعلاميات المؤهلة ودراسات المهندس المعماري بما فيها المخططات وقياس الارتفاع و المستوى، تقدم أيضا لصاحب المشروع قبل الانطلاق في الإنجاز.

ب. التنظيم العام

المقاول المكلف بإنجاز الأشغال الكبرى يكون مسؤول على التنظيم العام للمراقبة، للأمن والصحة داخل الورشة.

ومن بين التجهيزات الواجب توفيرها: أن يهيأ مكتب الورشة ليستعمل من طرف المهندس المعماري وممثل صاحب المشروع، يظل هذا المكتب قائما إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال.

التجهيز بالكهرباء لتوصيل الشبكة الكهربائية يكون على عاتقه.

النفقات لتجهيز مكتب الصيانة، يكون تسديد الاشتراك بالكهرباء على عاتق المقاول المكلف بالأشغال الكبرى وستسجل في مكسب حساب حصة نسبية.

ج. مراقبة الورشة

تحاط الورشة بسياج، يسهل الرؤيا من الداخل والخارج (سياج من الزيمارمان مثلا).

كما يكون علو هذا السياج متران (2,00 م) وإنجازه يتبع حدود الملكية ويخصص باب أو أبواب للدخول مع إمكانية الغلق والأمن.

تخصص لوحة لصق الإعلانات تحتوي على:

- اسم صاحب المشروع .
- اسم صاحب الدراسات.
- المقاول أو المقاولات المكلفة بالإنجاز.

- رخصة البناء (الرقم والتاريخ)

يكون على عاتق المقاولين نفقات الصيانة والتغييرات الضرورية وإزالة السياج عند نهاية الأشغال كليا.

د. <u>النظافة في الورشة</u>

يحافظ المقاول على الورشة حتى تبقى على الدوام نظيفة و منظمة، باعتباره مسؤول على النظافة والنظام داخل الورشة.

المادة 04: متابعة الأشغال

أ. **<u>المواعيد في الورشة:</u>** تحدد المواعيد في الورشة كل خمسة عشر يوما ويكون المقاول ممثلا بشخص مؤهل وقادر على اتخاذ أي قرار ضروري ابتداء من يوم دخوله إلى العمل في الورشة.

ب. **<u>محضر ضبط المواعيد:</u>** من خلال هذه المواعيد تدون الملاحظات كتابيا من طرف صاحب الدراسات الذي يحرر محضر الجلسة وتتم تلاوته على المقاولين ليوقعونه بعد ذلك.

تبقى نسخة من هذا المحضر الموقع عليه في مكتب الورشة ويجب أن يكون كل مسؤول مفوضا من طرف المقاول، موقع لمحضر الضبط يلزم المقاول على كل ما أتخذه من قرارات، حينئذ كل الحاضرين في الموعد يأشرون فوق ورقة الحضور وبعد توقيع المحاضر تصبح متعاقدة وسارية المفعول، من جانب أخر يصبح المقاول الغائب موافقا على القرارات التي أخذت في هذا الموعد.

ج. **<u>كراس الورشة:</u>** يوضع كراس الورشة تحت تصرف المقاولين والمراقبين وكل سؤال يتعلق بالورشة يكتب فيه، يقرأ هذا الكراس ويوقع من طرف أصحاب المصلحة في كل اجتماع يقام بالورشة.

المادة 05: برنامج تنفيذ الأشغال

يجب على المقاول أن يسلم لصاحب المشروع في غضون خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقيع على الصفقة، الرزنامة المزمع إتباعها وقائمة الآلات واللوازم التي ينوي استعمالها لتنفيذ الأشغال.

كل هذا، يكون على شكل خط واضح، هذه الوثائق التي تعاد إليه في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها إليه مؤشرة من طرف صاحب المشروع ومرفقة بالملاحظات إن وجدت، تظهر على البرنامج نسبة تقدم الأشغال المتوقع على أن يتم تحسين الأولى دوريا طول مدة الأشغال أسبوع بعد أسبوع فيما يتماشى الطلب من طرف صاحب المشروع الذي يحتفظ بحق تغيير جدول تنفيذ الأشغال في حالة التأخر من طرف المقاولة والاحتفاظ بمدة الإنجاز الإجمالية.

في حالة التأخر الملحوظ يجب على المقاول أن يبرز أسباب تأخره ويتخذ إجراءات قصد إنهاء الأشغال في الآجال المحددة لها، هذه الشروط المختلفة تشكل عبئا إجباريا الذي لا يصح له طلب تعويضات عن ذلك.

المادة 06 :حضور المقاول في الورشة

يجب على المقاول أن يكلف رئيسا دائما للورشة أو مسؤولا مؤهلا، لاتخاذ القرارات ومعالجة المعلومات والإرشادات من طرف صاحب الدراسة ومتابعة التنفيذ اللائق والجيد.

كل مقاول ملزم بالحضور شخصيا أو يكلف مساعد مؤهل لزيارات الورشة إذا كان التأهيل غير كاف للمساعد، يفترض على صاحب المشروع أن يستخلفه بأحد أخر مؤهل.

المادة 07:حضور مقاولين آخرين في الورشة

لا يجب على أي مقاول أن يحتج أو يطلب أي تعويضات بسبب حضور مقاولين آخرين كما يجب عليهم أن يطبقوا في الوقت الملائم تنفيذ بنود الصفقة.

المادة 08: المراقبة التقنية للأشغال

المراقبة التقنية للأشغال في طريق التنفيذ ملزمة من طرف المؤمن أو الضامن و يكون واجبه على الأشغال الكبـــرى و الكتيمية ولكن المراقبة للحصص الأخرى واجبة وليست ملزومة من طرف المؤمن.

المصاريف الناتجة على المراقبة تكون على عاتق المقاولين.

المادة 09: تأمين المقاول

يكون المقاول مسؤولا بصفة عامة على الحوادث المادية والجسدية التي تحدث نتيجة أخطاء العمال ونتيجة استعمال الآلات وخاصة أخطاء من طرف الأعوان الممثلين و المتعهدين الثانويين.

المقاولات ملزمة بالتعاقد مع هيئات التأمين الضرورية لتغطية الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقة كذلك العواقب والأضرار الناتجة من السيارات، التجهيز، المواد، التموين والوضع من طرف المقاول قبل التسليم النهائي كما يتعاقد أيضا مع كل التأمينات لمختلف الاستيرادات.

أ. للأشغال موضوع الصفقة، للبناءات والتجهيزات الثابتة والمتحركة، للورشة كذلك العتاد و المواد ومختلف التموينات.

ب. لأملاك صاحب المشروع وممثليه.

ج. في حالة حادث لعون صاحب المشروع أو ممثليه يعطى التعويض لصحب المشروع بكل المصاريف التي انجرت على الضحية وذوي الحقوق طبقا للقوانين الاجتماعية والحوادث في العمل، سارية المفعول بالجزائر.

يرسل المقاول لصاحب المشروع كل التأمينات لتغطية الأخطار المذكورة أعلاه كما يجب عليه أن يقدم شهادات من التأمينات تضمن قسط التأمين.

المادة 10: استعدادات عامة لتنفيذ الأشغال

1. <u>الأمر ببداية الأشغال:</u>

على المقاول أن يتطابق مع الأمر ببداية الأشغال الصادر إليه من طرف صاحب المشروع، كما يمتثل للتعديلات المحتملة التي قد تطرأ خلال مدة الإنجاز والتي توجه إليه كتابيا.

2. <u>جدول المنجزات:</u>

سيأخذ كل يوم بين المقاول وممثل صاحب المشروع المنجزات الحضورية للأشغال التي تستحق الردم بعد ذلك الإنجاز أو جزء من البنيان التي تستحق إخفاءها وذلك بعد موافقة صاحب المشروع كما يأخذ خاصة جدول الإنجاز لكل الأشغال التي تستحق مصاريف تحت الرقابة إذا كان المقاول يرفض أن يوقع جدول الإنجاز أو يوقع بتحفظ تمنح له مدة 10 أيام من تاريخ تقديم الوثائق جدول الإنجاز يسلم لصاحب المشروع كتابي ملاحظته بانتهاء هذه المدة فيصبح جدول المنجزات مقبولا من طرفه بدون تحفظ.

وفي حالة التوقيع أو التوقيع بتحفظ يجب على كل من الطرفين أن يحرر محضر ضبط لتقديم الحالات المشار إليها هذا المحضر يكون ملحقا للوثائق غير المقبولة.

المادة 11: دراسات المخططات والعروض الكتابية

يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع كل المخططات لتنفيذ الأشغال أو جزء من الأشغال مثلما ينص عليه دفتر الشروط.

المادة 12 : مسؤولية المقاولة تجاه الورشة

يجب على المقاول في غضون خمسة عشرة يوما من تلقيه أمر الانطلاق في الأشغال أن يختار موظف في مكان الأشغال (الورشة)، أو أن يكلف مسئولا دائما لتلقي أوامر الأشغال.

خلال مدة الأشغال لا يجوز للمقاول أن يبتعد عن الورشة إلا بعد أن يكلف شخصا من يقوم مكانه، تفاديا لأي تجميد أو تعطيل للعمليات في الورشة بسبب غيابه.

المادة 13 : التوقف النهائي أو تأجيل الأشغال

تسري عليها أحكام المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية والعامة وطلب التعويضات المتمثلة والناجمة عن ذلك يجب أن تحدد وفقا للأصناف التالية:

(المستخدمين التجهيزات، الآلات، المواد) مع إرفاق المستندات الثبوتية.

حررب: ثليجان في : ..... **حررت بـ: ثليجان في : .....**

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

الملحق رقم 2

***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ***

ولايـــة تبســـة
دائـــرة الشريعة
بلديـــة ثليجـــان

رقم : 05./2014

*** أمر بالانطلاق في الأشغال ***

السيـــد: بلهوشات عبد الله صاحب مؤسسة الحفر و الأشغال الريفية بالشريعة والحائز على مشـروع : إنجاز شبكة الصرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1).
بمبلغ قدره : 29.942.874.00دج ومدة الإنجاز : خمسة (05) أشهر .
ملـــــزم بالبدء في الأشغال فور إستلامكم لهذا الأمر .

ثليجـان في :28 جويلية 2014.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جبـاري ابراهيـم

***إشعار بالاستلام ***

في يوم 28 جويلية 2014..... نحن السيد : **بلهوشات عبد الله صاحب مؤسسة الحفر و الأشغال الريفية بالشريعة .** والحائز على مشـــــروع : **إنجاز شبـكـة الصـــرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1).**
قـد استلمنـا عن طـريق نسخـة من الأمـر المستخرج بتاريخ: 28 جويلية 2014..... **تحت رقم: 05./2014**

إمضاء وختم المقاول

مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية
بلهوشات عبد الله
الشريعة - ولاية تبسة
R. C. N° 08 A 0020082 . 12/00

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبســـة
دائرة الشريعة
بلدية ثليجان

ملحق رقم :01

للاتفاقية رقم :2014/16 بتاريخ :2014/12/07

أبرم بين:

السيـــد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثليجان (جباري ابراهيم)

(صاحب المشروع)

مـــــن جهـــة

ومؤسسة: اشغال البناء في مختلف مراحله محي الدين سمير

(المتعامل المتعاقد)

من جهة أخرى

- **المادة 01 : موضوع الملحق :**

يهدف هذا الملحق الى :

تعديل المادتين رقم 15- 16 المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ وتعديلها الى اقتطاع الضمان وكيفية استعادها

- **المادة 02 : طريقة الإبرام :**

تم اعداد هذا الملحق طبقا للمواد 102- 103- 104- 106 من المرسومالرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم

- **المادة 03 : تعديل البنود رقم 15- 16**

يتم تعديل المادة رقم 15 من الاتفاقية الاصلية المتضمنة كفالة حسن التنفيذ والمادة رقم 16 المتضمنة كفالة الضمان على النحو التالي :

المادة 15 :اقتطاع حسن التنفيذ

على المقاولة اعتماد اقتطاع حسن التنفيذ بنسبة 05% من مبلغ كشف الاشغال طبقا للمادة 100 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

المادة 16: اقتطاع الضمان

طبقا للمادة 100 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ الى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت ويسترجع في شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي

- **المادة 04 : شروط اخرى**

تبقى كل الشروط والبنود المنصوص عليها في الاتفاقية الاصلية سارية المفعول ودون أي تغيير.

- **المادة 05سريان ومفعول الملحق**

لايسري هذا الملحق الا بعد امضائه من طرف الاطراف المتعاقدة والمصادقة عليه من طرف الرقابة المالية ولايدخل حيز التنفيذ الابعد المصادقة عليه من صاحب المشروع وتسليم نسخة منه للمقاولة.

صاحب المشروع **المتعامل المتعاقد**

مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
محي الديـــن سميـــر
الشريعة تيسة من ت 08 / 2929209

الملحق رقم 4

المحكمة الإدارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00167

رقم الفهرس: 12/00513

جلسة يوم: 12/10/30

المدعى:

مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة، ممثلة في شخص رئيسها،م.م.

المدعى عليه:

ولايـــة قالمـــة(مديريـــة الإدارة المحليـــة) ممثلـــة مـــن طـــرف السـيد والـــي ولايـــة قالمـــة بصـــفته القانونية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائرى

حكـــــــــم

إن المحكمـة الإداريـة بقالمـة بجلسـتها العلنيـة المنعقـدة بقاعـة الجلسات لقصر العدالة في الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفيـن و اثنى عشر.

برئـــاسة السيـد(ة):	رئيـــسا
بعضوية السيـــد(ة):	مستشارا
و بعضوية السيد (ة):	مستشارا مقررا
و بمحضر السيد(ة):	محافظ الدولة
و بمساعدة السيد(ة):	أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانـه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00167

بيـــــــن

1- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولـة، ممثلـة في شـخص رئيسها، م.م. **/المدعي**

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): بن عاتي عمر.

من جهـــة

و بيـــــن

ولايـة قالمـة (مديريـة الإدارة المحليـة) ممثلـة مـن طـرف السيد والي ولاية قالمة بصفته القانونية. **/المدعى عليه**

العنوان: شارع زعايمية عز الدين قالمة.

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): قرفية عبد الوهاب.

من جـــهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/30

بمقتضـى القـانون رقـم 98-02 المـؤرخ فـي 04 صـفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضـى القـانون رقـم 08-09 المـؤرخ فـي 18 صـفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـــة، لاســيما المـــواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة): العايب فريدة، المستشارة المقررة.

رقم الجدول: 12/00167
رقم الفهرس: 12/00513

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب.
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة): بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة. و الاستماع إلى ملاحظاته(ة) الشفوية.
و بعد المداولـــــة القانونية أصـــــدر الحكـــــم الآتي:

الوقـــــائع و الإجراءات:

- بموجب عريضة إفتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2012/02/28 و المسجلة تحت رقم 2012/167، أقامت المدعية مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص رئيسها م.م و المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ بن عاتي عمر دعوى ضد المدعى عليها ولاية قالمة – مديرية الإدارة المحلية- ممثلة من طرف السيد الوالي، و قد جاء في العريضة على أن المدعية أبرمت اتفاقية أشغال مع المدعى عليها بتاريخ 2006/01/29 لإنجاز محلات لاستعمال مهني الحصة رقم 05 (10 محلات) شرفة أحمد بلدية بومهرة أحمد و بناءا على أمر بالخدمة بتاريخ 2006/12/27 للبدأ في الأشغال أنجزت المدعية المحلات طبقا للمواصفات التقنية و تم الإستلام النهائي بتاريخ 2008/07/17 و بناءا على ملحق اختتام الإتفاقية الأصلية و تعديلها قامت المدعية بإنجاز أشغال إضافيـــــة و تكميلية للمشروع قدرت بـ 767.588.09 دج و تمت الموافقة و المصادقة عليه من طرف المدعى عليه و قامت بتسديد و تسوية الاشغال المتفق عليها و امتنعت عن تسديد المبلغ الإضافي المحدد بملحق الإختتام بالإتفاقية المتعلقة بالأشغال الإضافية و التكميلية المقدرة بـ 767.588.09 دج رغم المحاولات الودية طيلة 03 سنوات مما ألحق أضرارا بالمدعية لذلك فهي تلتمس الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 767.588.09 دج قيمة الدين الذي بقي في ذمتها مقابل الأشغال الإضافية و التكميلية مع إلزام منحها مبلغ 100.000.00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها من جراء التأخير في التسديد.

- و قد جاء في جواب المدعى عليها ولاية قالمة- مديرية الإدارة المحلية- ممثلة من طرف السيد والي ولاية قالمة بواسطة محاميها الأستاذ قرفية عبد الوهاب بموجب مذكرة جواب مؤرخة في 2012/05/27، ترد رافضة إدعاءات المدعية موضحة بأن المستحقات المتعلقة بالأشغال الإضافية و التكميلية المطالب بها لم تكن محل اتفاق أو صفقة و أن المدعية لم تتحصل على الأمر بتنفيذ هذه الأشغال، كما أنه صدرت تعليمة وزارية عن وزارة المالية بتاريخ 2010/05/05 توضح بأن العمل بملاحق الغلق تهم فقط الصفقة و قد رفضت مصالح الميزانية العامة التسديد كون ملحق غلق الإتفاقية المبرمة مع مقاولة المدعية لا يؤخذ بعين الإعتبار طبقا للمراسلة رقم 10646 بتاريخ 2009/11/04 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية و كذا وجود أخطاء حسابية على مستوى الكشوف الكمية لشركة سونلغاز و تصحيح الأخطاء الواردة ضمن بطاقات الإلتزام رقم 4، 5، 6، 7، و يجب إرفاق محضر الإستشارة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 كما أن المدعية تسلمت المبالغ المستحقة الواردة بالصفقة لذلك فإن المدعى عليها تلتمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- و قد أضافت المدعية مذكرة مؤرخة في 2012/06/21 ترد فيها مؤكدة بالأشغال الإضافية و التكميلية المنجزة تحت رقابة و إشراف جميع الهيئات المختصة لمتابعة المشروع، و تم التسليم في موعده، و المدعى عليه لا ينكر هذه الأشغال و لا يعيب عليها و إنما يحتج بما أثارته المصالح المالية التابعة له و كان عليه أن يقوم بتصحيح أخطاء مصالحه و أما التعليمة الوزارية المحتج بها فقد جاءت بعد تسليم الأشغال بثلاث سنوات كما هو مبين بمحضر الإستلام النهائي بتاريخ 2008/07/27 بينما التعليمة مؤرخة في 2011/05/05، كما أنها قدمت باللغة الفرنسية و هذا مخالف لنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أما مذكرة الرفض المؤقت فهي لا تعني وثائق المدعية لوحدها و إنما هي ملاحظات عامة موجهة من المراقب المالي إلى إدارة المدعى عليه، و تخص عدة عمليات، لذلك فإن المدعي يتمسك بسابق طلباته.

- عند هذا الحد، و بعد اكتفاء الأطراف من تبادل المذكرات، تم إعداد تقرير مكتوب من طرف المستشارة المقررة، ثم إحالة الملف على السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته و الذي التمس تطبيق القانون و القضاء بإلزام المدعى عليها بتسديد مستحقات المدعية وفقا للإتفاقية المبرمة و رفض طلب التعويض باعتباره غير مؤسس ثم حددت جلسة 2012/10/30 لتلاوة التقرير قصد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ثم وضعت القضية في المداولة، ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه.

*** و عليه فإن المحكمـــــــــــة***

من حيث الشكل:

- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الإجراءات و الشروط الشكلية المقررة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولها على هذا الوجه.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعية مؤسسة أشغال البناء هياكل الدولة ممثلة في شخص رئيسها م. م رافعت بواسطة محاميها الأستاذ بن عاتي عمر، المدعى عليها ولاية قالمة(مديرية الإدارة المحلية) ممثلة من طرف الوالي، ملتمسة الحكم بإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع لها مبلغ 767.588.09 دج قيمة الدين العالق في ذمتها مقابل الأشغال الإضافية و التكميلية المنجزة و مبلغ 100.000.00 دج تعويضا عن الاضرار اللاحقة بها.

- حيث أن المدعى عليها ولاية قالمة- مديرية الإدارة المحلية- ممثلة من طرف والي الولاية دفعت بواسطة محاميها الأستاذ قرفية عبد الوهاب ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس كون الأشغال الإضافية و التكميلية المطالب بها لم تكن محل اتفاق أو صفقة كما أن مصالح الميزانية العامة هي من رفض التسديد.

- حيث أن السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون و القضاء بإلزام المدعى عليها بتسديد مستحقات المدعية وفقا للإتفاقية المبرمة و رفض طلب التعويض باعتباره غير مؤسس.

- حيث تبين للمحكمة على أن موضوع النزاع يتعلق حول المطالبة بالمستحقات مقابل الأشغال الإضافية و التكميلية المدعي إنجازها.

- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف على أنه تربط كلا من طرفي الدعوى علاقة تعاقدية بموجب اتفاقية الأشغال المؤرخة في 2006/11/29 تتعلق بإنجاز محلات ذات استعمال مهني الحصة رقم 05(10 محلات) شرفة أحمد بلدية بومهرة أحمد، مقابل تكلفة قدرها 3.198.913.15 دج في أجل 06 أشهر.

- و حيث ثبت للمحكمة على أن الطرفين قاما بإبرام ملحق الاختتام على الأشغال الإضافية للإتفاقية المشار إليها أعلاه على أساس مبلغ 767.588.09 دج كما هو ثابت من خلال تلخيص عام و المؤشر عليه من قبل المدعى عليه.

- و حيث ثبت على أن الاشغال قد تم تسليمها بموجب محضر استلام نهائي بتاريخ 2008/07/07.

- حيث أنه من المقرر قانونا أنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه.

- و حيث لما ثبت في دعوى الحال على أن المدعية قامت بتنفيذ الأشغال و تسليمها إلى المدعى عليه كما هو ثابت من خلال محضر الإستلام النهائي المشار إليه أعلاه و أن المبلغ المطالب به قد أشار عليه المدعى عليه بملحق الإختتام- تلخيص عام، مما يجعل من طلب المدعية مؤسس قانونا يتعين الإستجابة إليه و القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ سبعمائة و سبعة و ستون ألفا و خمسمائة و ثمانية و ثمانون دينارا و تسعة سنتيم (767.588.09 دج).

- و حيث أن طلب المدعية الرامي إلى تمكينها من تعويض قدره 100.000 دج لا يوجد ما يؤسسه قانونا و يتعين رفضه.

- حيث أن المدعى عليه معفى من دفع المصاريف القضائية.

*** لهـــــــــذه الأسبـــــــاب ***

تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ سبعمائة و سبعة و ستين ألفـــا و خمســـمائة و ثمانيـــة و ثمـــانين دينـــارا جزائريـــا و تســـع ســـنتيمات (767.588.09دج) قيمة الاشغال الإضافية و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها و إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر　　المستشار المقرر　　أمين الضبط

الملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية / تبسة
دائرة/ الشريعة
بلدية / ثليجان

ملحق غلق
للإتفاقية رقم/ 02 /2011
بتاريخ
. . . . . .

المشروع: تهيئة مقر البلدية (تصليح إمساكية سقف مقر البلدية)
المقاول: مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و الحفر والأشغال الريفية جدي فريد بالشريعة

أبرم بين

بلدية ثليجان الممثلة بشخص
السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثليجان

ومقاولة الإنجاز: مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و الحفر والأشغال الريفية جدي فريد بالشريعة

المادة الأولى : موضوع هذا الملحق .

*إن هذا الملحق يهدف إلى :
- إدماج الأشغال الإضافية في إطار الإتفاقية .
حذف الأشغال الناقصة (الغير منجزة) ضمن الإتفاقية .
- تحديد المبلغ النهائي للإتفاقية .
- غلق الإتفاقية نهائيا .

المادة الثانية : طريقة لإبرام.
أعد هذا الملحق طبقا للمواد :102 -103-104-105-106 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في : 2011/03/01 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

المادة الثالثة : مبلغ ملحق الغلق :
حدد مبلغ هذا الملحق(بالزيادة) بـــ: (215.163.00 دج) بكل الرسوم .
أي بالأحرف :(أربعة مئة و ثمانية و ثلاثون ألف و سبعة مئة و خمسون دينار جزائري .)
المادة الرابعة : المبلغ النهائي للإتفاقية :
المبلغ الأصلي للإتفاقية بكل الرسوم (01) : .....(1.494.675.00 دج) .
مبلغ الملحق بكل الرسوم (02) :.....(438.750.00 دج) .
الميلغ النهائي للإتفاقية بكل الرسوم(03) =المجموع (01) +المجموع (02) = 1.933.425.00 دج

حدد المبلغ الجديد للإتفاقية بكل الرسوم بـــ: (1.933.425.00 دج)
أي : مليون و تسعة مئة و ثلاثة و ثلاثون ألف و أربعة مئة و خمسة و عشرون دينار جزائري
//////////

المادة الخامسة : مدة الإنجاز
مدة الإنجاز الأصلية (40) أربعون يوما .
مدة اإنجاز الإضافية : (30) يوما .
مدة الإنجاز الجديدة : (70) سبعون يوما

المادة الخامسة : المواد الأخرى .
تبقى باقي بنود االإتفاقية دون تغيير.

المادة السادسة : دخول الملحق حيز التنفيذ :
هذا الملحق لا يصبح ساري المفعول إلا بعد إمضاءه من الأطراف المتعاقدة و يدخل حيز التنفيذ إبتداء من المصادقة عليه من طرف صاحب المشروع و تسليم نسخة منه للمقاول .

المصلحة المتعـاقدة **المتعامل المتعاقد**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة: تبسة

دائـــرة: الشريعة

بلديـــة:ثليجان

- الكشف الكمي والتقديري- المبلغ الأصلي للإتفاقية

المشروع: بناء حائط بمقبرة فزقية الرتم .

الرقم	تعييـــــن الأشغـــــــــال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر ألأجمالي
01	- **انجاز سياج للمقبرة متكون من :** سياج من لبنات البناء 0.20 م علـى علـو 1.70 م بمافي ذلك الحفر على شكل بئر الحفر علـى شـكل ساقية خرسانة النظافة تحت قواعد الأساس و الكمرات ، الخرسانة المسلحة لقواعد الأسـاس و الكمـرات و بداية الأعمدة و الخرسانة المسلحة للأحزمة الأفقية و اللياسة و الطلاء و كل توابع العملية لحسن الإنجاز	م.ط	115.00	7.500.00	862.500.00
02	سياج من لبنات البناء 0.20م علـى علـو 1.00 م بنفس المعايير البند (01) و الباقي يتكون أي35.00م من المشروع من الحديد المزخـرف حسـب طلـب صاحب المشروع .	م.ط	35.00	10.000.00	350.000.00
03	تزويد ووضع باب حديدي قياس (3.00*2.00) بما في ذلك الطلاء و كل توابع العملية لحسن الإنجاز	و	01	65.000.00	65.000.00
			السعر خارج الرسوم		1.277.500.00
			الرسم على القيمة المضافة17 %		217.175.00
			السعر بكل الرسوم		1.494.675.00

حدد مبلغ هذا الكشف الكمي والكيفي بكل الرسوم بـــــمليون و أربعة مئة و أربعة و تسعون ألف و ستة مئة و خمسة و سبعون دينار جزائري) .

حرر بـــ : ثليجان في: .....

المقاولة **المصلحة المتعاقدة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية / تبسة
دائرة / الشريعة
بلدية ثليجان

المشروع : بناء حائط بمقبرة فزقبة الرتم
الكشف الكمي و التقديري .
للأشغال الإضافية ضمن الإتفاقية .

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	مبلغ الأشغال
01	إنجاز سياج للمقبرة متكون من : سياج من لبنات البناء 0.20 م على علو 1.70 م بمافي ذلك الحفر على شكل بئر الحفر على شكل ساقية خرسانة النظافة تحت قواعد الأساس و الكمرات ، الخرسانة المسلحة لقواعد الأساس و الكمرات و بداية الأعمدة و الخرسانة المسلحة للأحزمة الأفقية و اللياسة و الطلاء و كل توابع العملية لحسن الإنجاز.	م.ط	50.00	7.500.00	375.000.00
المجموع خارج الرسوم					375.000.00
الرسم على القيمة المضافة 17%					63.750.00
المجموع بكل الرسوم					438.750.00

حدد مبلغ هذا الكشف بـــ: أربعة مئة و ثمانية و ثلاثون ألف وسبعة مئة و خمسون دينار جزائري ////////////////////

المصلحة المتعاقدة **المتعامل المتعاقد**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية /تبسة
دائرة الشريعة
بلدية / ثليجان

المشروع : بناء حائط بمقبرة فزقية الرتم .

الحوصلة العامة

المبلغ الأصلي للإتفاقية بكل الرسوم (01)	**1.494.675.00**
مبلغ الأشغال الإضافية ضمن الإتفاقية بكل الرسوم (02)	**438.750.00**
المجموع العام بكل الرسوم(03) **03المجموع = 01المجموع +المجموع 02**	**1.933.425.00**

حدد المبلغ النهائي للإتفاقية بـ:
مليون و تسعة مئة و ثلاثة و ثلاثون ألف و أربعة مئة و خمسة و عشرون دينار جزائري
//////////////

مبلغ الملحق (بالزيادة) بكل الرسوم **438.750.00 دج**

المبلغ الأصلي للإتفاقية بكل الرسوم **1.494.675.00 دج**

المبلغ النهائي للإتفاقية بكل الرسوم **1.933.425.00 دج**

حدد مبلغ هذا الملحق (بالزيادة) و بكل الرسوم :

أربعة مئة و ثمانية و ثلاثون ألف و سبعة مئة و خمسون دينار جزائري ///

المصلحة المتعاقدة **المتعامل المتعاقد**

الملحق رقم 6

الجمـــهورية الجزائـــرية الديمـــقراطية الشـــــعبية

ولايـــة : تبـــسة

وضعيـــة أشغال عادية
SITUATION DES TRAVAUX

1. قســـم خاص بالمقاولة

مقاولة(الشركة الاجتماعية او العنوان) : مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله - محي الدين سمير- الشريعة -
السجل التجاري رقم : 08 أ 2929209-12/00 بتاريخ 15/01/2014
الحساب البنكي رقم : 00300485101564300080 بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الشريعة
الرقم الجبائي رقم : 198512030039633
إتفاقية رقم :2014/16 المؤرخة في 07 ديسمبر 2014
المشروع بناء ثلاثة (03) اقسام توسيعية بالابتدائية الجديدة - بلدية ثليجان- برنامج 2011 -
تاشيرة المراقب المالي رقم 625 بتاريخ 27-11-2014
الموقع : - ثليجان-
مبلغ الإتفاقية (بكل الرسوم) : 6.872.321.66 دج

وضعية الأشغال العادية رقم : 01

وقفت في :	المبلغ بـ (دج)	
مبلغ الأشغال العادية المنجزة ضمن الإتفاقية الاصلية خارج الرسوم	2,944,931.70	د.ج.
التسبيقات على التمويل الاجمالية	/	
رسومات على القيمة المضافة 17 %	500,638.39	د.ج.
مجـــموع (1)	3,445,570.09	د.ج.
للخصم	-	د.ج.
مبلغ الأشغال العادية المنجزة سابقا ضمن االإتفاقية الاصلية خارج الرسوم	/	
التسبيقات على التمويل الاجمالية	/	
رسومات على القيمة المضافة 17 %	-	د.ج.
مجـــموع (2)	-	د.ج.
المبلـــغ الخام للوضعيـــــة (3) = (1) - (2)	3,445,570.09	د.ج.
التسديدات	/	
تسبيقات جزافية	/	
تسبيقات على التمويل	/	
مجـــموع (4)	-	د.ج.
المبلغ الصافي للوضعية كل الرسومات مدرجة (5) : (3) - (4)	3,445,570.09	د.ج.
خصم الـــــضمان (6) : 5 %	172,278.50	د.ج.
نسبة التخفيـــــض (7):	-	د.ج.
المبلـــغ الصـــافي المدفـــوع للمقـــاولة (8) = (5) - (6) - (7)	3,273,291.59	د.ج.

للذاكـــــرة
التسديدات:
التسبيقات الجزافية الكلية :

أوقف المبلغ الصافي الكلي المدفوع للمقاولة على المبلغ :

ثلاثة ملايين ومئتان وثلاثة وسبعون ألف ومئتان وواحد وتسعون دينار جزائري و 59 سنتيم.

استلمت من طرف صاحب المشروع
بتاريخ : .....
صاحب المشروع
(الختم والامضاء)

تبسة في : .....
مكتب الدراسات
(الختم والامضاء)
برج دبي للدراسات الفنية
براهمية محمد الدين مهندس معماري
12/12/12380LIB
شارع بن باديس الشريعة - تبسة

المقاول
(الختم والامضاء)
مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله
محي الدين سمير
الشريعة تبسة س ت 08 أ 2929209

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جباري ابراهيم

2. قســـم صاحب المشـــروع

رقـم العملـية: .....
رقـم الإتفـاقية: ..... المصـادق عليـها بتـاريخ: .....
مبـــلغ الإتفـاقية: .....

1. المبلغ الصافي المطلوب من طرف المقاولة : .....
2. للخصم
عقـوبة التأخير : .....
مبالغ أخرى : ....
..... للتـــحديد .....
3. المبلغ الصافي للقبض: .....

أستلمت من طرف صاحب الدراسـة يوم : ..... حررت ب: ..... في : .....
أستلمت من طرف الهيئـة المسـددة يوم : .....
ختم وإمضاء صاحب المشروع (ختم وإمضاء)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جباري ابراهيم

3. قســـم الهيئة المســـددة

سددت لغاية مبلغ: .....
نقل الى حساب رقم : .....مفتوح باسم المقاولة
لدى (مصلحة البنوك أو البريد) : .....

أستلمت من طرف صاحب المشروع يوم : ..... حررت ب: ..... في : .....
ختم وإمضاء الهيئة المسددة

4. قســـــم الرفـــض

سبب الرفـض: .....
.....
.....

تاريخ سحب الملف
.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جباري ابراهيم

صاحب الرفض (ختم وإمضاء)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جباري ابراهيم

مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
محي الدين سمير
الشريعة تبسة س ت 08 أ 2929209

وضعية الأشغال المنجزة رقم 01 / 2014

مقاولة(الشركة الاجتماعية أو العنوان) :محي الدين سمير - الشريعة موضوع الاتفاقية بناء ثلاثة (03) اقسام توسيعية بالابتدائية الجديدة - بلدية ثليجان- برنامج 2011 -

مبلغ الصفقة (بكل الرسوم) : 6.872.321.66 دج

رقم	تعيـــــن الأشغـــــال	وحدة	الكمية المقدرة في الصفقة	الكمية المنجزة من قبل	الكمية المنجزة في الشهر	الكمية الإجمالية المنجزة	ثمن الوحدة	المبلغ الخام للأشغال المنجزة في الشهر	المبلغ الإجمالي الخام للأشغال المنجزة
	الاشغال الكبرى والاعمال الترابية								
1.00	**الهياكل السفلية**								
1.01	إزالة الإتربة النباتية	م2	361.10	0.00	361.10	361.10	100.00	36,110.00	36,110.00
1.02	حفر عمقي	م3	89.740	0.000	87.091	87.091	1,200.00	104,509.20	104,509.20
1.03	حفر على شكل ساقية	م3	8.214	0.000	4.404	4.404	1,000.00	4,404.00	4,404.00
1.04	الردم	م3	130.454	0.000	130.454	130.454	1,000.00	130,454.00	130,454.00
2.00	**خرسانة الاساسات**								
2.01	خرسانة ضخمة تحت القواعد	م3	5.868	0.000	5.868	5.868	5,000.00	29,340.00	29,340.00
2.02	خرسانة النظافة تحت الكمرة	م3	3.810	0.000	3.810	3.810	5,000.00	19,050.00	19,050.00
2.03	خرسانة متغيرة لتدارك المستوى	م3	4.404	0.000	4.404	4.404	5,000.00	22,020.00	22,020.00
2.04	خرسانة خفيفة التسليح (Pour plots)	م3	1.728	0.000	1.728	1.728	20,000.00	34,560.00	34,560.00
2.05	خرسانة مسلحة للأساسات	م3	18.556	0.000	18.337	18.337	20,000.00	366,740.00	366,740.00
2.06	خرسانة مسلحة لبداية الأعمدة	م3	3.120	0.000	2.966	2.966	20,000.00	59,320.00	59,320.00
2.07	خرسانة مسلحة للكمرة	م3	15.048	0.000	14.400	14.400	20,000.00	288,000.00	288,000.00
2.08	فرش دبشة بالحجارة بسمك 20سم	م3	45.504	0.000	45.504	45.504	1,000.00	45,504.00	45,504.00
2.09	بلاطة بشبكة ملحومة على فرشة دبشة بسمك 10سم	م3	227.520	0.000	227.520	227.520	1,000.00	227,520.00	227,520.00
2.11	الدهن بالفلانتكوت	م2	128.84	0.00	123.01	123.01	50.00	6,150.50	6,150.50
	المجمـــوع الجزئي ص 01							**1,373,681.70**	**1,373,681.70**

مصلحة التعمير والهندسة المعمارية
شارع البريد المركزي الشريعة

الملاحق

رقم	تعيين الأشغال	وحدة	الكمية المقدرة في الصفقة	الكمية المنجزة من قبل	الكمية المنجزة في الشهر	الكمية الإجمالية المنجزة	ثمن الوحدة	المبلغ الخام للأشغال المنجزة في الشهر	المبلغ الإجمالي الخام للأشغال المنجزة
	المجمـــوع المرحل							1,373,681.70	1,373,681.70
3.00	الهياكل العلوية								
3.01	خرسانة مسلحة للأعمدة	م3	11.604	0.000	9.638	9.638	20,000.00	192,760.00	192,760.00
3.02	خرسانة مسلحة للروافد و العوارض	م3	25.884	0.000	25.884	25.884	20,000.00	517,680.00	517,680.00
3.05	سقف نصف جاهز 16+4	م2	227.50	0.00	227.50	227.50	1,900.00	432,250.00	432,250.00
3.06	الخرسانة المسلحة بلاطة معبأة	م3	0.864	0.000	0.864	0.864	30,000.00	25,920.00	25,920.00
3.07	شكل منحدر	م2	277.20	0.00	277.20	277.20	1,200.00	332,640.00	332,640.00
8.00	الكهرباء الداخلية								
8.07	تزويد ووضع سلك كهربائي U500V×2×1,5mm2	م ط	150.00	0.00	150.00	150.00	400.00	60,000.00	60,000.00
12.00	الاشغال المختلفة								
12.02	التزويد و الوضع لفاصل من البوليستران	م2	14.20	0	10	10	1,000.00	10,000.00	10,000.00
	المجمـــوع دون رسـوم :							2,944,931.70	2,944,931.70
	الرسم على القيمة المضافة 17 % :							500,638.39	500,638.39
	المجموع بكل الرسوم :							3,445,570.09	3,445,570.09

حدد مبلغ الأشغال المنجزة بكل الرسوم :
ثلاثه ملايين واربعمائه وخمسه واربعون الف وخمسمائه وسبعون دينار جزائري و 9 سنتيم.

المقـــاولـــة

مؤسسة انعاش البناء في مختلف مراحله
محي الديـــن سميـــر
الشريعة تبسة س ت 08 / 2929209

مكتب الدراســات

مكتب دراسات الهندسية
براهيمية رئيس المهندس معماري
مهندس معماري
شارع الثورة الشريعة – تبسة

صاحب المشـــروع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جبـــاري ابراهيـــم

الملاحـــق

الملحق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
دائـــرة الشريعة
بلديـــة ثليجـــان

رقم :2015/03

* أمر بتوقيف الأشغال *

نحن السيـــــد : جباري إبراهيم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــــة ثليجـــان

نأمر السيـد: بلهوشـــات عبـد الله صـاحب مؤسســة الحفـر و الأشـغال الريفية بالشـــــــــربعة.

والحائز علـى مشـروع : إنجاز شبكة الصرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1) .

بتوقيف الأشغال : بسبب الأحوال الجوية .

ثليجـــــان في: 2015/02/19.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

جبـاري أبراهـيـم

- **إشعار بالاستلام ***

في يوم ...19... جانفي ...2015... نحن السيد : : **بلهوشـــات عبـد الله صـاحب مؤسســة الحفـر و الأشـــــغال الريفية بالشـــــربعة**

. والحائـــز علـــى مشـــروع : **إنجاز شبكة الصرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1) .**

قـــد استلمنـــا عن طـريق نسخـة من الأمـر بإيقـاف الأشغـال المؤرخ في: 2015/02/19.
تحت رقم: 2015/03 .

إمضاء وختم صاحب المقاولة .

مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية
بلهوشات عبد الله
الشريعة - تبسة
RCN° 08A 2229683 - 12/00

الملحق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
دائـــرة الشريعة
بلديـــة ثليجـــان

رقم :2015/03

* أمر باستئناف الأشغال *

نحن السيـــــد : جباري إبراهيم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــــة ثليجـــان
نأمر السيـد: بلهوشـــات عبـد الله صـــاحب مؤسســـة الحفـــر و الأشـــغال بالشريعه
والحائـز علـى مشـروع : إنجاز شبكة الصرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1) .
والمكلف بانجاز أشغال المشروع المذكور أعلاه : باستئناف الأشغال.

ثليجـــــان في:2015/03/01
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جـبـــاري ابراهـيـــم

- **إشعار بالاستلام ***

في يوم ..01 مارس 2015.... نحن السيـد: **بلهوشـــات عبـــد الله صـــاحب مؤسســـة الحفـــر و الأشـــغال بالشريعة**
. والحائـــز علـــى مشـــروع : **إنجاز شبكة الصرف الصحي لمدينة ثليجان (ش1) .**
قـــد استلمنـــا عن طـــريق نسخـــة من الأمـــر بإستئناف الأشغال المؤرخ في: 2015/03/01
تحت رقم: 2015./03

إمضاء وختم صاحب المقاولة .

مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية
بلهوشات عبد الله
الشريعة ولاية تبسة
RCN° 08 A 2[illegible]83 - 12/00

الملحق رقم 9

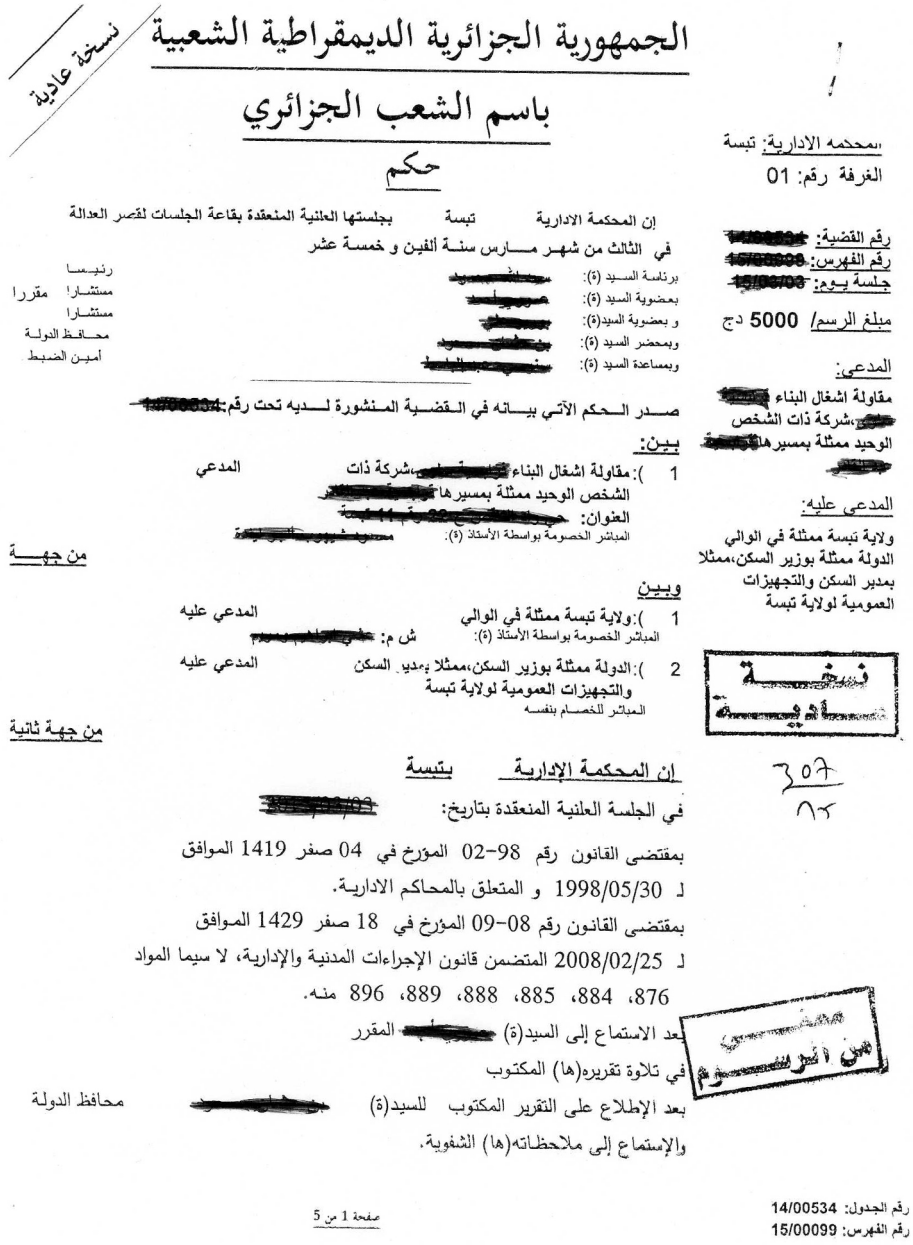

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمه الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
جلسة يوم: [redacted]

مبلغ الرسم/ 5000 دج

المدعي:
مقاولة اشغال البناء [redacted]،شركة ذات الشخص الوحيد ممثلة بمسيرها [redacted]

المدعى عليه:
ولاية تبسة ممثلة في الوالي
الدولة ممثلة بوزير السكن،ممثلا بمدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث من شهر مـــارس سنـة الفين و خمسة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صـدر الـحكم الآتي بيـانه في الـقضـية المـنشورة لـديه تحت رقم: [redacted]

بين:

1): مقاولة اشغال البناء [redacted]،شركة ذات الشخص الوحيد ممثلة بمسيرها [redacted] المدعي
العنوان: [redacted]
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهـــة

وبين

1):ولاية تبسة ممثلة في الوالي المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش م: [redacted]

2):الدولة ممثلة بوزير السكن،ممثلا بمدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية تبسة المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

نسخة أصلية

307
٨٢

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: [redacted]

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 14/00534
رقم الفهرس: 15/00099

صفحة 1 من 5

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقـائـع والاجـراءات :

- حيث أنه بموجب عريضة افتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في [redacted]2014 رقم [redacted] التمست المدعية بواسطة دفاعها إلزام المدعى عليه الثاني تمكينها من مبلغ : 1.086.475,29 دج مقابل الأشغال المنجزة للوضعية رقم :16 ومبلغ :15.766.275,71 دج مقابل الأشغال الإضافية ضمن الصفقة طبقا للملحق رقم :02 ومبلغ 1.020.500 دج المتبقى من مبلغ كفالة الضمان، حسن التنفيذ، ومبلغ 10.000.000 دج تعويضا عن أضرار التجميد والتضخم واحتياطيا تعيين خبير لتقديم التعويضات المستحقة ،ودفعت أنها أبرمت صفقة مع المدعى عليهما بتاريخ [redacted] لإنجاز ثانوية مع منشأة رياضية بالحي [redacted] وتسلمت الأمر با نطلاق الأشغال في 2008/05/11 رقم [redacted] وأنجزت الأشغال وتسلمت المشروع في [redacted] بعد رفعها التحفظات وتسلمت محضر الإستلام النهائي ، وأصبحت الثانوية والمنشأة الرياضية محل استعمال منذ سنة 2013 غير أن المدعى عليهما لم يسددا جزء من المستحقات من المدعى عليها الثانية وأن وضعية الأشغال رقم :16 مازالت غير مسددة بمبلغ : 1.086.475,29 دج وكذلك مقابل الأشغال المنجزة ضمن الملحق رقم :02 بمبلغ [redacted] دج وأيضا ما تبقى من كفالة حسن التنفيذ ومبلغها 1.020.500 دج ،وأنها سلمت المفاتيح في [redacted] كما يثبته محضر إستلام مفاتيح وبقيت تتماطل في تسليمها محضر الإستلام ومحضر الإستلام النهائي إلى [redacted] للحصص 1,2,4 دون أي تحفظات وأن محضر الإستلام النهائي للمشروع كان في 2013/07/08 تلاه رفع اليد عن مبلغ ضمان حسن التنفيذ الخاص بالحصص 1-2-4 وبقي الضمان عن الحصة رقم :03 رغم إقرار مديرية التربية استلامها الحصة المذكورة دون تحفظات واستغلالها ، ودليل إنجازها للمشروع واستلامه يتمثل في قرار إنشاء المؤسسة التربوية المؤرخ في [redacted] رقم: [redacted] ، وأضافت أن عدم تمكينها من مستحقاتها بعد إبراء على حسابها متسببا لها أضرارا بتجميد المبلغ والتضخم يستوجب تعويضه وأرفقت نسخة من الصفقة وأمر انطلاق الأشغال ومحاضر إستلام المفاتيح ورفع التحفظات والخاصة بالكهرباء والمعاينة والإستلام النهائي وتقرير الهيئة الوطنية للرقابة التقنية ومن وضعية الأشغال رقم :16 ومن الملحق رقم: 02 ومن سجل تجاري ومن مراسلة وشهادة مؤقتة .

- حيث ردت المدعى عليها مديرية التجهيزات العمومية لولاية تبسة بواسطة مديرها ممثلة بالوالي أن الدعوى مرفوعة ضد الدولة ممثلة بوزير السكن ممثلا بمدير السكن والتجهيزات العمومية مما يجعل الدعوى رفعت على غير ذي صفة ذلك أن الجهاز التنفيذي الذي يرأسه مدير التجهيزات العمومية ليس له أهلية التقاضي وإنما يمثله قانونا والي الولاية بالإضافة إلى أن المشروع يدخل ضمن برنامج قطاعي لا ممركز يسجل باسم الوالي الذي يفوض من يسير بالنيابة وهذا ما يتجسد في قضية الحال ، أما تمثيل وزير السكن والعمران فيختص ببرنامج المشاريع الممركزة وهو ليس موضوع الدعوى الحالية ولا يخفى على المحكمة من هي الجهة المختصة ، والدعوى بذلك قد سيء توجيهها ورفعت على غير ذي صفة أما موضوعا فإن المدعية أبرمت معها صفقة لدراسة وانجاز ثانوية مع منشأة رياضية بالحي [redacted] للحصص التالية الأولى رقم :01 جناح الأقسام العادية والمخابر والسلالم،الحصة رقم :02 جناح الأقسام العادية وقاعدة متعددة الخدمات ودورة مياه ،الحصة رقم :03 جناح المدرج والإدارة والمكتبة ،الحصة رقم :04 جناح المطبخ والمطعم والنادي ، وحددت مدة الإنجاز 14 شهرا مدة أولية تخللها عدة توقيفات واستئناف أشغال وتم إضافة شهرين لتصبح المدة :16 شهرا كي تنتهي الأشغال في 2010/06/30 ،والمدعية أقرت إنجازها الأشغال وسلمت المشروع في [redacted] وهذا بعد انقضاء المدة المتفق عليها بثلاثة (03) سنوات و03 أشهر و10 أيام أما محضر الإستلام المؤقت فإن المدعية رفضت ترقيعه ويتعين إلزامها بالإمضاء لتصبح رسمية وقانونية وهذا المحضر يؤكد تأخر المدعية وعجزها عن إنهاء الأشغال في الأجال المتفق عليها سيما أن المدة

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

لإنهاء الأشغال حددت نهايتها في جوان 2010 ، وبناء على ذلك عملت على تطبيق عقوبة التأخير وهذا محل نزاع قائم بينهما أمام مجلس الدولة ، أما الإستلام النهائي فالأصل أن يسلم بعد سنة من ضمان الإستلام المؤقت كما نصت عليه المادة :14 من الصفقة وطالما أن الإستلام المؤقت مازال منقوصا من إمضاء المدعية ومخالف للمادة :13 من الصفقة ويترتب عليه عدم وجود استلام نهائي ، أما تقرير الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء في الشرق فكان بطلب صاحب المشروع للتأكد من سلامة وصلاحية الأشغال أما المنشأة الرياضية فقد تم فسخ صفقتها وأسندت لمقاولة أخرى على عاتق المدعية ، كما هو معمول به ،بإسناد تلك الأشغال إلى مقاولة أخرى والصفقة الجديدة في طور التحضير من الجهات المعنية والوثائق المرفقة تؤكد ذلك ،أما المستحقات المالية ووضعية الأشغال رقم:16 والمبلغ المزعوم فقد رفضت من صاحب المشروع كونها وردت على أساس حسابات مؤقتة بعد إعداد بيانات التمييز النهائية الواجب التقيد بها والتي أعدتها لجنة محدثة لهذا الشأن وأنها ردت على المدعية ببرقية في [redacted]2013 تحت رقم [redacted]وعوض التزامها بما سبق ذكره قامت بإيداع ولمرة أخرى وضعية الأشغال رقم :16 بمبلغ أخر فرفضتها لعدم إلتزامها بالإجراءات المعمول بها في هذا الإطار بأن يسبقها بيان تمييز ممضي من مكتب الدراسات والمقاولة وعلى ضوئه تعد وضعية الأشغال التي يتعين توقيعها من المقاولة وتؤشر بالإعتراف بالخبرة من طرف مكتب الدراسات وتودع لدى صاحب المشروع بعد إستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية وبنود الصفقة وطالما أودعت وضعية الأشغال غير مستوفية الشروط وأحادية الجانب كونها ممضية من طرف واحد فإنها رفضتها أما مبلغ الأشغال المنجزة ضمن الملحق رقم :02 فإنه يوجد مشروع الملحق لغلق الصفقة لم يتم عرضه على لجنة الصفقات بسبب تعنت المدعية ورفضها إمضائه مما يجعلها وثيقة غير ملزمة لأي طرف وكيف لها المطالبة بمستحقات مترتبة عن وثيقة لم تقم بالتوقيع عليها ويستحيل تسديد أي مستحقات مالم يسبقها إلتزام لدى المراقب المالي ، والبرقية المرسلة إلى المدعية في [redacted]2014 تؤكد ذلك وأن وضعية الأشغال رقم:16 التي تم رفضها مرارا دون الرجوع إلى بيانات التمييز النهائية فإنه بعد إتمام اللجنة من إعداد بيانات التمتير العامة والنهائية اتضح أن مبلغها هو [redacted] دج وليس كما تزعم المدعية ، أما المبلغ المتبقي من الكفالة بمبلغ [redacted] دج فهو يخص الحصة رقم :03 المتخلفة عن الإستلام المؤقت الجزئي الإستثنائي ولم تسلم نهائيا ومراسلة الوالي رقم [redacted] المؤرخة في [redacted] تؤكد رفض المقاولة الإمضاء على الوثائق المنجزة والملحق رقم :02 وأنها راسلت المدعية في [redacted] رقم [redacted] تطلب منها تحرير كفالة الضمان للقيام بعملية الإستلام النهائي للحصة رقم:03 على أن يكون ذلك بعد انقضاء سنة إبتداء من الإستلام المؤقت وعليه لا يمكن تحرير كفالة الضمان للحصة رقم :03 إلا بعد الإستلام النهائي لها وهو الشيء الذي لم يحصل أما تسليم المفاتيح الذي كان في [redacted] ،فقد تم بين المقاولة المدعية ومدير الثانوية الذي ليست له أي صفة في العقد ،وهو لايلزمها وكان عليها تسليم المفاتيح بحضور صاحب المشروع ، أما محضر التسوية النهائي للحصص 01-02-04 يثبت عدم تسليم جميع الحصص سيما أن تسوية الحصص المذكورة ليس بإرادتها وإنما كان نتيجة عجز المدعية عن الوفاء بالتزاماتها وللضرورة الملحة لتغطية العجز الذي كان على مستوى الخريطة المدرسية وهذا واضح بمحضر الإستلام المؤقت الإستثنائي للتسوية المؤرخ في [redacted] وكان من أجل الدخول المدرسي [redacted] والتمست أساسا رفض الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة واحتياطيا في الموضوع إلزام المدعية الإمضاء على محضر الإستلام المؤرخ في 2013/10/10 والسماح بإتمام الإجراءات الضرورية للحصة رقم :03 ورفض المطالب المزعومة بخصوص المستحقات غير المبررة وإلزام المدعية بالتوقيع على الوضعية رقم :16 وملحق الغلق رقم :02 والسماح بإتمام الإجراءات المعمول بها وعرضها للرقابة البعدية من لجنة الصفقات والمراقب المالي ومن ثم يمكن للمدعية الحصول على مستحقاتها ورفض الدعوى لعدم التأسيس ، وأرفقت نسخة من أمر انطلاق الأشغال ومن محضر إستلام مؤقت ومن مقرر فسخ الصفقة للمنشأة الرياضية ومن إعلان عن مناقصة وطنية بخصوص المنشأة ومن الإعلان عن المنح المؤقت للمنشأة ومن رد ومن وضعية الأشغال رقم :16 ومن رفضها ومن برقية وجدول إرسال ومراسلة الوالي ومراسلة

إلى المدعية ومحضر الإستلام المؤقت الإستثنائي .
- حيث أجابت المدعية أن صفة المدعى عليه الثاني ثابتة من توقيعه على الصفقة باسم مديرية السكن والتجهيزات كما أن مديريات عدم التركيز الإداري هي ممثلة للوزير وليس للوالي إضافة إلى أن المادة :801 ق.إ.م.إ تنص على صفة الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وأيضا فإن الإختصاص حسب المادة :39 ق.إ.م.إ. يعود للجهة الواقعة في دائرة إختصاصها الفعل الضار الصادر عن الإدارة وأضافت أن جواب المدعى عليه يحمل في الكثير منه إقرارا ضمنيا وأحيانا صريحا بأنها أنجزت المشروع وأنها لم تتقاضى بعض مستحقاتها وأنه أرجع ذلك إلى عدم استيفاء الإجراءات أو لعدم تسليم الأشغال في الوقت المحدد و إلى غيرها من الأسباب المزعومة وهذا يكفي لضرورة تعيين خبير ليحدد بدقة ما أنجزته فعلا وتقييمه نقدا ، أما الزعم بفسخ عقد الصفقة بحجة فوات مدة الإنجاز فإنه لا يخصها و إنما يتعلق بمقاول أخر طراد عبد الغاني وتخص الحصة رقم :05 سيما أن قرار الفسخ المحتج به صدر سنة 2014 بينما تم التسليم والتسوية للمشروع سنة 2013 ،وأنه وإن كانت تجاوزت مدة الإنجاز فإنها تتحمل عقوبات التأخير لا حرمانها من مقابل ما أنجزت ، أما الدفع بأن مدير الثانوية ليس مخولا بتوقيع محضر استلام المفاتيح فهذا لايغير من أن استلام المشروع قد تم فعلا وتم استغلاله وتمسكت بطلباتها السابقة ، وأرفقت طلبي استلام مؤقت للمشروع ودعوة صاحب المشروع للإستلام الجزئي ومحضر تقصير ودعوه للإستلام النهائي ومحضر معاينة واثبات حالة وإقرار المدعى عليه بضرورة تسوية وضعية الحصص 01، 02، 04 .
- حيث ردت المدعى عليها ولاية تبسة بواسطة دفاعها أنه سبق للمدعية نشر دعوى حول نفس الصفقة مطالبة بمبالغ مختلفة وصدر بشأنها حكم عن محكمة الحال قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وتم استئنافه أمام مجلس الدولة بعريضة مؤرخة في [redacted]/2014 تحت رقم [redacted] بنفس الأطراف والموضوع والتمست رفض الدعوى شكلا ، وأرفقت نسخة من حكم ومن عريضة استئناف .
- حيث أجابت المدعية أن الحكم المحتج به لايتعلق بالصفقة محل الدعوى ويمكن للخبير تأكيد ذلك.
- حيث أن محافظ الدولة التمس التصريح بعدم قبول الدعوى ذلك أن الدعوى رفعت من شخص معنوي بينما يتبين من السجل التجاري أنه شخص طبيعي .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والإجراءات المتبعة .
- بعد الإطلاع على مستندات ومذكرات الأطراف وطلباتهم .
- بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ. والمرسوم الرئاسي 250/02 .
- بعد الإستماع إلى السيد [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد المداولة القانونية .
- من حيث الشكل :
- حيث أنه من خلال ملف الدعوى يتبين أن الدعوى مرفوعة من طرف مقاولة أشغال البناء [redacted] شركة ذات الشخص الوحيد ممثلة بمسيرها [redacted] .
- حيث أنه من مستخرج السجل التجاري المرفق بالملف يتجلى أنه يتعلق بشخص طبيعي تدعى [redacted] ولا يحتوي الملف ما يفيد أن المسمى [redacted] يمثلها .
- حيث أنه فضلا عن ذلك فإن الطرف المطالب بالتعويض في دعوى الحال هي المدعى عليها الدولة ممثلة بوزير السكن ممثلا بمدير السكن والتجهيزات العمومية .
- حيث أن مدير السكن والتجهيزات العمومية ليست له الشخصية المعنوية ولا أهلية لتمثيل الوزير بدون مقرر مما يجعل الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة .
- حيث أنه والحال كذلك يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية .
- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الإدارية
- إبتدائيا حضوريا علنيا
- في الشكل : عدم قبول الدعوى و تحميل المدعية المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

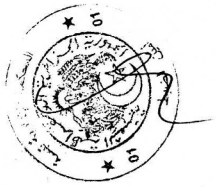

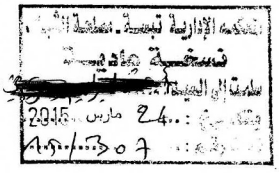

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
باسم الشعب الجزائري

مجلس: قضاء قالمة

الغرفة: المدنية

رقم الجدول: 2002/103

رقم الفهرس: 2002/620

التاريخ: 2002/11/26

الخصوم/

-ديوان الترقية و التسيير العقاري بقالمة

ضـــد/

ش.م

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس و العشرون من شهر نوفمبر (2002/11/26) سنة ألفين و اثنين للغرفة المدنية: من مجلس قضاء قالمة بمقره المعتاد بقصر العدالة صدر القرار الآتي بيانه:

بيـــــــن

ديوان الترقية و التسيير العقاري الممثل من طرف مديره العـــام و الكائن مقره بطريق بن جراح قالمة- المستأنف- المباشر للخصام بواسطة ممثله القانوني.

من جهـــة

ش. م - المستأنف عليه المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ/ شرفي

من جـهة أخرى

الإجـــراءات:

حسب عريضة الإستئناف التي أودعت لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ: 2002/02/06 استأنف ديوان الترقية و التسيير العقاري بقالمة الحكم الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ: 2002/11/25 هذا الحكم الذي بلغ بتاريخ 2002/01/08 و الذي جاء في منطوقه ما يـــلي:

((حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا حضوريا في الشكل بقبول الاسترجاع الحالي شكلا و في الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة و بحسبها بإلزام المسترجع ضدها بتمكين المسترجع من المبالغ التالية 671.323.50 دج قيمة الأشـــغال الإضـــافية و المكمـــلة، 457.916.53 دج قيمة لقطاع الضمان، 50.000 دج عن الضرر و تحميل المسترجع ضدها بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة)).

هذا و استدعي الأطراف لأول جلسة يوم 2002/03/05 ثم أجلت القضية المرة تلوى الأخرى و ذلك لتبادل المقالات بين الأطراف المتنازعة إلى حين وضعت القضية في التقرير يوم: 2002/11/05 ثم في المداولة يوم 2002/11/26 ليصدر فيها القرار الآتي بيانه:

الوقـــــائع:

حيث يتجلى من مستندات الدعوى أنه بتاريخ 2001/09/25 أقام المدعي دعوى ضد المدعى عليه سجلت تحت رقم 2000/71 و التمس الحكم على المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ 671.323.50 دج قيمة الأشغال الإضافية و مبلغ 457.916.53 دج قيمة الإقتطاع للضمان و مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الأضرار التي لحقت به و مبلغ 21.000 دج مصاريف الخبرة و علل ذلك كونه بموجب صفقة اتفق مع المدعى عليه بأن يقوم بانجاز عدة سكنات و ما تبقى من إنجاز 15 مسكن وبعد الإنتهاء من الأشغال لستلك المدعى عليه المشروع دون إبداء أي تحفظات و هذا بعد تأشيرة كل الهيئات التقنية إلا أنه فيما بعد رفض الدعوى لعدم التأسيس و احتياطيا تعيين خبير آخر.

حيث أن المحكمة بناءا على هذه المعطيات أصدرت حكما بتاريخ 2001/11/15 قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ671.323.50 دج قيمة الأشغال ومبلغ 457916.53.دج قيمة اقتطاع الضمان ومبلغ 50.000 دج عن كل الأضرار حيث أنه لا يوجد بالملف ما يدل على أن هذا الحكم تم تبليغه وأن المدعى عليه قام بإيداع عريضة بتاريخ 2002/02/06 سجلت تحت رقم 103 طعن بموجبها بالإستئناف في هذا الحكم ملتمسا أصلا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

و احتياطيا تعيين خبير آخر ليوضح الخطأ الموجود في دفتر الشروط و الصفقة و الذي كان ناتجا عن سهو أثناء نقل كتابة الأسعار الموجودة للمواد الأولية و علل استئنافه هذا كون المستأنف عليه استغل الخطأ الذي حصل في الأسعار الموجودة و راح يطالب بهذه المبـــــالغ و المفروض هو أنه يرجع لها ما تقاضاه زيادة على السعر الفعلي و المقدر بـ 1.118.285 دج حيث أن المستأنف يرى أن الخبير تجاوز المهمة التي حددتها له المحكمة و راح يعلق على طلبات المستأنف عليه و بذلك ظلل المحكمة.

حيث أضاف المستأنف في عريضة ثانية أنه يطالب بتعويض قدر أربعون ألف دينار عن الدعوى التعسفية.

حيث رد المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذ شرفي كمال رافعا استئنافا فرعيا بتعديل التعويض المحكوم به إلى مليون دينار جزائري 1000.000 دج و علل ذلك كون المستأنف يدفع بكون الخبير قزم عن المهمة المسندة له إلا أنه في الواقع فإن الخبير لابد عليه من مناقشة دفوع الأطراف و طلباتهم كذلك فيما يخص الأسعار الموجودة و التي يزعم المستأنف أنه وقع خطأ فيها فهذا رأي غير صحيح لأن المرجع للأسعار هي الصفقة المبرمة بين الطرفين و التي لا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا باتفاق الطرفين و أن الأرقام التي وردت بالصفقة صحيحـــــة و الخبير اعتمد عليها لحساب الأسعار و بذلك فإن الخبرة لا يشوبها أي عيب.

و عليه فإن المـــجلس

- بعد الإستماع إلى تقرير السيد قاسمي محمد الرئيس المقرر المتلو بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2002/11/05.

- بعد الإطلاع على المادة 102 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

- بعد الإطلاع على الحكم المستأنف و المؤرخ في 2001/01/25.

- بعد الإطلاع على عريضة الإستئناف المؤرخة في 2002/02/26.

- و بعد الإطلاع على مذكرة الرد التي تقدم بها المستأنف عليه و الذي رفع منها استئنافا فرعيا.

- و بعد الإطلاع على الخبرة التي أنجزها الخبير المعين سوايسيد صالح المودعة لدى كتابة المحكمة بتاريخ 2001/06/17.

- و بعد الإطلاع على مجمل أوراق الملف وضع القضية في المداولة القانونية.

بعد المداولة وفقا للقانون

من حيث الشكل: حيث أن الحكم المستأنف صدر حضوريا بتاريخ 2001/11/25 و لم يتم تبليغه و استأنفه ديوان الترقية و التسيير العقاري بقالمة بتاريخ 2002/02/06 كما استأنفه ش.م فرعيا بتاريخ 2002/03/06 أثناء سير الدعوى و عليه فإن الاستئنافين الأصـــــــلي و الفرعي مقبولين من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع: حيث أنه بتاريخ 2000/10/16 رفع المدعو ش.م دعوى أمام القسم التجاري بمحكمة قالمة ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري بقالمة و جاء في عريضة الدعوى أنـه أبـرم صـفقة مـع الـديوان الخـاص بالترقيـة و التسـيير العقـاري بتـاريخ 1998/01/12 لإنهـــاء و إنجاز ما تبقى من 50/15 مسكنا بقالمة حسب الوثيقة رقم(1) و أنه أنجز ما طلب منـه و استلمت المدعى عليها السكنات المنجزة نهائيا بموجب محضر استلام مؤرخ في 2000/05/26 تحت إشراف الهيئات التقنية و قد اضطر إلى القيام بأشغال اضافية و مكملة لفترة الإنجاز بمبلغ إجمالي قدره 671.323.50 دج و قد طلب المدعى من الديوان المصادقة على الملحق إلا أن المدعى عليها لم تستجب إلى ذلك واضطر إلى مراسلتها و لكنها ردت عليه بأنها لا تصادق على ملحق الأشغال التي أنجزها و عليه التمس من المحكمة الزام المدعى عليهـا بـأن تـدفع لـه مبلـغ الأشـغال الإضـافية و المقـدرة بـ: 671.323.50 دج و مبلـغ 457.916.53 دج يمثل المبلغ الذي اقتطع منه كضمان و مبلغ مليون دينار تعويضا عن الضرر.

حيث أجابت المدعى عليها ديوان الترقية و التسيير العقاري بأن مبلغ الأشغال ليس كما يطالب به المدعى ش. م لأنه انطلق من سعر خاطئ ذلك أن المبلغ هـــــو 549640.00 دج و التمس في النهاية القضاء برفض الدعوى شكلا و احتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس أو تعيين خبير لإجراء خبرة تحدد المبالغ الواجب دفعها إلى المدعى.

و حيث أنه بتاريخ 2001/01/28 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا قبل الفصل في الموضوع عينت فيه الخبير سوايسيد صالح وحددت إليه المهمة كالآتي تقييم و فرز و تحديد كل المبالغ المالية العالقة بين الطرفين و حصر القيمة المتعلقة بالدين المطالب به من طرف المدعى ش.م و تقديم تقرير مفصل بكل ذلك يودع في كتابة ضبط المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه للحكم و المصاريف محفوظة إلى حين الفصل في الموضوع.

حيث أنجز الخبير المهمة و أودع تقريره في كتابة الضبط بتاريخ : 2001/06/17.

و حيث أنه بتاريخ 2001/09/25 استرجع المدعي ش.م الدعوى بعد الخبرة أمام المحكمـــة و التمس من المحكمة المصادقة على خبرة الخبير سوايسيد صالح و من ثم الزام المدعى عليها أو المسترجع ضدها - ديوان الترقية والتسيير العقاري- بأن تدفع إليه مبلغ 671.323.50 دج و مبلغ 100.000.00 تعويضا عن الضرر و مبلغ 21000.00 دج عن مصاريف الخبرة.

و حيث أجابت المسترجع ضدها (ديوان الترقية) بأن الخبير أخطأ في الحسابات و وقع في تناقضات و التمس المرجع ضده رفض الدعوى أصلا لعدم التأسيس و احتياطيا تعيين خبير آخر.

حيث أن المحكمة و بتاريخ 2001/01/25 أصدرت حكما حضوريا بقبول الإسترجاع شكـــلا و في الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة و بحسبها الزام المسترجع ضدها (ديـوان الترقيـة و التسـيير العقـاري) بتمكـين المرجـع (ش.م) مـن المبـالغ التاليـة مبلـغ 671323.50 دج قيمة الأشغال الإضافية و المكملة و مبلغ 457946.53 دج قيمة الإنقطاع للضمان و مبلغ 50.000 دج عن الأضرار و تحميل المسترجع ضده المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة و حيث استأنف ديوان الترقية الحكم المذكور أعلاه و التمس من المجلس رفض الدعوى لعدم التأسيس أصلا و احتياطيا تعيين خبير آخر لوضع الخطأ الموجود ما بين دفتر الشـــروط و الصفقة المبرمة مع المستأنف عليه، و علل الإستئناف على أن المستأنف

عليه استغل الخطأ الذي جعل الأسعار الحدودية للمواد و راح يطال بهذه المبالغ حيث أجاب المستـــأنف عليه (ش. م) بواسطة الأستاذ شرفي بأنه يرفع استئنافا فرعيا و يطالب بتعديل التعويض المحكوم به عن الضرر إلى مبلغ مليون دينار جزائري لأن الخبير من حقه مناقشة الأطراف و مناقشة طلباتهم و فيما يخص الأسعار فإن الخبرة سليمة و من ثم فهو يطلب تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به من 50.000 دج إلى مبلغ مليون دينار.

و حيث أن بالرجوع إلى الحكم المستأنف و الأسباب التي استند عليها و إلى خبرة الخبير سوايسيد صالح فإن المجلس يرى أن المحكمة قد أصابت في حكمها ذلك أن الخبير قام بالمهمة كما ينبغي و بين كل شيء في خبرته و لا يوجد فيها أي خطأ لأنه اعتمد على الصفقة في تقدير الأسعار و أن المجلس يرى أن طلب المسأنف الخاص برفض الدعوى لعدم التأسيس ليس له ما يبرره كما أن طلبه المتعلق بتعيين خبير آخر ليس له موجب لأنه يزيد من تعسف المستـــأنف و ضررا بالمستأنف عليه.

و حيث أن طلب المستأنف عليه الرامي إلى تعديل التعويض المحكوم به إلى مبلغ مليون دينار ليس له ما يبرره هو الآخر، و عليه قرر المجلس قرارا حضوريا يقضي بتأييد الحكم المستأنف مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات و تحميل المستأنف (ديوان الترقية و التسيير العقاري بقالمة) المصاريف القضائية.

*** لهذه الأسباب و من أجلها ***

قرر المجلس الغرفة المدنية قرارا علنيا حضوريا تجاه المستأنف و المستأنف عليها.

من حيث الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي.

من حيث الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه و بالقاعة العادية لجلسات مجلس القضاء:

حيث كان السادة: / **رئيسا مقررا**

/ **مستشارا**

/ **مستشارا**

و مساعدة السيد: / **أمين الضبط**

و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة كل من الرئيس المقرر و أمين الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المصادر الرسمية :

1- الدساتير :

- دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/01 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 76.

2- القوانين والأوامر :

1-القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37.

2-قانون رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 52.

3-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52.

4-القانون 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن على أنه " يجب أن يدرج عمل سلطة الإدارة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

5-القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن المحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37.

6-القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21.

7-أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 47 لسنة 1966.

8-أمر رقم 75-52 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- المراسيم :

أ- المراسيم التشريعية :

1- المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ، ج ر عدد 27 لسنة 1993.

ب- المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر عدد 15.

2-المرسوم 135/83 المؤرخ في 1983/12/19 المتضمن وجوب تقديم شهادة التأهيل والترتيب المهني في صفقات البناء والأشغال العمومية.

3-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011 ، المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011 ، المرسوم الرئاسي رقم 1-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 والمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013.

ج- المراسيم التنفيذية :

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-110 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري ان تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، ج ر عدد 15 .

4- القرارات :

قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار وآجال نشره.

لقد صدر قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

5- دفاتر الشروط :

1- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964 ج.ر عدد 6 بتاريخ 19 يناير 1965.

ثانيا : المؤلفات :

1-بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية ، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

2-حسن محمد مهند ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004.

3-يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري ، طبعة 2012 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

4-محمد السيد التحتوي ، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية –مصر ، 2002.

5-محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

6-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .

7-محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2012.

8-محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى امكانية التحكيم في منازعات القرارات الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية – مصر ، 2006.

9-محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

10- مفتاح خليفة عبد الحميد ، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

11- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، طبعة 2010 ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة- الجزائر.

12- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول ، طبعة جديدة ، دار الهدى عين مليلة ، 2011.

13- سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ،مصر ، 1991 .

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.

15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الإبرام – التنفيذ- المنازعات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ن مصر.

17- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

18- عبد اللطيف قطيش ، الصفقات العمومية ، تشريعا وفقها واجتهادا ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

19- عثمان ياسين علي ، اجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011.

20- عمار بوضياف ، ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

21- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، طبعة معدلية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

22- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، 2013 ، الجزائر.

23- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

24- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 .

25- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

ثالثا :الرسائل والمذكرات :

1- الرسائل :

1-علي بن شعبان ، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الذكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 .

2- ياقوتة عليوات ، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009

3- المذكرات :

1-كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2013 .

2- محمد حاجي ، سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة ، 2011.

3-نورة موسى ، التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع مؤسسات دستورية وإدارية ، المركز الجامعي تبسة ، 2006 .

4-سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مطكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه في القانون الإداري ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011.

5-عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2004 .

6- توفيق زيداني ،التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقاري ، جامعة باتنة ، 2010

7- ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع المؤسسات الإدارية والدستورية ، المركز الجامعي تبسة ، 2005 .

الرسائل باللغة الأجنبية :

1- Cherif bennadji , levolution de la reglementation des marches en algerie , Tome 1 , thèse en vue de l'obtention du Doctorat d'etat en Droit , Universite d'Alger , 1991 .

القرارات القضائية :

1-قرار مجلس الدولة رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد1 لسنة 2000.

2-قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية (ق.ع.ب) ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 ، 2005 .

3- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/07/12 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لثنية الأحد ضد (ز.د) مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 لسنة .

الفهـــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لصفقة الأشغال العامة وتنفيذها 4

المبحث الأول ماهية صفقة الأشغال العامة.....5

المطلب الأول : مفهوم صفقة الأشغال العامة.....5

الفرع الأول : المفهوم التشريعي لصفقة الأشغال العامة.....5

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي لصفقة الأشغال العامة.....6

الفرع الثالث : المفهوم القضائي لصفقة الأشغال العامة.....7

المطلب الثاني : خصائص صفقة الأشغال العامة.....7

الفرع الأول : أن ينصب العقد على عقار 8

الفرع الثاني : أن يتم العمل لحساب شخص معنوي.....8

الفرع الثالث : يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة 9

الفرع الرابع : توفر الحد المالي المطلوب.....9

الفرع الخامس : حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.....10

المطلب الثالث : تمييز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من العقود المشابهة.....10

الفرع الأول : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقدالعمل.....11

الفرع الثاني : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقد المقاولة.....11

الفرع الثالث : تمييز صفقة الأشغال العامة عن عقد الوكالة.....13

المبحث الثاني بدأ مرحلـــــة التنفيـــــذ.....14

المطلب الأول : بدء التنفيذ عن طريق الأوامر المصلحية:.....15

المطلب الثاني : بدء التنفيذ عن طريق عمل مادي من جانب الإدارة.....16

المطلب الثالث: بدء التنفيذ عن طريق النص عليه في دفتر الشروط الخاصة أو المشتركة...16

المبحث الثالث آثار صفقة الأشغال العامة على أطراف العقد.....17

المطلب الأول : حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة.....18

الفرع الأول : سلطة الإشراف والرقابة 18

أولا : ضوابط سلطة الرقابة 18

ثانيا : مظاهر الرقابة على تنفيذ صفقة الشغال العامة 19

الفرع الثاني : سلطة تعديل العقد 19

أولا : ضوابط سلطة التعديل 19

ثانيا : آليات ممارسة سلطة التعديل 20

1- تعريف الملحق.....21

2- شروط إبرام الملحق.....21

3- أنواع الملاحق.....21

ثالثا : مظاهر سلطة التعديل في صفقة الأشغال العامة.....23

1- التعديل في كمية الأشغال أو المواد موضوع الصفقة.....23

2- التعديل في شروط تنفيذ الصفقة.....23

3- التعديل في مهلة تنفيذ الصفقة.....23

الفرع الثالث : سلطة توقيع الجزاء.....24

أولا : الجزاءات المالية 24
1- الغرامات 24
2- مصادرة مبلغ الضمان : 24
3- ثانيا : وسائل الضغط 25
الفرع الرابع : سلطة إنهاء العقد.....25
المطلب الثاني : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.....26
الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد 26
أولا : الحق في الحصول على المقابل المالي للصفقة.....26
1- السعر في صفقة الأشغال العامة 26
أ- تحديد السعر في صفقة الأشغال العامة 26
ب- طبيعة السعر 27
ج- كيفيات الدفع 28
ثانيا : حق المتعامل المتعاقد في التوازن المالي للصفقة.....29
1-نظرية فعل الأمير :.....30
أ- خصائص نظرية فعل الأمير 30
ب-شروط تطبيق نظرية فعل الأمير 30
2-نظرية الظروف الطارئة :.....30
أ- تعريفها 30
ب-شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.....31

3-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة 31
شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :.....31
الفرع الثاني : إلتزامات المتعامل المتعاقد :.....32
أولا : الالتزام بدفع مبلغ الضمان 32
1- الكفالات 32
2- الرهن 32
ثانيا : الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة :.....33
1- المتعامل الثانوي :.....33
2- موت المتعامل المتعاقد :.....34
3- حالة الإفلاس والتسوية القضائية 34
ثالثا : الإلتزام بآداء الخدمة في الآجال المتفق عليها :.....34
خلاصة الفصل الأول.....35
الفصل الثاني آليات تسوية منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....36
المبحـــــث الأول التسوية الودية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....37
المطلب الأول : الصلح في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....37
المطلب الثاني : الطعن أم لجان الصفقات الوطنية المختصة.....39
الفرع الأول : اللجان الوطنية المختصة بالفصل في الطعن.....40
أولا : اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العامة : 40
ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :.....41

ثالثا : مهام اللجنتين 41

الفرع الثاني : إجراءات الطعن أمام لجان الصفقات المختصة 41

أولا : شروط رفع الطعـــــن.....41

1-الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن :.....41

2- الآجـــــــال :..... 42

3- الجهة المختصة بالنظر في الطعن 42

4- شروط متعلقة بالشخص الطاعن 42

ثانيا : إجراءات النظر في الطعن :.....42

الفرع الثالث : مزايا وعيوب الطعن أمام لجان الصفقات المختصة :.....43

أولا : المزايـــــــــا 43

ثانيا : العيـــــــــوب 43

المطلب الثالث : التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....43

الفرع الأول : ماهية التحكيـــم :.....44

أولا : تعريف التحكيـــم 44

التعريف الفقهي للتحكيم 44

1- التعريف القضائي للتحكيـــم 44

2- التعريف التشريعي للتحكيم 45

ثانيا : أنـــواع التحكيـــــم 45

1-التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري :.....45

أ- التحكيم الإختياري : 46

ب- التحكيم الإجباري 46

ج-التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي 46
أ- التحكيـــم الداخلـــــــي 46
2-التحكـــيم الدولـــــــي 46
3-التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح 46
أ- التحكيم بالقانون 46
ب- التحكيم مع التفويض بالصلح : 46
ثالثا : تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاعات.....47
1-التحكيم والصلح 47
2-التحكيم والوساطـــــة 47
رابعا : موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة 47
خامسا : مميزات التحكيم في منازعة تنفيذ صفقة الأشغال العامة:.....49
الفرع الثاني : كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....49
أولا : شرط التحكيـــــم 49
ثانيا : اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) 50
الفرع الثالث : التنظيم الاجرائي للتحكيم 51
أولا : هيئـــــة التحكيـــــم 51
1- التشكيـــــل 51
2-شـــروط المحكـــــم 51
أ- بالنسبة للشخص الطبيعي :.....51
ب- بالنسبة للشخص المعنوي 52
ثانيا : الإجراءات التحكيمية 52
1-طرح النزاع أمام هيئة التحكيم 52

2-إحالة القضية على المداولة 53

ثالثا : صدور الحكم التحكيمي 53

1-تسبيب الحكـــــم 53
2-عرض موجز للوقائع والدفوع 54
3-تضمين الحكم للبيانات 54

رابعا : الطعن في أحكام التحكيم 54

1- طرق الطعن العادية 54
أ- المعارضة.....54
ب- الاستئناف :.. .....54"
2- طرق الطعن الغير عادية :.....55
أ- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة 55
ب- الطعن بالنقض في أحكام التحكيم :.....55

المبحث الثاني التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....56

المطلب الأول : القضاء المختص بالنظر في المنازعة.....56

الفرع الأول : تحديد قواعد الاختصاص القضائي الفاصل في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال.....56

أولا : تحديد طبيعة القضاء المختص 56

ثانيا : توزيع الاختصاص على الجهات القضائية الادارية بالفصل في منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....58

1-الإختصاص النوعي 58
أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 59
ب- الإختصاص النوعي لمجلس الدولة 59

2-الإختصاص الإقليمي :.....60

الفرع الثاني : إجراءات سيـــــر الدعوى.....60

أولا : شروط رفع الدعوى 60

1-الشروط المتعلقة بالعريضة 60

2-الشروط المتعلقة بالمدعي 62

أ- الصفـــــة : 62

ب- المصلحـــة : 63

ثانيا : إجراءات التحقيق 63

1-بدء الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة 63

2-وسائل التحقيق 63

أ- الخبرة :.....63

ب- شهادة الشهود.....65

ج- المعاينة 65

د- مضاهاة الخطوط : 65

ثالثا : إصدار الحكم وطرق الطعن فيه :.....66

1-إصدار الحكـــــم 66

أ- تنظيم وسير الجلسات.....66

1- علنية الجلسات 66

2- جدولة الجلسات 66

3- سير الجلسات : 66

4- إحالة القضية على المداولة :.....66

ب- النطق بالحكم أو القرار القضائي :.....67

ج-تبليغ الحكم أو القرار القضائي :.....67

2-طرق الطعن في القرار القضائي :.....68
أ- طرق الطعن العادية 68
1- الاستئناف 68
الإختصاص :.....68
الأحكام القابلة للإستئناف : 69
آجال الإستئناف :.....69
آثار الاستئناف : المعارضة :.....69
الأحكام القابلة للمعارضة : 69
آجال المعارضة : ... .69
آثار المعارضة : ... .70
طرق الطعن الغير عادية 70
1-الطعن بالنقض 70
الإختصاص 70
آجال الطعن بالنقض : 70
آثار الطعن بالنقض : 70
أوجه الطعن بالنقض 70
2-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 71
آجال الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة 71
المطلب الثاني : تصنيف منازعات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....71
الفرع الأول : دعاوى القضاء الكامل في تنفيذ صفقة الأشغال العامة.....71

أولا : مفهوم دعوى القضاء الكامل :.....71

ثانيا : خصائص دعوى القضاء الكامل :.....72

ثالثا : شروط اختصاص القضاء الكامل 72

رابعا : تصنيف منازعات تنفيذ صفقة الأشغال التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الكامل.72

1- الدعاوى المتعلقة بفسخ الصفقة :.....72

2- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر :.....73

أ- التعويض على أساس نظرية فعل الأمير 73

ب- التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة :.....73

ج- التعويض على أساس الصعوبات المادية الغير متوقعة :.....74

3- الدعاوى المتعلقة بتوقيف الأشغال بحجة عدم وجود اعتمادات مالية :.....74

4- دعوى الحصول على مبالغ مالية 75

الفرع الثاني : دعاوى الالغاء في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة :.....75

أولا : تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها.....75

1-تعريف دعوى الإلغاء :.....75

2-خصائص دعوى الإلغاء :.....76

أولا : الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر اثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة

من قبل لمتعاقد.....75

ثانيا : الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة اثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة

من قبل الغير.....76

طعون الغير بالإلغاء ضد القرار الخاص بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.....76

1-طعون الغير ضد القرار المتعلق بفسخ صفقة الأشغال العامة 76

أ- القرار الخاص برفض الفسخ :.....76
ب- القرار الخاص بفسخ الصفقة :.....77
2- شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة اثناء تنفيذ صفقة الأشغال
من قبل الغير:.....77
خلاصة الفصل الثاني.....78
الخاتمة 79
قائمة الملاحق 81
قائمة المراجع 129
الفهرس 135